

لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

مُوسَى وَعَرَفَ

القول على الفقيه

تأليف

وجمُع وترتيب وبيان

الشيخ الدكتور

محمد صديق بن أحمد البوڑو

أبو الحارث الغزوي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

القسمان

الثالث والرابع

حروف

اليم وحاء وفاء والدال والذال والراء والزاي

دار ابن حزم

مكتبة
التبغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّمَوْلَفِ
الطبعة الأولى

١٤٦١ هـ - ٢٠٠٠ م

ح

مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفزي ، محمد صدقى أحمد البورنو

موسوعة القواعد الفقهية - الرياض.

... ص ، ... س

ردمك : ×-٣٩٠-٧٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج ٥) ٩٩٦٠-٧٠٤-٤٠-٨

١- القواعد الفقهية - موسوعات

٢٠/١٧١٢

٢٥١،٦٠٣

رقم الإيداع : ٢٠/١٧١٢

ردمك : ×-٣٩٠-٧٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج ٥) ٩٩٦٠-٧٠٤-٤٠-٨

مكتبة الشّّوربجي
الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ١١٤١٥٩٠١٨٢٩٠ فاكس ٤٧٦٣٤٢١ ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص: ٦٣٦٦ - ١٤/٦٣٦٦ - تلفون:

٧٠١٩٧٤

تقديم

هذان القسمان : الثالث والرابع من موسوعة القواعد الفقهية .

القسم الثالث ويشمل :

- ١- حرف الجيم : وعدد قواعده ٣٦ ست وثلاثون قاعدة .
 - ٢- حرف الحاء : وعدد قواعده ١٢٤ اربع وعشرون ومائة قاعدة .
 - ٣- حرف الخاء : وعدد قواعده ٣١ احدى وثلاثون قاعدة .
- ومجموع قواعد هذا القسم إحدى وتسعون ومائة قاعدة .

القسم الرابع : ويشمل قواعد الحروف التالية :

- ١- حرف الدال : وعدد قواعده ٤٠ اربعون قاعدة .
 - ٢- حرف الذال : وعدد قواعده ٧ سبع قواعد .
 - ٣- حرف الراء : وعدد قواعده ٢٨ ثمان وعشرون قاعدة .
 - ٤- حرف الزاي : وعدد قواعده ٨ ثمانى قواعد .
- ومجموع قواعد هذا القسم ثلث وثمانون قاعدة .

وقد سرت في هذين القسمين على نفس الطريقة التي سرت عليها في القسمين السابقين : أذكر القسم والحرف أولا ثم رقم القاعدة التسلسلي ثم لفظ ورود القاعدة أو ألفاظ ورودها إن وردت بصيغ مختلفة مع نسبة كل صيغة لمصدرها ، وأذكر على يسار القاعدة أسفل منها المصطلح الفقهي الذي يعبر عن مضمون وموضوع القاعدة ، ثم أذكر معنى القاعدة ومدلولها : وما يستفاد منها ، ثم بعض أمثلتها ومسائلها : ، ثم أذكر بعض ما يستثنى من بعض القواعد لا كلها .

وقد وضحت كل قاعدة بالهواش والحواشي الالازمة من ذكر مصدر القاعدة جزءاً وصفحة ومصادر النقول ، وترقيم الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وترجمة الأعلام الذين لم يترجم لهم سابقا - ومن ترجم له سابقاً تركته - .

وأختم هذين القسمين بالفهارس العلمية الآتية :

- ١- فهرس الآيات الكريمة منسوبة إلى سورها بحسب ورودها في الموسوعة .
 - ٢- فهرس الأحاديث الشريفة بحسب ورودها في الموسوعة كذلك .
 - ٣- فهرس القواعد بحسب ترتيب ورودها .
 - ٤- فهرس المصطلحات الفقهية مرتبة على حروف المعجم .
 - ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم فقط .
 - ٦- فهرس المصادر والمراجع الزائدة على القسمين السابقين فقط .
- وأرجو الله سبحانه أن ينفع بهذين القسمين كما نفع بسابقيهما ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
- والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/ محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو

أبو الحارث الغزى

القصيم - بريدة

٠٦ / ٣٨١٨٢٠٩

١٤١٩ / ١١ / ١٠

القسم الثالث

قواعد حرف الجيم والهاء والخاء

أولاً: قواعد حرف : الجيم

القاعدة الأولى:

أولاً : لفظ ورود القاعدة :
الجباية تكون بسبب الحماية^(١).

الجباية والحماية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجباية في اللغة : من جبى يجبي ، وجبا يجبو جباوة : أي جمَعَ.

يقال : جبى المال والخرج : جمعه^(٢).

والمراد بها هنا : جمع الخراج والجزية.

الحماية في اللغة : من حمى يحمي . يقال : حميت المكان من الناس حمياً وحمية : منعه عنهم . والحماية اسم مصدر . ويقال : حميت القوم : نصرتهم^(٣).

والمراد بالحماية هنا : المنع والنصرة

فمفادة القاعدة : أَنَّ أَخْذَ الْخَرَاجَ وَالْجُزْيَةَ مِنْ يَجْبَانَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ مَنْعِ أَهْلِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ عَلَى مَنْ يَرُوْهُمْ . وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثالثاً : من أمثلة هذا القاعدة ومسائلها :

إذا ظهر الخوارج على بلدان أهل العدل فأخذوا من سكانها صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانياً ; لأنَّه عجز عن حمايتهم . وكذلك لو كان أهل هذه البلدة ذمة للمسلمين وظهر عليهم

^(١) المبسوط ج ٢ ص ١٨٠ .

^(٢) المصباح المنير مادة (جبيت) ومحنقار المصباح مادة (جبا) .

^(٣) المصباح مادة (حميت) .

الخوارج فأخذوا منهم الجزية والخروج ثم ظهر عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانيا ، لأنّه عجز عن حمايتهم . (والجباية تكون بسبب الحماية) .

رابعا : وما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

التاجر إذا مر على عاشر - أي جابي وجامع المال - أهل البغي فعشره - أي أخذ عشر مامر عليه من تجارتة - ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا ، لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يعذر . بخلاف الصدقة أو الجزية أو الخراج ، لأن صاحب المال المأخوذ صدقته لم يصنع شيئا ولكن الامام عجز عن حمايته ، فلهذا لا يأخذ ثانية . ولكن التاجر المسلم الذي عشره أهل البغي يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاداء ، لأنهم أي أهل البغي لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة ، فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه الله تعالى ، فإنما أخذوا منه شيئاً ظلماً .

ومثل هذا في عصرنا المال الذي تأخذه كثير من الدول باسم ضريبة الدخل . لا يعني عن إخراج زكاة المال لأن تلك الضريبة المأخوذة لا تصرف في مصارف الزكاة الشرعية .

وكذلك إذا أخذ أهل البغي من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤوسهم أو أرضهم ، لم يأخذهم الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم .

القاعدة الثانية

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

اعتبار الجزء الجزء معتبر بالكل^(١).

وفي لفظ : اعتبار الجزء بالكل^(٢).

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ان الحكم الذي يبني على فعل الجزء يكون معتبراً ومقيساً على فعل الكمال ، لأن الجزء إنما يجب بحسب الجناية . كما سيللي :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قبضت المرأة نصف صداقها ووهبت لزوجها النصف الآخر ثم طلّقها - قبل الدخول - يرجع عليها بنصف المقبوض - عند أبي يوسف وحمد - ، لأن الزوجة حينما وهبت له نصف الصداق فكأنها حطت منه نصفه ، فيبقى المهر هو نصف العقود عليه ، فحين طلّقها قبل الدخول يعود عليها بنصف ما قبضت ، لأنه هو المهر كله بعد الخط .

ومنها : إذا استعار دابة أو سيارة ليركبها فركبها وآخر معه فهلكت ، ضمن نصف قيمتها . إذا كانت تطيق حمل رجلين - وعلى الآخر النصف الآخر . أمّا إذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين فعليه قيمتها كاملة ، لأنه متعد .

ومنها : إذا أجره دارا ثم انتزع منها بيتا ، سقط من الأجرة بحسبه كما لو انتزع منه الكل سقط كل الأجرة^(٣).

(١) المبسوط ج ٦ ص ٦٥ ، ج ١١ ص ٥٨ ، ١٢٧ ، ج ٢١ ص ١٥٩ .

(٢) المبسوط ج ١١ ص ١٦٨ .

(٣) المبسوط ج ١٥ ص ١٣٧ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة

في قول عند محمد بن الحسن : إن المحرم إذا استعمل الطيب في ربع رأسه فعليه دم كامل ؛ إذ جعل الربع منزلة الكمال - على قياس الحلق - وان كان المشهور عنده اعتبار الجزء بالكل .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجزاء إنما يجب بحسب الجنائية^(١).

الجزاء - الجنائية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الجزاء في اللغة : القضاء . يقال : جزى الأمر بجزي جزاء ، مثل قضى يقضي قضاءً . وزناً ومعنى . ويكون بمعنى الإثابة^(٢) . وقال في أنيس الفقهاء : الجزاء العوض المستحق ، والثواب والعقاب^(٣) . وهذا هو المعنى الفقهي الاصطلاحي للجزاء .

والجنائية في اللغة : من جنى يعني جنائية : أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به^(٤) . وقال في التعريفات : الجنائية : كل فعل محظوظ يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها^(٥) .

وقال في أنيس الفقهاء : الجنائية ما يجتنيه من شر - أي يحدثه - تسمية - بالمصدر - من جنى عليه شرًا . وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل .

فمفاد القاعدة : أن العقوبة إنما تكون بمقدار الفعل المحرم^(٦) .

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٢٢ .

(٢) المصباح مادة (جزى) وختار الصحاح (جزى) .

(٣) ص ١٠٢ .

(٤) المصباح مادة (جنت) وختار الصحاح مادة (جنت) .

(٥) ص ٨٣ .

(٦) ص ١٤٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استعمل المحرم الطيب في عضو كامل - كالرأس - فيلزمه الدم . وأما إن استعمله في أقل من عضو فعليه الصدقة أو حصته من الدم ^(١) .

ومنها : إذا زنا فعليه الحد كاملاً . وأما إذا كان دون الزنا كالمفاحضة - وال المباشرة - فعليه التعزير عقوبة . ولكن لا يجد ، لأن الجنابة ليست كاملة .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود أحد المتعاقدين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ^(١).

جحود العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجحد والجحود في اللغة : الإنكار . يقال : جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً أنكره . ولا يكون إلا على علم من الجاحد به^(٢).

فمفad القاعدة : إنَّ أحد المتعاقدين إذا أنكر وقوع العقد ولم يُرد الآخر الخصومة فيه فإن ذلك يدل على إرادة فسخ العقد من كليهما . فيعتبر العقد مفسوخاً كأن لم يكن ولا يترب عليه حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل باع أمةً فأنكر المشتري الشراء ، فإن عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأ الجارية ؛ لأن جحود المشتري فسخ في حقه^(٣) ، لأنه لو لم يكن فسخاً في حق البائع لما جاز له أن يطأ الجارية ، لأن حقه فيها غير كامل لاحتمال أنه لو خاصم وأثبت الشراء لللزم المشتري أخذها ودفع ثمنها للبائع . ولكن ترك الخصومة من قبل البائع دليل على رضاه فسخ العقد بينه وبين المشتري الجاحد فلذلك جاز له وطؤها .

(١) الفرائد ص ٦٨ عن إقالة الخانية ج ٢ ص ٢٧٠ على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المصباح المنير مادة (جحده) .

(٣) الخانية ج ٢ ص ٢٧٠ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقط بعوض أو بغير عوض^(١) .

الجحود. الإسقاط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن انكار الخصم ما يدعى عليه خصمته يجيز ولا يمنع صحة إسقاط المدعى ما يدعى عليه خصمته ، وإبراء خصمته منه بعوض أو بغير عوض ، لأنـهـ أـىـ الإـسـقـاطـ أـوـ الإـبـراءـ . استعمال خالص حقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أنكر المدين الدين وجحده فأبرأه الدائن منه ، كان الإبراء صحيحاً .

ومنها إذا أنكرت المرأة النكاح ، فهذا لا يمنع صحة طلاق الزوج لها بعوض أو بغير عوض .

القاعدة السادسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجد الصحيح كأب . إلا في مسائل^(١)الجد يسقط بالأب^(٢) .

الجد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجد^١ : هو أبُ الأب وإن علا ، وأبو الأم جدًّا أيضاً .

والجد جدًّا : جد صحيح ، وجد فاسد .

والجد الصحيح : هو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني - أم أو جدة - ولا يكون إلا واحداً وهو أبو الأب .

والجد الفاسد : هو الذكر بن أثنيين : أو هو ما دخلت في نسبته إلى الميت أم ، لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء^(٣) .

فمقاد القاعدة : أن حكم الجد الصحيح في الميراث كحكم الأب عند فقده ، فله السادس عند عدم الاب مع وجود الولد أو ولد الابن .

وهو عصبة يرث جميع المال عند عدم الأب والولد .

وله ما بقي بعد فرض الأم الثالث ، أو ثلث ما بقي على الخلاف . عند عدم الأب .

وإذا وجد الأب سقط الجد في جميع ذلك ، حيث لا ميراث لجد مع وجود أب ، لأن الأب أصل في القرابة للميت .

^(١) الفرائد البهية ص ٢٤٤ .^(٢) المرجع السابق ص ٢٤٥ .^(٣) جمع الانهر مع شرحه ملتقى الاجماع ج ٢ ص ٧٥١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسائل التي خالف فيها الجد الآب .

الأولى : أن أم الأب لا ترث معه .

الثانية : أن الميت إذا ترك أبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مابقي بعد نصيب أحد الزوجين . وأما إذا ترك جداً فالأصح أن لها الثالث كاملاً - أي ثلث جميع المال والباقي للجد إلا عند أبي يوسف وأبي ثور .

الثالثة : أن بني الأعيان - أي الإخوة لأم وأب - والعلات - الإخوة لأب - يسقطون مع الأب ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله

الرابعة : أن أباً المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء وليس للجد ذلك ^(١) .

الخامسة : إن الإخوة لغير أم وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء عند المالكية والشافعية ، بخلاف الأب فإنه يحجبهم بالإجماع ^(٢) .

(١) الفرائد البهية ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) العذب الفائض شرح عدمة الفارض ج ١ ص ١٠٧ .

القاعدة السابعة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمادات ظاهرة . إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار^(١) .

الجمادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجمادات : ماليس تخله الحياة كالحجارة ، والأخشاب والنباتات والثياب.

فمفad القاعدة : ان ما كان جماداً لا تخله الحياة فهو ظاهر . إذ الأصل فيه الطهارة . اما إذا تحول الجماد فأصبح منتنا أو مسكتراً فيحكم بنجاسته لتنته أو إسكاره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحجارة والتربة والجبس والنورة وكل ما كان من جنس الأرض فهو ظاهر .

ومنها : المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها فهي ظاهرة .

ومنها : الأخشاب والنباتات والثياب كلها ظاهرة إلا ما ثبت إسكاره من النباتات كالخشيش والأفيفون وغيرها فهو نجس لإسكاره .

^(١) اشيه ابن السبكي ج ١ ص ٢١٨ .

القاعدة الثامنة

اولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمع بين **الخلف والأصل لا يكون** ^(١) .

الخلف . الأصل .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلف والأصل : البدل والبدل . كالماء والتراب .

فمفاد القاعدة : انه لا يجوز الجمع بين الأصل وبدلـه ، إذ أن البدل

لا يجوز استعمالـه إلا عند تعذر الأصل فمع وجودـه لا يجوز استعمالـه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز التيمم بالتراب مع وجود الماء والقدرة على استعمالـه .

ومنها : إذا قدر المـمـتع على ثـلـثـةـ نـصـفـ شـاةـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـهـدـيـهـ معـ

صيام خـمـسـةـ ايـامـ . بل يـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ عـشـرـةـ ايـامـ لـأـنـهـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ الـهـدـيـ

كـامـلاـ .

ومنها : من كان عنده ماء يكفي غسل بعض جـسـمـهـ ، أو بـعـضـ

أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـغـسـلـ مـاـ أـمـكـنـهـ وـيـتـيـمـمـ لـلـبـاقـيـ ؟ـ خـلـافـ .

عـنـ الـحـنـفـيـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ -ـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـيـمـمـ ،ـ

وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ أـيـضـاـ ،ـ وـاـخـتـيـارـ الـمـزـنـيـ ^(٢)ـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـعـنـ أـحـمـدـ

رـوـاـيـاتـانـ .

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٠٠ .

المزنـيـ هوـ أـبـوـ إـبـرـاهـيمـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ الـمـزـنـيـ صـاحـبـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ مـنـ

أـهـلـ مـصـرـ كـانـ زـاهـداـ عـالـمـاـ جـدـلاـ حـسـنـ الـكـلـامـ فـيـ النـظـرـ تـقـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ صـنـفـ فـيـ مـذـهـبـ

الـشـافـعـيـ كـتـبـاـ كـثـيـرـةـ .ـ ثـمـ تـفـرـدـ بـالـمـذـهـبـ وـلـدـ سـنـهـ ١٧٥ـ هـ وـتـوـفـيـ سـنـهـ ٢٦٤ـ هـ بـمـصـرـ .ـ طـبـقـاتـ

الـشـافـعـيـ لـاـبـنـ هـدـاـيـةـ اـلـلـهـ صـ ٢٠ـ ٢١ـ .ـ مـخـتـصـراـ .

(٢)

واما عند جمهور الشافعية فيلزمه استعمال الماء في أصح القولين عندهم . ويتيمم بعد استعماله لما بقي^(١) . فيكون قد جمع بين الخلل والأصل .

^(١) حلية العلماء للقفال ج ١ ص ٢٥٤ فما بعدها ، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٣١٤-٣١٥ .

القاعدة التاسعة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجمع أو الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد.^(١)

الجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جاء بلفظ يدل على الجمع وأضيف إلى جماعة . أي أُسند إلى ما يدل على الجمع كواو الجماعة ، ونا ضمير جماعة المتكلمين ، فإن هذه الصيغة تدل على تناول كل واحد من الجماعة على الانفراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : «وَإِنِّي كُلُّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ»^(٢) ، أي أن كل واحد منهم جعل أصابعه في أذنيه واستغشى ثيابه .

ومنها : إذا قال أهل حصن حاصره المسلمون : أمنونا حتى يفتح لكم الحصن فتدخلون فتعرضوا علينا الإسلام فنسلم . واشترط المسلمون أنكم إن أبيتم الإسلام فلا أمان بيننا وبينكم . فرضوا بذلك ، ففتحوا الحصن ، فأسلم بعضهم وأبى آخرون . كان من أسلم منهم حراً لا سبيل عليه ، ومن أبى الإسلام فهو فيء ، اعتباراً للبعض بالكل .

^(١) شرح السير الكبير ص ٥٣ .

^(٢) سورة نوح الآية ٧ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جنایة العجماء جبار^(١). حديث

جنایة العجماء

ثانياً : معنى هذا الحديث ومدلوله

تخریج الحديث : لم أجده بهذا اللفظ بل المشهور والمعروف :
 (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس).^(٢)

ولفظ : (العجماء جرحها جبار).^(٣)

العجماء : المراد بها البهيمة : كالحمار والجمل والثور وأشباه ذلك ،
 وسميت عجماء لأنها لا تفصح^(٤). وجبار : معناها : هدر .
 فمفاد الحديث : أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً أو تصيب في
 انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر^(٥) أي غير مضمون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا انفلتت دابة من أهلها وأفسدت زرع آخرين ، فإن كان ذلك نهاراً
 فلا يغرم صاحبها شيئاً ، وإن كان ليلاً فعلى صاحبها الغرم .

(١) شرح الخاتمة ص ٣٥ ، المجلة المادة ٩٤ .

(٢) وهو عند أحمد والطبراني وابن خزيمة والتمهيد والكتن والقرطبي والترمذى والنسائي
 وابن عدي والدر المثور .

(٣) وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والمتقى وأحمد والبيهقي والدارمي وغيرهم .
 المصباح مادة (العجمة) .

(٤) المصباح (جبرت ، تهذيب اللغة ج ١ ص ٦١ مادة (جبر) .

وأصل ذلك قضاء الرسول ﷺ «إن على أهل الحوائط حفظها بالنهر، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» ^(١) وكأنَّ الحديث مخصوص بالنهر.

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

حديث النعمان بن بشير ^(٢) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطاها بيده أو رجل فهو ضامن». الحديث أخرجه الدارقطني ^(٣) . والعله في ضمان صاحبها أنه أو قفها في طريق المسلمين أو في سوقهم، فهو متسبب لما أتلفت.

^(١) الحديث عن حرام بن محبصة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

^(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة - أبو عبد الله الانصاري الخزرجي الامير العالم صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، ولد سنة اثنين للهجرة وسمع من النبي ﷺ وعده من الصحابة الصياغ باتفاق ، قتل في قرية بيرين من قرى حمص آخر سنة ٦٤ للهجرة ، رضي الله عنه ، سير الاعلام ج ٢ ص ٤١١ ، له ترجمة في جل كتب التراجم ان لم يكن كلها .

^(٣) ينظر ، المنتقى ج ٢ ص ٤٣٢ .

القاعدة الحادية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال .^(١)

الجناية على النفس .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جنى إنسان على نفسه جناية بجرح أو قطع يد أو رجل أو فقر . عين فلا تعتبر هذه الجناية ، لأنه سبب الضرر لنفسه فلا يتحملها غيره . هذا ما يتعلق بالارش أو الديمة ، وأما ما يتعلق بالإثم وحق الله تعالى فالفاعل آثم حينما جر الضرر على نفسه إذا كان متعمداً ويفسر ضرورة شرعية ؛ لأن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة وعن قتل النفس ، ولذلك كان قاتل نفسه في النار ، وما كان دون النفس في بحسبه ، لأن البعض يعتبر بالكل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قطع يد نفسه أو رجل نفسه أو فقا عين نفسه فلا يتحمل دية اليد أو الرجل أو العين أحد غيره ، فإن كان مخطئاً فلا إثم عليه ، وإن كان متعمداً فهو آثم ، وأما في الدنيا فلا عقوبة عليه ولا تعويض له . ومنها : من شرب الخمر أو تحسى السم أو شرب الدخان وهو يعلم أن ما فعله فيه ضرر على نفسه أو عقله فمات أو جن فدمه هدر ولا يتحمل جنائيته على نفسه أحد .

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية الملوك على المالك فيما يوجب المال هدر. ^(١)

جناية الملوك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالملوك : العبد الرقيق أو الجارية الرقيقة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا جنى الرقيق جناية على مالكه وهذه الجناية تتعلق بالمال فإنه لا ضمان على العبد فيما جنى وأتلف ، لأن العبد مال وهو بعض مال السيد فإذا جنى بعض المال على بعضه فهو هدر ، أي باطل أي لا تعويض فيه ، لأن المال - وأن كان عبداً فهو ملوك لا مالك كدابتين تناطحتا فقتلت إحداهما الأخرى .

ولما إذا كانت الجناية على غير المال فالعبد مسؤول ويتحمل تبعه جنائته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل عبد ملوك دابة لسيده أو أحرق له متابعاً أو زرعاً فالعبد غير ضامن ، لأن العبد ملك لسيده وهو لا يملك شيئاً فإذا ضممناه كان ذلك تضميناً للسيد بعض ماله ببعض ماله ، وذلك عبث .

ولكن إذا قتل العبد إنساناً حراً أو عبداً مثله أقيد به . وإن زنى بجارية لسيده أو لغيره أو بحُرّة فعليه الحد خمسون جلدة .

القاعدة الثالثة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنایات سبب لایحاب العقوبات ^(١).

الجنایات. العقوبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنایات التي يرتكبها أصحابها عمداً هي سبب لوجوب العقوبات عليهم ؛ لأن العقوبات إنما شرعت زواجر عن ارتكاب الجنایات والجرائم، ولكن يجب أن تكون العقوبة بحسب الجنایة أو الجريمة التي يرتكبها الشخص أو يقع فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى عوقب بالحد. الجلد أو الرجم ، لأن الزنا حرمَه الله سبحانه وتعالى في كل ملة ، فمن زنا ارتكب جريمة توجب العقوبة .
ومنها : من سرق مالا ، عوقب بقطع يده ، لأن السرقة جنایة على المال . وهكذا .

القاعدة الرابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً ^(١).

الجنون.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنون : هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. ^(٢)

أو هو زوال العقل أو فساده ^(٣).

فمفاد القاعدة : أن الإنسان إذا وجد منه الجنون مرة - فإنه لا ينفك عنه.

أي أن الجنون يعتبر مرضًا مزمناً لا يقبل البرء إذا وجد.

والمقصود بالقاعدة :

١- الجنون غير المطبق - أي من يجن تارة ويفيق أخرى.

٢- والجنون المسبب عن فساد في المخ لا يمكن علاجه.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أن رجلاً يعرف أنه جن مرة فقالت امرأته : إنه طلقني ثلاثة البارحة.

(١) شرح السير ج ٥ ص ٢٠٢٦ وقواعد الفقه ص ٧٤ عنه.

(٢) التعريفات الفقهية ص ٢٥٤ عن التعريفات للجرجاني ص ٨٢.

(٣) المعرّب ص ٩٤.

قال الرجل : عاودني الجنون البارحة فقلت كذا وأنا مجنون . فالقول قوله مع يمينه ، لأن الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً ، ولهذا كان عيباً لازماً إذا وجد في حالة الصغر أو الكبر . ولذلك لا يقع طلاقه في هذه الحال . وأقول : لكن لا بد من إثبات بتقرير طبيب أو شهود أنه قد جن قبل ذلك ، لأن هذا أمر لا يخفى .

ومنها : إذا قيل أن فلاناً ارتد البارحة ، فقال الرجل : عاودني جنون . وهو معروف بذلك . فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون لا يقبل قوله .

القاعدة الخامسة عشرة

أولًا : لفظ ورود القاعدة

الجهاد واجب على المسلمين.^(١) عن أبي حنيفة رضي الله عنه. واجب أي فرض

الجهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهاد في اللغة : فعال من الجهد وهو المشقة والتعب وبلغ النهاية والغاية في الطلب ^(٢). وبالضم والفتح الطاقة والواسع .
وأيجاد من هذا الباب وهو بذل الواسع والطاقة في حرب الاعداء وقتلهم .

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد ، أو بذل كل منكما جُهده - أي طاقته - في دفع صاحبه . ثم غالب في الإسلام على قتال الكفار .^(٣)

فمفاد القاعدة : أن محاربة الكفار وقتلهم في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دين الله في الأرض ، والدفاع عن الإسلام فرض على المسلمين لا يجوز لهم أن يتركوه أو يهملوه ، لأن الواجب والفرض ما طلب الشارع طلباً جازماً ويثاب المسلم على فعله ويأثم ويعاقب على تركه كالصلة .

والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية بحسب الظروف والاحوال وهو في عصرنا الحالي فرض عين بجميع أنواعه وعلى كل مسلم

^(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٨٧ .

^(٢) المصباح المنير مادة (جهاد) .

^(٣) العرب ج ١ ص ١٧١ ، أنيس الفقهاء ص ١٨١ .

بحسب جهده وطاقته وموقعه ؛ لأن الكفار رمونا عن قوس واحدة عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً وإعلامياً وأخلاقياً وثقافياً .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه . ^(١)

وفي لفظ : إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً .

جهالة المستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء وهو إستفعال من ثبت الشيء أثنيه ثنياً إذا عطفته ورددته .

فالاستثناء اصطلاحاً : صرف العامل عن تناول المستثنى ^(٢) .

والاستثناء أداته "إلا" وينوب عنها غير وسوى .

فمفاد القاعدة : أن المستثنى إذا كان مجهولاً فإن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ، فيتتج بطلاط المعاملة المبنية على ذلك ؛ لأن جهالة المعمود عليه تمنع جواز العقد .

ثالثاً : من أمثلة القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري قطيناً بـ ألف درهم إلا ديناراً - أي كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه - لاختلاف القومين للمستثنى . فالمعاملة باطلة .

أو اشتراه بـ ألف درهم إلا قفيز حنطة ، أو إلا شاة . فالبيع فاسد ؛ لأن

المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإنما يستثنى من المستثنى منه بالقيمة ، وطريق معرفة القيمة الحذر والظن ، فلا يتيقن به فيكون المستثنى

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٩،٧ ، وينظر المقنع مع الحاشية ج ٢ ص ١٧-١٨ .

(٢) المصباح مادة «الثنية» .

مجهولاً ؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء ، وما وراء الاستثناء من الألف مجهول ، والبيع بالثمن المجهول فاسد .

ومنها : إذا باع شيئاً من الحيوان واستثنى ما في بطنه ، فالبيع فاسد ؛ لأن ما في البطن لا يجوز إيجاب البيع فيه مقصوداً ، فلا يجوز استثناؤه مقصوداً ؛ لأن الجنين في البطن مجهول .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد ^(١).

وفي لفظ : المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً ^(٢) وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : جهالة المعقود عليه تفسد العقد . ^(٣)

وفي لفظ : جهالة البيع وما يتفاوت يمنع صحة العقد .

جهالة المعقود عليه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من أركان العقد معرفة المعقود عليه - مبيعاً أو ثمناً - فإذا كان أحدهما مجهولاً فسد العقد وبطل ، لأنه يفتح باب التنازع .

فمفادة هذه القواعد : أن المبيع أو الثمن - وهو المعقود عليه - إذا كان مجهولاً فإن جهالته تفسد العقد وتبطله ، وكذلك لو كان المجهول شرطاً لا سبيلاً إلى معرفته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا وهب نصيبه من دار أو عقار أو سيارة مجهولة لم تجز المبة لجهالة الموهوب ، ولأنه يشترط في الهبة القبض وقبض المجهول مستحيل .

^(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٩

^(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ٧٤

^(٣) قواعد الفقه ص ٥٧ عن شرح السير الكبير ص ٨٨٣-٨٨٤

ومنها : إذا اشتري ثوبين أو ثلاثة كل منها عشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة أيام يمسك أيها شاء ويرد الاخر لم يجز عند زُفر رحمة الله .

ومنها : إذا اشتري سمسماً أو زيتوناً على أن فيهما من الدهن كذا ، فهذا شرط باطل لا طريق للبائع إلى معرفته . ويكون سبباً في جهالة العقود عليه ، فيكون مفسداً للعقد .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جهالة المقرر تمنع صحة الإقرار .^(١)

ومقابلاً لها : جهالة المقرر له تمنع صحة الإقرار .^(٢)

وفي لفظ : الإقرار للمجهول باطل .^(٣)

جهالة المقرر والمقرر له

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

هذه من قواعد الإقرار السابقة في القسم الأول - قواعد حرف الهمزة .

ومفادها : أن المقرر أو المقرر له إذا كانا مجهولين فإن الإقرار لا يكون صحيحاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : لك على أحدهنا ألف ريال . لم يصح الإقرار لأن المقرر مجهول .

ومنها : أقر فقال : لفلان علينا ألف درهم ، ولم يسم أحداً . فهو باطل .

ومنها : إذا أقر أنه غصب هذه الدار أو هذه السلعة من هذا أو هذا - كل واحد منهما يدعيه . فإن اصطلاحاً على أخذه أخذاه - وإن لم

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٩ .

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ١٨٨ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٣ ، وينظر غمز عيون البصائر ج ٣ ص ٣٩-٤٠ .

يصطلحا استختلف كل واحد منها . وإن نكلا عن اليمين لم يصح الإقرار ، لأن الحق لا يثبت للمجهول .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

إذا قال : لك على أحذنا ألف درهم - وجمع بين نفسه وعبده - أو بين نفسه وشريكه في شركة المفاوضة - صح الإقرار ؛ لأن المال يطالب به السيد ؛ حيث إن العبد لا يملك فلا يصح أن يكون مديوناً - إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة فاستدان ثم أبطل سيده الإذن ، فالسيد يتحمل مديونية العبد .

وفي شركة المفاوضة كل واحد من الشركين وكيل عن الآخر فجاز أخذ المال من أي منهما ، ولذلك صح الإقرار .
ومنها : إذا رد المشتري المبيع بعيوب غيرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل - ولم يعينه - قبل وسقط حق الرد ؛ لأن بيع المشتري المبيع دليل على رضاه بالعيوب المانع من الرد .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة إنما تؤثر في العقود الازمة .^(١)

الجهالة وتأثيرها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود التي يتعامل بها الناس قسمان : عقود لازمة من الطرفين ،
كعقد البيع ، والنكاح ، والإيجار ، وأمثالها . وعقود غير لازمة كعقد
الإعارة والهبة ، والهدية وأشباه ذلك .

فمفاد القاعدة : أن الجهالة تضر بالعقد وتؤثر فيه بالإبطال إذا كان
عقداً لازماً ، وأما إذا كان العقد غير لازم فلا تؤثر فيه الجهالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باعه شاة من شياه غير معينة بطل العقد للجهالة .
وأما إذا أعاره أرضاً مطلقة - أي غير محدد وجه الانتفاع بها - جاز
ذلك ، وللمستعير أن يزرع ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له
من الانتفاع ؛ لأن الإذن مطلق .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة تسقط فيما كان تبعاً .^(١)

الجهالة وسقوطها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهالة مضره بالعقد اللازم كما سبق .

ومفاد هذه القاعدة : أن الجهالة إنما تضر وتفسد العقد إذا كانت في صلب العقد متعلقة بأصول التبادل ، ولكن إذا كانت الجهالة متعلقة بالفرع التابع فإن هذه الجهالة لا تضر ولا تفسد العقد لأنها ليست في صلب العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري شاة واشترط أن تكون لبونة - أي ذات در ولين - صر العقد عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، مع أن اللين في الضرع مجهول - ولكن لما كان تبعاً وليس أصلاً في العقد جاز - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي لا يجيز بيع اللين في الضرع .

ومنها : لو شرطها حاملاً . صر ذلك عند ابن قدامة ؛ لأنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترط في الشاة أو البقرة أنها تحلب قدرأ معيناً من اللين لم يصح العقد ؛ لتعذر الوفاء به .

ومنها : إذا اشتري جارية وشرط أنها مغنية . لم يصح العقد ؛ لأن الغناء مذموم في الشرع فلم يصح اشتراطه كالزنا .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة المعاملة .^(١)

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعاملة هنا : هي العمل على العناية بالأشجار كالنخيل وأشجار الفواكه وغيرها بالسقي والحفظ والتثديب وغير ذلك مما يحتاجه الشجر .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت الجهالة في ابتداء مدة المعاملة بحيث لم يحدد بدء المدة يعتبر ذلك مفسداً للمعاملة وبطلاً لها .

ويجوز أن تعم هذه القاعدة كل معاملة بين طرفين فيها جهالة كالاجارة وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دفع صاحب النخل مخله للعامل غير ملقيح وأشترط التلقح على رب النخل ، قال : فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن التخلية تتعذر عقيب العقد ، لأن العقد قد انعقد بينهما في الحال ، فالشرط . وهو أن يكون التلقح على رب النخل - مفروضاً موجباً العقد وهو التخلية بين النخل والعامل ، وقبل التلقح لم يخلَّ بينه وبين النخل ، لأن النخل ما يزال في يد صاحبه حتى يلقحه ، بخلاف إذا ما كان رب النخل قد لقحه قبل المعاملة . وبخلاف ما إذا أشترط أن يلقحه في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر القادم فيجوز ، لأن ابتداء المعاملة هنا من غرة الشهر الداخل وهو معلوم ، والمعاملة عقد إجارة فيجوز إضافتها إلى وقتِ في المستقبل .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد .^(١)

وفي لفظ : **الجهالة في العقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة** تمنع صحة العقد .^(٢)

الجهالة والمنازعة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان لفظاً ولكنهما متحدتان معنى ومفهوماً ونتيجة .

فالمقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين أو المتعاملين عموماً بما تعاقداً عليه ، ويحرص الشارع دائماً على حسن المعاملة والتراضي والتحاب بين المتعاملين .

ولذلك كان كل ما يسبب الخصومة والمنازعة بينهما مفسداً للعقد والمعاملة ؛ درءاً لفساد العلاقة بين المسلمين وجلب المحبة والتعاون على الخير والبر بينهم ، ولذلك فكل جهالة في العقد سواء في البيع أو الشمن أو ما يتعلق بأحدهما - وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة والخصومة - فإن هذه الجهالة تمنع صحة العقد وتوجب بطلانه وفساده ، بخلاف ما إذا كانت الجهالة قليلة لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع صحة العقد .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٥٥ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ١٨٣ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسانلهما :

اشترى ثوبانِ من عشرة ثواب غير متفاوتة القيمة ولا الجودة والتوعية
صح العقد لعدم التفاوت بينها - وإن كان الثوب الذي سيختاره المشتري
مجهولاً - ولعدم إفشاء هذه الجهة للمنازعة .

ومنها : باع شاة من قطيع أو حصة من دار غير معلومة فسد البيع ،
لأن هذه جهة تفضي إلى المنازعات لتفاوت الشياه ، وجوانب الدار .

القاعدة الثالثة والعشرون :

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الجهالة كما تمنع الدعوى والبيينة تمنع اليمين أيضاً .^(١)

وفي لفظ الثانية : الجهالة كما تمنع قبول البيينة تمنع الاستحلاف أيضاً .^(٢)

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للهالة أحكام متربة عليها ، وقد سبق ذكر بعضها فيما سبق من قواعد ، وهذه القاعدة تفيدنا حكماً آخر من أحكامها وهي أن الجهالة في المعقود عليه ، أو المقرّ أو المقرّ له أو المقرّ به ، أو غير ذلك من أنواعها ، تمنع الدعوى وتنع البينة - أي الإشهاد - وهي كذلك تمنع توجيه اليمين على المدعى عليه .

والأصل أن قبول البينة أو الاستحلاف لا بد أن يبني على دعوى صحيحة ، وإذا كانت الجهالة تمنع صحة الدعوى فتمنع أيضاً كل ما يترب على صحة الدعوى كاليمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال المدين : قضيت بعض ديني ولا أدرى كم قضيت ، أو قال : نسيت قدره ، وأراد أن يخلف الطالب لا يلتفت إليه ؛ لأن المدعى وهو المدين لا يمكنه إقامة البينة على دعواه بقضاء بعض الدين للجهالة ، ولذلك فلا توجه اليمين على المدعى عليه - وهو الدائن .

^(١) الفرائد البهية ص ٧٧ عن اليمين من دعوى الثانية .

^(٢) الفتاوى الخامسة ج ٢ ص ٤٢١ على هامش من الفتوى الهندية .

ومنها : إذا ادعى رجل على آخر استهلاك مال ، أو خيانة في ربح أو وصية . ولم يحدد المقدار . وطلب من القاضي تخليف خصميه بعد قوله : لم أعلم مقداره أو نسيت ، لا يلتفت القاضي إلى قوله ، لأن اليمين يترتب على صحة الداعوى ، والداعوى هنا لم تصح .

وابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا ادعى على قيم الوقف أو الوصي الخيانة المطلقة ، جاز تخليفهما وإن كان المدعى به مجهولاً . لمصلحة الوقف واليتم . ولعسر تحديد مقدار خيانة القيم أو الوصي .

القاعدة الرابعة والعشرون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداءً لا تمنع صحته .^(١)

الجهالة المستدركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كانت الجهالة في التزام المال مستدركة قبل تمام العقد - ومعنى استدرارها إزالتها ومعرفة مقدار المال الملزם به - فهذه الجهالة الابتدائية لا تمنع صحة العقد عند تمامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج امرأة على عبد مطلق عن الوصف ، أو على أمة ، أو على بيت أو على مقدار من المال لم يُبيّنه ، فالعقد صحيح ولها عبد وسط أو أمة وسط أو بيت وسط ، ومهر المثل وتجبر على القبول ، وكذلك لو أنها بقيمة عبد وسط أو قيمة أمة وسط أو قيمة بيت وسط ، أجبرت على القبول . هذا عند الحنفية ، وخالف الشافعي رحمة الله تعالى في ذلك حيث قال : لا تصح التسمية ؛ لأن النكاح عقد معاوضة فيكون قياس البيع ، والعبد المطلق لا يستحق بعقد البيع عوضاً فكذلك في النكاح . بناء على أصله وهو (أن كل ما لا يصح مسمى في البيع لا يستحق في النكاح) ؛ لأن المقصود بالسمى مهراً هو المالية ويجرد ذكر الجنس دون بيان الوصف لا تصير المالية معلومة ، فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة والغدر فيه ^(٢) .

^(١) المبسوط ج ٥ ص ٦٨ .

^(٢) الام ج ١٠ ص ١٩٦ .

وليس معنى ذلك أن الشافعي رحمه الله يفسد العقد بجهالة المهر ، بل هو يحيز العقد ولو لم يسم للزوجة مهراً ، ولكن يرى أنه يلزم مهر المثل عند فساد المهر المسمى . فمن قوله رحمه الله : والبيوع لا تتعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر^(١) . ومن قوله رحمه الله (وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع الفائمة) . أي المستهلكة .

القاعدة الخامسة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جهة الشيء بمنزلة حقيقته ^(١).

جهة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بجهة الشيء هنا : صفتة التي يعرف بها ، أو الجهة التي يوجد بها.

فمفad القاعدة : أن صفة الشيء التي يعرف بها ويز عن غيره لها في الاعتبار حكم حقيقة ذلك الشيء ، والمراد أن صفة العقد تقوم مقام حقيقة العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل : من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله أجر مقداره كذا درهماً أو ديناراً أو ريالاً . فذهب رجل فجاء بالمتاع ، فعند الحنفية له أجر مثله لا يتجاوز المسمى .

ووجهتهم في ذلك أن هذا استئجار المجهول ، واستئجار المجهول باطل ، إلا أنه إذا حمله إنسان بعد ما سمع كلامه فإنما جاء به على جهة تلك الإيجارة ، وقد رضي القائل بذلك فيستوجب أجر المثل باعتبار أن جهة الشيء بمنزلة حقيقته ، بخلاف ما إذا خاطب إنساناً بعينه ، فله الأجر إذا ذهب سواه وجد المتاع ألم يجده .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فله المسمى واعتبر ذلك إيجارة صحيحة مستنداً إلى قوله تعالى حكاية عن إخوان يوسف عليه السلام **«ولَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»** [الآية ٧٢ من سورة يوسف] .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً: الفاط ورود القاعدة

الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذرًا إذا لم يقع حاجة إليها .^(١)
 وفي لفظ : كل من جهل تحرير شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا إذا كان مما يخفى .^(٢) وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام لا يكون عذرًا -
 كما سيأتي في قاعدة لاحقة - ؛ لأن دار الإسلام دار العلم وشيوخ الأحكام .

ومفاد هذه القاعدة استثناءً من القاعدة التالية : وهي أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام يكون عذرًا إذا كانت هذه الأحكام غير محتاج إليها . وهي الأحكام التي فيها خفاء وهو ليس في حاجة للعمل بها ، كجهل الفقير لأحكام الزكاة والحج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزوجة المعتقة التي تجهل أن لها الخيار بعد العتق تعتذر بالجهل بهذا الحكم فيبقى لها خيارها حتى تعلم ؛ لأن هذا من الأحكام التي لم تقع الحاجة إليها بالنسبة لها .

^(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٩١ ، ٢٠٠ .

^(٢) أشباه السيوطي ص ٢٠١-٢٠٠ .

القاعدة السابعة والعشرون :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر^(١) ، أو لا يكون عذرًا^(٢) .

وفي لفظ : الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط أحكامها^(٣) .

وفي لفظ : الجهل الذي يعذر به صاحبه ، أو لا يكون عذرًا^(٤) .

وفي لفظ : الجهل هل ينتهي عذرًا^(٥) ؟

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دار الإسلام دار العلم وشيوخ الأحكام ، فلا يعذر أحد بترك العلم بأحكام دينه ، بخلاف الجهل بها في دار الحرب ، فيعتبر عذرًا ، لأن دار الحرب دار جهل ، فيكون الجاهل عاجزاً عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجوبها .

وبخلاف من يعذر بالجهل كما في القاعدة السابقة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه التعلم ، ولا يعذر في ترك العلم بها ، لأنّه قادر على العلم وإزالة الجهل .

(١) شرح الخاتمة ص ٣٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٠٠ ، الفرائد ص ٣٢٢ عن المعاشر والسجلات الهندية ج ٦ ص ٢٢٩ .

(٣) المغني ج ١ ص ٦١٣ ..

(٤) إعداد المهج ص ٧٨ .

(٥) ليضاح المسالك ق ٢٥

فلو لم يُصلِّ مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم ؛ لأنَّه قصر في طلب العلم .

ولكنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ولا تحرير المحرمات ، ومكث زماناً ثم علم ، فلا يلزمُه قضاء ما فاته من الصلوات ، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأحكام . بخلاف ما لو أرتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بالتحريم .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه . ^(١)

الجهل بالشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة :

العلم شرط في صحة العمل ، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل كان عمله باطلًا وإن صادف الحق ، والمراد بالشرط هنا الشرعي وليس مطلق شرط .

فمفاد القاعدة : أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل ، وإن وقع

على وجهه المشروع مصادفة واتفاقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن صلاتها صحيحة .

ومنها : من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب .

ومنها : القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وإن أصاب في حكمه .

ومنها : من تطرب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب ، لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال " (من

تطرب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن . " ^(٢))

^(١) المنشور ج ٢ ص ١٧ .

^(٢) المستدرك ج ٤ ص ٢١٢ وقال فيه حديث صحيح ولم يخرجه ، وأيده الذهبي في تعليقه وأخرجه الدارقطني في سنته ج ٣ ص ١٩٥-١٩٦ - وذكر في التعليق المغني علله ، كما أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الطب حديث رقم ٣٤٦٦ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الجهل بالمالية كحقيقة المفاضلة .^(١)

وفي لفظ : **المالبة المجهولة كالمفاضلة المعلومة .^(٢)** وتأتي حرف الميم إن شاء الله

وفي لفظ : **الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه .^(٣)**

الجهل بالمالية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص بالمسائل الربوية ، فالشرط في حل تبادل الأموال الربوية تحقق الممالبة بينها ، وعند الشك في تتحقق الممالبة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا . وباب الربا مبني على الاحتياط كما سبق بيانه . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع كومة - أو صبرة - من طعام - تمر أو حنطة أو زبيب أو غيرها - بكومة مثلاً دون كيل أو وزن لا يجوز ؛ لاحتمال المفاضلة والشك في الممالبة . فتكون هذه المعاملة باطلة ؛ لأن الجهل بالمالية كحقيقة المفاضلة ، والمفاضلة في الأموال الربوية تبطل المعاملة بها .

^(١) قواعد الحصني ق ٢ ص ٧٥٧ ، وأشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٣٠١ .

^(٢) الجمع والفرق للجويني ص ٣٧٢، ٣٨٧ .

^(٣) المفتني ج ٤ ص ٤١ - ٦٥ .

القاعدة : الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات.^(١)

الجهل والنسيان**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

دليل القاعدة : حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة ، ولم يؤمر بالاعادة لجهله بالنهي عن الكلام في الصلاة .^(٢)

وحيث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بتنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله .^(٣)

فمفاد القاعدة : أن من فعل منهاً عنه جاهلاً بالنهي فهو معذور ويسقط عنه الإثم والعقوبة . وأما من ترك مأموراً نسياناً أو جهلاً فهو غير معذور - إذا كان في دار الإسلام - .

والفرق بينهما :

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها . والنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفار عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها . ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب النهي عنه ، فعذر بالجهل أو النسيان .

^(١) المشور المزركشي ج ٢ ص ١٩ .

^(٢) الحديث أخرجه مسلم ج ٥ ص ٢٠-٢١ ، وأبو داود ج ٦ ص ٢٨-٢٩ وص ٣٤-٣٥ ، والنسائي ج ٢ ص ١٤-١٨ .

^(٣) الحديث في فتح الباري ج ٣ ص ٣٧-٣٠٨ ، وج ٤ ص ٤٥١ ، والترمذى ج ٤ ص ٥٨-٥٩ .

هذا في حقوق الله تعالى ، وأما في حقوق العباد فلا يعذر بالجهل والنسيان ولكننه قد يرفع عنه الإثم .
ولكن الجهل بالحرمات المشهورة في دار الإسلام لا يعتبر عذراً ؛ لأنها لا تخفي حرمتها ولا أحکامها كالزنا وشرب الخمر واللواط وغيرها من الحرمات المشهور تحريمها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وطئ زوجته في حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يفسد حجه على الأظهر .^(١)
ومنها إذا تطيب ناسياً فلا فدية عليه ، بخلاف ما لو جاوز الميقات المكاني بدون إحرام ناسياً لزمه الدم ، والفرق إن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه .
ومنها : من ليس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه ، أو ناسياً لإحرامه ثم يثبت عليه أي مدة بعدما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمه أو مخطةً به ، وذلك أن يريد غيره في لبسه ، نزع الجبة والقميص نزعاً ولم يشقه ، ولا فدية عليه في لبسه .^(٢)

هذه المسائل مما يتعلق بحقوق الله تعالى .

وما يتعلق بحقوق العباد :

لو ضرب مريضاً جاهلاً مرضه ضرباً يقتل المريض ولا يقتل الصحيح .
فمات المريض . قالوا : يجب القصاص في الاصح .

^(١) روضة الطالبين ج ٢ ص ٤١٧ .

^(٢) الام ج ٥ ص ٧٦ ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٩ .

أما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فمات . قالوا : لا قصاص .
والفرق أنَّ أمارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع . وإذا سقط القصاص فيجب الدية والتعزير إذا كان الحبس بغير حق .
ومنها : إذا شهد رجلان بقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، ولكن ما عرفنا أنه يقتل بشهادتنا . قالوا : فلا يجب القصاص في الأَصْح ؛ إذ لم يظهر تعمدهم للقتل .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء .^(١)

جواب الامر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا صدر قول من إنسان بلفظ الامر وعطف عليه جواباً بالواو فمفاد هذه القاعدة : أن حكم عطف الجواب بالواو كحكم عطف جواب الامر بحرف الفاء . أي في ترتيب الحكم عليه كترتيبه على وقوعه بالفاء التي تفيد الترتيب والتعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : ادخلني الدار وأنت طالق ، فدخلت طلقت .

ومنها : إذا قال لعبده : أدخل الدار وأنت حر . فدخل عتق .

ومنها : قال : أَدُّ إِلَيْ أَلْفَاً وَأَنْتَ حَرٌ ، كَانَ تَعْلِيقًا بِأَدَاءِ الْأَلْفِ .

كل هذه الأمثلة تفيد حكمها كما لو كان تعليقاً للحكم بالشرط المقتضى بالفاء ، فكانه قال في الاولى : ادخلني الدار فإن دخلت فأنت طالق . وفي الثانية كانه قال : إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر .

(١) الفرائد البهية ص ٢٠ عن تعليق الخانية ج ١ ص ٤٧٣ .

القاعدة الثانية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جواب السؤال. يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم ^(١).

جواب السؤال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت قواعد - الأصل -

رقم ٣٠٧ وهي تدخل تحت قاعدة . العادة محكمة .

^(١) أصول الامام الكرخي ص ١٦٤ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجواب والزواج والفرق بينهما ^(١).

الجواب والزواج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجواب : جمع جابرة ، من جبر يجبر : إذا أصلح .

والزواج : جمع زاجرة ، من زجر يزجر : إذا منع .

فالزواج مشروعة لطلب المصالح ، والزواج شرعت لدرء المفاسد . فالجواب شرعت لجبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبت عليه آثماً ، ولذلك شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان ، وعلى المجانين ، كما في حق الذاكر والعامد والعاقلين .

وأما الزواجر فهي بخلافها تختص بالصنف الثاني ، أي الذاكر والعامد والعاقلين ، ومعظمها لا يجب إلا على عامد زجر الله عن العود إليها ، ولغيره عن مواقعة مثل ذلك ، وقد تكون الزواجر لدفع المفاسد وإن لم يكن إثم ولا عدوان ، كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ ، وتأديب الصبيان إصلاحاً لهم .

واختلفوا في الكفارات ، والجمهور على أنها جواب ، بدليل أنها تجب على النائم والناسي والمخطئ وغيرهم ، ولأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية ؛ والتقارب إلى الله تعالى لا يصلح زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات .

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٥٠ ، الفروق للقرافي ج ١ ص ٢١٢ فما بعدها ، المجموع المذهب لوحدة ٢٨٢ ب فما بعدها . قواعد الحصني ق ٢ ص ٥٨٠ .

ووقع الاختلاف في بعض الكفارات هل هي جوابر أو زواجر ككفارة الظهار وكفارة الفطر المتمد في رمضان ، وكفارة إفساد الحج .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : الفاطر ورود القاعدة

جواز الشرع ينافي الضمان

وفي لفظ : الجواز الشرعي ينافي الضمان .^(١)

الجواز الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجواز الشرعي : إباحة الشرع وإذنه بالفعل .

مفادي القاعدة : أن إباحة الشرع للفعل أو إذن من له الحق فيه تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذة ؛ لأن المرء لا يؤخذ بفعل ما يملأ أن يفعله شرعاً ، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز لولي القتيل أمر غيره بقصاص قاتله نيابة عنه ، فلا ضمان على ذلك الغير إذا اقتضى بحضوره ولـي القتيل .

ومنها : من كسر مسلم طبلاً أو مزماراً أو قتل له خنزيراً أو أرافق له خمراً لا يضمن على الأصل لأنـه فعل بإذنـ الشرع ، إلاـ أنـ يتـرتبـ عـلـىـ فعلـهـ ضـرـرـ أـشـدـ ، أوـ يـكـونـ هـنـاكـ حـاـكـمـ مـسـلـمـ يـقـيمـ شـرـعـ اللهـ فـلاـ يـجـوزـ الـافـتـيـاتـ عـلـيـهـ ، بلـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ لـهـ إـلـزـالـهـ هـذـاـ المـنـكـرـ .

ومنها : إذا أقام القاضي حداً أو تعزيراً فمات المضروب ، فلا ضمان على القاضي .

ثالثاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة

جاز أكل مال الغير إذا اضطر إليه في مخصوصة - ولم يكن صاحبه في حاجة إليه - أو بالإكراه الملح فيجوز الأكل ولكن على الأكل ضمان ما أكل . لأن الجواز الشرعي في رفع الاتهام فقط .

ومنها : إذا تصدق الملتقط باللقطة ثم جاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الملتقط أو التصدق عليه ، ويعتبر هذا استثناء من القاعدة ؛ لأن المشروع أذن له في التقاطها والتصرف فيها بعد تعريفها ومضي عام عليها . ولكن لما كان تصرفه بغير إذن صاحبها جاز لصاحبها تضمين الملتقط أو الفقير .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جواز ما لولم يشرع لم يعذر دليلاً على وجوبه .^(١)

وفي لفظ : ما كان من نوعاً إذا جاز وجب . تأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : الواجب لا يترك إلا لواجب . وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

وفي لفظ : ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله

الجواز للممنوع دليلاً للوجوب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغها فدلائلها متحدة :

ومفادها : أن ما شرعه الله سبحانه وتعالى مما لولم يشرع ويأذن به الله كان من نوعاً وحرماً ، فشرعه دليلاً على وجوبه ؛ لأن إجازة الشارع لفعل المحرم دلت على ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قطع اليد في السرقة أوجبه الشارع حداً ، ولو لا ذلك لما جاز وكان حراماً لما فيه من قطع عضو عظيم المنفعة .

ومنها : وجوب أكل الميتة للمضطر .

ومنها : الختان لولم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها .

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٨ ، الأقمار المضيئة ص ٢١٠ ، وأشباه ابن السبكي ج ١ ص

ومنها : إقامة الحدود على ذوي الجرائم ، لو لم تشرع لكان حراماً
لما فيها من الضرر على المقامات عليهم .

**رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد فكان سنة لا
واجبأ :**

النظر إلى المخطوبة لا يحب ، ولو لم يشرع لم يجز .
ومنها : سجود السهو سنة عند الشافعية ، وسجود التلاوة كذلك
لا يحبان ، ولو لم يشرع لا لم يجوزا .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الجودة في الأموال الربوية هدر. ^(١)

وفي لفظ : الجيد والرديء في الربوية سواء ، والدرهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل . ^(٢)

وفي لفظ : الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتعريفه مع التفاضل . ^(٣)

الجيد والرديء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأموال الربوية - أي الأموال التي يجب بيعها متماثلة - جيدها ورديتها سواء ، فلا يجوز التفاضل بين جيد ورديء منها ؛ لأنهما سواء في الجنسية كتمر رديء بتمر جيد .

وكذلك بالنسبة للدرهم الجياد والزائفة - أي المغشوشة - إذا كان الغالب الفضة ، فهما سواء ، وكذلك ما كان تبرأ - أي ذهباً غير مضروب - أي مسكونك - مع المضروب ، والصحيح مع المكسور ، فهما سواء في وجوب التماثل بينهما وزناً ويحرم التفاضل ، أي أن يكون أحدهما أثقل من الآخر بحججة الضرب أو الصحة أو غير ذلك من الصفات التي لا اعتداد بها في تبادل الأموال الربوية .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١١

(٢) الهدایة ج ٥ ص ٢٧١ ، أشباه ابن نجيم ص ٢١١ ، قواعد الفقه ص ٧٥ ، عن ابن نجيم ص ٣١٩ ، وأشباه السيوطي ص ٢١٢ فما بعدها .

(٣) المغني ج ٤ ص ٤٢ ، ١٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز تبادل صاع تمر جيد - كالسكرى - مثلاً - بصاعين من نوع آخر أقل جودة - كالشقراء ، أو الخضري ، أو المكتومي ^(١) . بل إذا كان ولا بد من التبادل فصاع أو أن يبيع صاحب الرديء تمره بدراهم ثم يشتري بها تمراً جيداً . وهذا حكم رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما : حيث قال رسول الله ﷺ من قال : إننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة - فقال عليه الصلاة والسلام : (لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنیاً) ^(٢) . أخرجه البخاري .

ومنها : إذا اشتري بالجیاد ونقد الزیوف ، وباعها بالمرابحة فإن رأس المال هو الجیاد ، في ست مسائل عدها ابن نجیم في الفوائد الزینية ص ٥٦ .

^(١) أنواع من التمر مشهورة في منطقة القصيم بالملكة السعودية .

^(٢) الجمع : تمر رديء . والجنيب : تمر جيد . كانوا معروفين بالمدينة في عهد رسول الله ﷺ .

ثانياً : قواعد حرف الحاء

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حاجة الناس أصل في شرع العقود .^(١)

الحاجة - شرع العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن شرع العقود وجوائزها مبني على حاجة الناس لتبادل المنافع ؛ حيث إنه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه بنفسه دون استعانة بالآخرين ، ولذلك شرعت العقود بناء على حاجة الناس إلى تبادل المنافع ليعمر الكون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع عقد البيع لحاجة الناس إلى تبادل الأموال ، فالبائع في حاجة إلى المال ، والمشتري في حاجة إلى السلعة .

ومنها : شرع عقد الإيجارة لحاجة الناس إلى تبادل المنفعة ، فالمستأجر يريد أن ينتفع بملك غيره ، والمؤجر يريد الانتفاع بالأجرة وهي ثمن المنفعة . وهكذا .

ومنها : شرع عقد النكاح ليحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، وليكثر النسل ويحفظ الجنس .

ولولا شرع العقود لتهاجر الناس ولأكل القوي الضعيف وفسد الكون .

القاعدة الثانية

أولًا: الفاظ ورد القاعدة .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ^(١) .

وفي لفظ : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة . ^(٢)

وفي لفظ : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحاد الناس . ^(٣)

وفي لفظ : الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة . ^(٤)

وفي لفظ : الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر . ^(٥)

ثانية : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق ببعض رخص الشرع التي تدل على رحمة الله بعباده .

مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفظ عليه بالنسبة للبشر ثلاثة مراتب : الضرورة ، وال الحاجة ، والكمالية أو التحسينية .

فالضرورة : مأخوذة من الضرر ، وهي اسم من الاضطرار

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٩١ ، أشباه السيوطي ص ٨٨ ، حاشية سنبل زاده لوحه ١١٧ ، المجلة المادة ٣٢ المدخل الفقهي الفقرة (٦٠٣) ، الوجيز ص ٤٢ ، ط ٤ .

^(٢) المجموع المذهب لوحه ٢٣٧

^(٣) المشور ج ٢ ص ٢٤

^(٤) المغني ج ٤ ص ٥٥٥

^(٥) الغيثاني ص ٣٤٥

و معناها : المشقة الشديدة وهي المرتبة الاولى التي يحرص الشرع اشد الحرث على العناية بها ، وهي بلوغ الانسان حداً لولم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء - هلك أو قارب . وهذه المرتبة تتبع كثيراً من المحرمات .

وأما الحاجة ، فهي دون الضرورة ، وهي بلوغ الانسان حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ولكن يكون في مشقة شديدة وجهد ، فهذه المرتبة لا تتبع الحرام الذي تتيحه مرتبة الضرورة ، ولكنها تسهل الخروج على بعض القواعد العامة وتتيح الفطر في الصوم .

وأما الكمالية أو التحسينية : فهي ما يقصد من فعله نوع ترفة وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع . وما عدا ذلك فهو زينة وفضول .

فمفاد هذه القواعد : أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها .

لكن تفترق عن الضرورة بأن الحاجة مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع العبد تركه ، بخلاف الضرورة ، لأن مبني الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك ، وال الحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الاحد ومن ليست له حاجة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مشروعية الإيجارة والجحالة والحواله والسلم ونحوها جوزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك ، وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ؛ ولأن الإيجارة والسلم بيع معدوم - وبيع المعدوم باطل - ولكن جُوز هنا حاجة الناس .

والجعالة فيها جهالة ، وفي الحوالة بيع دين بدين ، وهو منوع .
ولكن جُوز لعموم الحاجة .

ومنها : ضمان الدرك - أي تحمل التبعه والغرامة - وهو عباره عن
ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ، جُوز على خلاف القياس للجهالة
بالمكفول به . وجُوز للحاجة إليه .

ومنها الخضاب بالسود للجهاد ، لإرهاب العدو .

ومنها : التبختر بين الصفين ، وقد قال النبي ﷺ من رأه يفعل ذلك :
(هذه مشية يغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع) .^(١) أو الموطن .

رابعاً : مسائل مما خالفت فيه الحاجة الضرورة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " الحاجة لا تتحقق لأحد أن يأخذ مال
غيره " .^(٢)

فلو وجد إنسان به جوع شديد - ولكن لم يصل به إلى درجة أن
ييهدى - فلا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه سواء كان
هذا الغير محتاجاً إلى ذلك الطعام أو غير محتاج .

أما في حالة الضرورة حيث لولم يأكل هذا الطعام ليهدى أو قارب ،
فيباح له الأخذ بغير إذن ولا إثم عليه ، لكن بشرط أن لا يكون صاحبه في
حاجة إليه مثل الآخر ، وعليه أيضاً ضمان ما أكل ؛ « لأن الاضطرار لا
يبطل حق الغير » ، « وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من
خوف تلف نفس » .^(٣)

^(١) الحديث في نيل الاوطار ج ٩ ص ١٤٧ . ينظر المثور ج ٢ ص ٢٦ .

^(٢) الام ج ٤ ص ٢٨٢ ، باب ضيق السهمان .

^(٣) الام ج ٦ باب ما يكون رطباً أبداً .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحادث بعد انعقاد السبب - أو قبل إتمامه - يجعل كالموجود عند ابتداء السبب^(١).

الحادث - انعقاد السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب لوجوده ، فإذا لم يوجد السبب لم يوجد الحكم ، فعقد البيع مثلاً سبب حل البدلين ، فإذا وجد سبب حكم ما وقبل تمام السبب حدث أمر له ارتباط بالسبب ، فيجعل هذا الحادث كأنه وجد عند ابتداء السبب ، فيأخذ حكم السبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجارية المبيعة إذا ولدت قبل القبض يجعل كالمولود عند ابتداء العقد في انقسام الثمن عليه - حيث يكون المولود ملكاً للمشتري تبعاً لملكيته لأمه ، كأنه وُجد معها قبل العقد ، فيكون الثمن لكتليهما .

ومنها : من اشتري بقرة حاملاً وقبل تسلمهما من البائع ولدت . فالبقرة وولدها للمشتري .

ومنها : أي زيادة تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد.

^(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٠٢ ، ج ١٧ ص ١٣٣ .

القاعدة الرابعة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق^(١).

وفي لفظ : الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات .^(٢)

وفي لفظ : الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات .^(٣)

وفي لفظ : إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات .^(٤) وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة رقم ٤٣٩

وفي لفظ : يحال بالحادث على أقرب الأوقات^(٥). وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

الإضافة إلى أقرب وقت

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر - ولا بينة - ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال ، ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد .^(٦)

وقد سبق ذكر مثل هذه القواعد في قواعد القسم الأول - قواعد حرف الهمزة - تحت رقم ٤٣٩ .

^(١) شرح السير ١٣٩ / القواعد والضوابط ص ١٤٧ عن مبسوط السرخسي .

^(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١١٠ .

^(٣) الفرائد ص ٩٨ عن نكاح الخانية .

^(٤) المبسوط ج ١٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

^(٥) شرح السير ص ١٨٩٧ .

^(٦) شرح الاتاسي للمجلة ج ١ ص ٣٢ ، الوجيز ص ١٨٧ مع الشرح والبيان .

القاعدة الخامسة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس من بعده من الحكم أن يبطل ذلك ^(١).

وفي لفظ : الحكم في المجتهدات نافذ بالاجماع . ^(٢)

وفي لفظ : متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه . ^(٣) وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الحكم في المجتهدات

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لاستقرار الأحكام واطمئنان الناس إلى ثبوت أحكام القضاة والحاكم وعدم نقضها ، لا يجوز لحاكم ولا قاض أن ينقض حكم حاكم أو قاض سابق إذا كان هذا الحكم باجتهاد صحيح من الحاكم أو القاضي السابق . ولم يكن هذا الاجتهاد مخالفًا لنص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأنه إذا أجزى نقض الحكم باجتهاد حادث فيكون في ذلك فتح باب لا ينسد من النقوض ؛ لأن كل حكم اجتهادي ينقضه حاكم آخر فلمن جاء بعده أن ينقضه ، فيتسلسل الأمر ولا يثبت حكم .

ومفهوم القاعدة انه إذا كان الحكم الاجتهادي لا ينقض ، فال الأولى أن لا ينقض حكم نصي مبني على نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

^(١) شرح السير ص ٨٩٣ .

^(٢) نفس المصدر ص ١٠٠٣ ، ٨٩٧ .

^(٣) المغني ج ٥ ص ٣٩٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حكم حاكم بحلّ امرأة لزوجها ، فليس حاكم يأتي بعد ذلك فيحكم في هذه المسألة بعينها بتحريم هذه المرأة على زوجها . لكن له في مسألة أخرى مشابهة أن يحكم باجتهاده بحكم مخالف .

فمثلاً : إذا اجتهد مجتهد في أن الخلع فسخ وأجاز زواج امرأة خالعها زوجها بعد طلاقتين ، فليس من جاء بعده - وهو يرى أن الخلع طلاق - أن يحكم ببطلان ذلك الزواج ويفرق بين الزوجين . ولكن إن حدثت مسألة مشابهة فله أن يحكم فيها بعدم حل عقد امرأة خالعها زوجها بعد طلاقتين إلا إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقتها بعد الدخول .

ومنها : إذا حكم قاض بأن قول القائل لزوجته : على الحرام ^(١) .
بأنه يعین مثلاً أو لا شيء . فليس من جاء بعده أن يحكم على نفس هذا القائل بأن لفظ - على الحرام - طلاق بائن فيفرق بينه وبين زوجه بناء على اجتهاده هذا المخالف لاجتهاد القاضي السابق ، أو أنه ظهار ، أو غير ذلك من الوجوه المختلفة في هذه المسألة .

ومنها : إذا أجاز الامير البشراء والرسل من الغنيمة - قبل القسمة - على وجه الاجتهاد أو جعل للمقاتلين شيئاً من أسلاب القتلى بغير تفاصيل . ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئاً مما فعله لأنه أمضى باجتهاده في محل مختلف فيه .

ومنها : إذا قال لأمرأته : أنت خلية أو بُرئَة أو بائن أو بة . فإن عمر وابن مسعود رضي الله عنهمَا قالا : يقع به تطليقة رجعية ، وقال علي رضي الله عنه : ثلث تطليقات .

^(١) لفظ - على الحرام - اختلف فيه على أوجه كثيرة هل هو طلاق رجعي أو بائن أو ظهار أو يعین أو لا شيء . ينظر حلية العلماء ج ٧ ص ٤٤ فما بعدها .

فإذا قضى قاض بأخذ القضاةين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاوئه ؛ لأنه حصل في محل مختلف فيه . وإبطال القضاة في المجتهدات يكون قضاة بخلاف الأجماع فيكون باطلأ .^(١)

القاعدتان السادسة والسابعة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحاكم يقوم مقام المتنب بولايته .^(١)

وفي لفظ : من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سنه فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحكم .^(٢)

الحاكم - الولي المتنب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الولي : ضد العدو . وكل من ولی أمر آخر فهو وليه . ومنه ولی اليتيم ، والصغير ، والجنون ، والمرأة ، والقتيل . أي مالك أمرهم .^(٣)

فمفاد القاعدتين : أن الولي إذا امتنع عن التصرف المفید لمصلحة من هو وليه فهل للحاكم عزله وإسقاط إذنه كلياً - وهذا مفاد القاعدة الاولى - أو أن إذنه يعتبر ويجبره الحكم على بذل ما طلب منه " وهذا تساؤل القاعدة الثانية ، ذلك التساؤل الذي يشير إلى وجود خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا امتنع ولی اليتيم عن النظر في مال اليتيم بما يصلحه ، في حفظه أو تنميته ، وخشى عليه الضياع . فهل للحاكم أن يکف يد الولي عن المال ويقوم هو مقامه في التصرف ؟ هذا ما ذكره صاحب المغني . أو أن إذن

^(١) المغني ج ٤ ص ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤٧ .

^(٢) قواعد ابن رجب القاعدة . ٢٣ .

^(٣) المغرب ص ٤٩٥ ، أنيس الفقهاء ص ٢٦٣ ، الكليات ص ٩١٨ .

الولي يبقى معتبراً ويجبره الحاكم على التصرف ؟ هذا ما ذكره ابن رجب .
ومنها : ولي المرأة إذا عضلها ومنعها من الزواج بالكافء للخاطب ،
فهل للحاكم أن يزوجها وينزع ولايتها عن الولي ، أو يقيم ولها غيره أبعد
منه ؟ روایتان .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حال تحقق الضرورة مستثنى من العظر . من قول محمد بن الحسن رحمة الله . ^(١)

حال الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرم الله عز وجل أشياء ، ولكنه سبحانه وتعالى عقب تحريره لما حرم بقوله سبحانه ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٢) . فكانت حالة الضرورة مستثنة من الحظر والتحريم وتفيد إباحة المحرم . وهذا أمر متفق ومجمع عليه .

مفاسد القاعدة : أن الضرورة الاستثناء من حالة الحظر والتحريم يجب أن تكون محققة لا موهومة . وهذا شرط متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اكره إنسان على شرب خمر أو قذف إنسان أو أكل ميتة بقتل أو قطع عضو ، فلا يجوز له الاقدام على ما اكره عليه إلا عند تحقق الضرورة بشروطها : وهي أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المكره قادر على تنفيذ ما هدد به ، وأنه جاد في تهديده غير هازل وأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به ، وأنه لن يجد ناصراً ينصره ، ففي هذه الحال يجوز له الاقدام على ما اكره عليه ، وقد يجب .

^(١) شرح السير ص ٥٧٣ .

^(٢) الآية ١١٩ من سورة الانعام .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فليس كل محرم تبيحه الضرورة ،
فهناك حالات لا يجوز للمضطر استباحتها مع وجود الضرورة كقتل المسلم
المعصوم أو الزنا أو ضرب أحد الوالدين .

القاعدة التاسعة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحال لا يتاجل^(١) - إلا في مدة الخيار.^(٢)

وفي لفظ : الأجل لا يتحقق ولا يسقط.^(٣)

الحال والأجل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إن ثمن البيع إذا لم يشترط في العقد تأجيله فهو حالٌ أي عاجل ، أي يجب دفعه حالاً بمجرد تسلمه المبيع أو بتمام العقد ، ولا يقبل التأجيل بعد تمام العقد بخلاف ما لو اشترط في العقد تأجيله لمدة محددة ، فهو آجل لا عاجل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومساندها :

اشترى دابة أو سيارة أو داراً بثمن معلوم عشرة الاف أو مائة ألف ، ولم يشترط المشتري في العقد تأجيل الثمن كله أو بعضه ، فالثمن حالٌ فيجب على المشتري تعجيله في مجلس العقد أو عند تسلّم المبيع أو عند انتهاء إجراءات البيع .

ومن الدين ما لا يكون إلا مؤجلاً وهو مال الكتابة والديمة .

^(١) المنشور ج ٢ ص ٢٦ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٦٧ ، المغني ج ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٥

^(٢) أشباه السيوطي ص ٣٢٠ .

^(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٦٧ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القواعد :

إذا قال صاحب الدين عند حلوله : لله عليّ أن لا أطالبه إلا بعد شهر لزم التأجيل . وقد استشكلت هذه المسألة ؛ لأن الصورة إن كانت في معاشر فالإنتظار - أي الإمهال - واجب ، والواجب لا يصح نذره . وإن كانت في موسر قاصد للأداء لم يصح أيضاً ، لأن أخذه منه واجب ولا يصح إبطال الواجب بالنذر .

ولكن أقول وبالله التوفيق : إن أداء الدين من الموسر عند حلول أجله هو الواجب ، ولكن أخذ الدائن دينه عند حلول أجله ليس بواجب بل هو جائز - وإن كان المدين موسراً ؛ لأن الواجب ما يأثم بتركه ، وصاحب المال لا يأثم بترك ماله عند المدين ولو حل أجله ؛ لأن له أن يسقط الدين ويرئ منه أو يزيد في الأجل كما في مسألتنا .

ومنها : إذا أوصى من له الدين الحال أن لا يطالب المدين إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته ، لكن بشرط أن يخرج قدر الدين من ثلاثة . واستدرك على هذين الصورتين أن الدين لم يؤجل وإنما هو حال ، ولكن منع من المطالبة مانع ^(١) .

وعلى ذلك قال في المغني : كل دين حلّ أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله ^(٢) .

و عند الحنفية قاعدة مقابلة تقول :

الحال يقبل التأجيل . خلافاً للشافعية .

واستثنى الحنفية من عدم قبول التأجيل إذا حلّ وقته : القرض ، ورأس مال المسلم ، وبدل الصرف ، والشمن بعد الإقالة ،

^(١) وينظر أشيهاب ابن السبكي ج ١ ص ٢٦٨ نقلأً عن الرافعي والشمة .

^(٢) المغني ج ٤ ص ٣٤٩ .

ودين الميت ، وما اخذ به الشفيع العقار .
وما عدا ذلك فهو يقبل التأجيل عندهم . ولكن التأجيل مشروط
بشروط :

أولاً : بالقبول من المدين والا فلا يصح ، والمال حال .
وثانياً : أن لا يكون التأجيل لمدة مجهولة جهالة فاحشة ، فلا يصح
التأجيل - مثلاً - إلى مهاب الريح ، أو مجيء المطر . ويصح إلى الحصاد
والدياس . وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل إليها .^(١)

^(١) أشباه ابن نعيم ص ٣٥٦-٣٥٧ ، وأشباه السيوطي ص ٣٢٩ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء .^(١)

البقاء والابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولاتها :

إن البقاء على أمر من الأمور والاستمرار عليه أسهل وأيسر من حالة ابتدائه ؛ لأن الشروط التي يجب توافرها في ابتداء التصرف وترتب الحكم عليها يمكن أن يتتجاوز عن بعضها في حال البقاء والاستمرار . وقد سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الباء تحت رقم ٣٥ .

^(١) شرح السير ص ٩٤٣، ٩٥٦.

القاعدة الحادية عشرة أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف إن كان ظالماً فاليدين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف.^(١)
اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما توجه عند التقاضي على المدعى عليه عند عدم وجود بينة
للمدعى ، والمدعى عليه إنما أن يكون ظالماً وإنما أن يكون مظلوماً .
فمفاد القاعدة : أن اليمين إنما تكون على نية المستحلف - وهو
القاضي أو المدعى - إذا كان الحالف ظالماً ، فلا يصح فيها التورية ولا
ينفع الاستثناء ، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام « يمينك على ما
يصدقك به صاحبك »^(٢) وفي لفظ : « اليمين على نية المستحلف »^(٣) .
ومفهوم هذه القاعدة : أن الحالف إن كان مظلوماً فاليدين على نيته
لا على نية المستحلف .

وهذا عند الحنفية والحنابلة ، دون المالكية والشافعية حيث إن عندهم
أن اليمين على نية المستحلف سواء أكان الحالف ظالماً أم مظلوماً .
إلا في الطلاق والعتاق فعلى نية الحالف على كل حال باتفاق .

^(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢١٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٣ ، قواعد ابن رجب ص ٣٨ ق ٢٧ ،
منار السبيل ج ٢ ص ٤٤٠ ، حاشية المقنع ج ٣ ص ٥٧٣ هامش ١ .

^(٢) الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذى .

^(٣) أخرجه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم ، المتلى ج ٢ ص ٩١٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ووجه القاضي اليمين على المدعى عليه انه ليس له عليه حق يطالب به - وهو يعني موضوع الدعوى - فليس للمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفي حق آخر .
لكن إن كان المدعى عليه مظلوماً والمدعى ظالماً فلللمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفي حق آخر أو يورى في اليمين .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة .^(١)

الحالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما تجب بشيئين : الاول : وجود دعوى صحيحة - كما سبق ذكره - لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة فلا يقبلها القاضي ولا ينظر فيها . والثاني : أن لا يوجد للمدعي بُيَّنة ؛ لأنه إذا وجدت البينة فلا يجوز توجيه اليمين على المدعي عليه .

ومفاد القاعدة : الشرط الاول هو صحة الدعوى .

فالحالف الذي يجب عليه اليمين هو من توجهت عليه دعوى صحيحة لا باطلة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أدعى على رجل مبلغاً من المال لم يبين مقداره وطلب يمين خصمه ، فإن القاضي لا يجيزه إلى ذلك ؛ لأن هذه الدعوى دعوى بجهول ، هي باطلة ، لأن الدعوى لا تصح إلا بعد بيان القدر والجنس .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه . لأنه قد يظلم وهو غير متعمد بالظلم .

^(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٧ ، أشباه السيوطي ص ٥٠٩ وينظر الفرائد البهية ص ٧٧ .

ومنها : في حدود الله تعالى : وإن كانت الدعوى صحيحة .
ومنها : المنكر أن المدعى وكيل صاحب الحق لا يخلف . وإن كانت الدعوى صحيحة .

ومنها : من عليه الزكاة إذا ادعى مسقطاً للزكاة . لا يخلف .^(١)

^(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٩ .

القاعدة الثالثة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حجـة الـاقـرار لا تـعدـواـ المـقـرـرـ .^(١)

الـاقـرارـ

ثـانـيـاـ : معـنىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـمـدـلـوـلـهـاـ :

سـبـقـ مـثـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ ضـمـنـ قـوـاـعـدـ الـاقـرارـ مـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ
قوـاـعـدـ حـرـفـ الـهـمـزـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٤ـ ،ـ ٥ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ - الـاقـرارـ حـجـةـ قـاـصـرـةـ .

وـمـفـادـهـاـ :ـ أـنـ الـاقـرارـ حـجـةـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـ خـاصـةـ لـاـ تـعـدـاهـ إـلـىـ غـيـرـهـ .

القاعدة الرابعة عشرة أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجّة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان . ^(١)

الحجّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجّة في اللغة : الدليل والبرهان . يقال : حاجّه محتاجة فحجّه -
بحجّه إذا غلبه في الحجّة . ^(٢)

والحجّة في الاصطلاح : هو معناها في اللغة أي الدليل والبرهان
والبيّنة .

فمفاد القاعدة : أن إقامة الدليل لإثبات الحقوق والبرهنة عليها
مشروعة بحسب الإمكان أي أن كل أمر له دليل وحجّة بحسبه ، حيث إن
الشرع لم يفرض دليلاً واحداً لكل أمر أو قضية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، وهي كشادة الرجال
فيما يطّلعون عليه . ^(٣)

ومنها : قبول شهادة القابلة في الاستهلال .

^(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٤٣ .

^(٢) المصباح المنير ومنتار الصلاح مادة "حجّ"

^(٣) المبسوط ج ١٦ ص ١٤٤ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر جائز على العر المكلف . في مسائل . ^(١)

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجر في اللغة : المنع . يقال : حجر عليه القاضي حجراً . إذا منعه عن التصرف في ماله . ^(٢) وهو معناه في الاصطلاح الفقهي ، ولا يكون إلا بأمر القاضي .

الاصل أن الإنسان الحر المكلف له الحرية في التصرف في أمواله كيف يشاء ، لأن الملك هو القدرة على التصرف . المالك قادر على التصرف في أمواله تصرفاً فعلياً وقولياً .

ومفاد هذه القاعدة : أن الحر المكلف يجوز الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله قوله أو فعله ؛ نظراً لمصلحته ولمصلحة من يعوله . ولكن هذا الحجر مقيد ومحدد في مسائل لا يعدوها وهي :

حجر الصبي ، والجنون ، وهذا غير مكلفين ، والمبذر لأمواله فيما لا يفيده ، وحجر هؤلاء الثلاثة لحق أنفسهم ومن يعولون .

ومنها : حجر المفلس لحق الغرماء ، وحجر الراهن لحق المرتهن ، والمرتضى لحق الورثة ، والعبد لحق سيده ، والمرتد لحق المسلمين ، وهذا عند الشافعية . ^(٣)

^(١) الفرائد ص ٢٤١ عن حجر الخاتمة ج ٣ ص ٦٢٤ .

^(٢) مختار الصحاح مادة (حجر)

^(٣) تحرير ألفاظ التبيه ص ١٩٧ .

وأما عند الحنفية فإن أبا حنيفة رحمة الله لا يرى الحجر على الحر ، إلا في ثلاث مسائل ، ولكن تلاميذه بخلافه حيث يرون الحجر على الحر في سبع وهي :

الطيب الجاهل الذي يعالج الناس ولا يعرف الطب فيضرهم في أجسادهم .

المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل ، أو يفتى بما يخالف الشرع لغرض أو هوى .

المكارى المفلس يحجر عليه لمصلحة الناس حيث يضرهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم .

المدين لحق بغرماء إذا طلبو الحجر عليه كيلا يتلف ما في يده . السفهية وهو المبذر الذي لا يحسن التصرف في أمواله ، فإن القاضي يحجر عليه بطلب أوليائه .

المغفل الذي لا يهتدى إلى التصرفات ولا يصبر عنها . حجر الحاكم على المحتكر إذا أمره ببيع الطعام فامتنع . باعه الحاكم عليه .^(١)

^(١) الفرائد البهية ص ٢٤١ عن حجر الحانية ج ٣ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل .^(١)

الحجر الخاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أذن الولي للصبي أو العبد بالتجارة فهو إذن عام يجوز للصبي والعبد المتاجرة في كل أنواع التجارة ومع كل الناس .^(٢)

فإذا أراد الولي أو السيد منع المأذون من التجارة في نوع خاص أو مع أناس مخصوصين بعد الاذن العام فمفاد القاعدة أن هذا الحجر الخاص باطل ولا يصح .

عند الخفية لا يكون الاذن إلا عاماً ولا يخصص ، وأما عند غيرهم فيجوز تخصيص الاذن بنوع من التجارة وبمدينة معينة وسوق مخصوصة .^(٣)

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إذا باع المأذون متابعاً أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ، وعلى العبد دين أو ليس عليه دين - فقضى المولى البيع في خلال الثلاثة الأيام بمحض من الآخر لم يجز نقضه ، لأنه حجر خاص في إذن عام ؛ لأن هذا التصرف من العبد تناوله الإذن العام فالمولى بفسخ هذا التصرف عليه - يحجر عليه من إمضائه بالاجازة ، والحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل ، كما أن استثناء تصرف من الاذن بالتجارة عند ابتداء الاذن باطل .

^(١) المسوط ج ٢٥ ص ١٨٧ .

^(٢) المسوط ج ٢٥ ص ٦ كتاب المأذون الكبير .

^(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٤ ص ١٧١ ، والمقنع ج ٢ ص ١٤٦ .

القاعدة السابعة عشرة أولاً : لفظ ورود القاعدة الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط ،

إنما يحتمل الإضافة إلى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط .^(١)
الحجر - التعليق بالشرط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالشرط هنا : هو الشرط اللغوي وهو المبدوء بإن أو إحدى
أخواتها ،

فمفاد القاعدة : أن الحجر لا يجوز تعليقه بالشرط ؛ لأن الحجر من
باب التقيد والتقييدات لا تحتمل التعليق بالشرط ، بخلاف الإذن فإن الإذن
يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط لأنه من باب الاطلاقات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لعبده المأذون إن جاء آخر هذا الشهر فقد حجرت أو قد
حجرت عليك رأس الشهر ، فإنه يكون باطلأ . كما لو قال لامرأة : إن
 جاء رأس الشهر تزوجتك .

أما إذا قال لعبده : إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو
كما قال ، ولا يكون مأذوناً حتى يجيء رأس الشهر ؛ لأن ذلك من باب
الاطلاق .

^(١) المسوط ج ٢٥ ص ١٨ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية . عند أبي يوسف رحمه الله .^(١)

الحدث الحكمي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع : الأحداث . مثل سبب وأسباب . والأحداث نوعان : أحاديث حكمية ، وأحداث حسية عينية . فالحدث الحكمي كالجنابة ، والإمذاء ، والريح ، وكل ناقض لل موضوع بأثره .

والأحداث العينية : كالغائط والبول ، والدم ، وكل ناقض لل موضوع بخروجه .

مفهاد القاعدة : أن الحدث الحكمي أغلظ وأشد في أحكامه من النجاسة العينية ، من حيث ترتب بعض الأحكام ، كتنجيس الماء الملaci لجسد المغتسل من الجنابة ، ولكن عند باقي الأئمة إن الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية كماء الغسل والوضعه ظاهر غير ظهور . عدا مالك رحمه الله فإنه ظهور عنده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

من أزال النجاسة العينية تنجس الماء للاقترانة النجاسة ، وكذلك إذا اغتسل لإزالة الجنابة فإن الماء المغتسل به نجس عند أبي يوسف .

^(١) المبسوط ج ١ ص ٤٦ .

ومنها : إنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مِّنِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَجُدْ سَتْرَةً مِّنَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَجُدْ سَتْرَةً ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ . وَلَكِنْ مِّنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي وَلَمْ يَجُدْ سَتْرَةً مِّنَ الرَّجُلِ فَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَشَّفَ وَيَسْتَنْجِي .
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدود تداخل . ^(١)

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدود : جمع حد . والحد في اللغة : المنع ، ومنه قيل للبواب والسجان حداد ، إما لأنه يمنع عن الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود . ^(٢)

والحد : الحاجز بين الشيئين . وحد الشيء : منتهاه ^(٣)

والحد شرعاً : هي العقوبات المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الإقدام .

ومعنى تداخل الحدود : أن يعاقب على جرائم متشابهة من جنس واحد قد اجتمعت بحد واحد إذا لم يكن قد عوقب على كل منها وحده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى ، أو شرب خمراً ، أو سرق مراراً - ولم يعاقب على كل فعلة منها وحدها - كفى حدّ واحداً لكل منها . سواء أكان الاول موجباً لما أوجبه الثاني أم غير موجب .

^(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٤ ، المثور ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٠ ، أشباه السيوطى ص ١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٣ . والملتفت مع الحاشية ج ٢ ص ٤٤٨ .

^(٢) مختار الصحاح مادة (حد) .

^(٣) المصباح المنير مادة (حدت) .

فلوزنى وهو بكر ، ولم يقم عليه الحد ثم زنى وهو ثيب ، أقيمت عليه حد الرجم فقط .

ومنها : لو قذف واحداً مراراً أو جماعة في مجلس أو مجالس متفرقة ، كفى حد واحد . بخلاف ما إذا زنى فحد ، ثم زنا ثانية فإنه يحد ثانياً .

أما لوزنى وسرق وشرب فيقام عليه ثلاثة حدود لاختلاف الجنس .

ومنها : لو وطئ مراراً في نهار رمضان لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ؛ لأن الوطء الثاني كان في حال فطراه لا صومه ؛ لأنه أفطر بالوطء الأول .

ولو وطئ في يومين من رمضانين مختلفين تعددت الكفارات . وأما إن كانا من رمضان واحد فإن كفر للأول تعددت والا اتحدت .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٥ ، وفي قواعد حرف التاء من القسم الثاني تحت رقم ٧٢ .

القاعدة العشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحدود تسقط أو تدرأ بالشبهات ^(١) . بخلاف الحقوق ^(٢) .

وفي لفظ : تسقط أو تندري بالشبهات ^(٣) .

وفي لفظ : الحدود مبناتها على الإسقاط والدرء بالشبهات ^(٤) .

الحدود - الشبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى تدرأ : أي تدفع ، والشبهة : الالتباس . والمشبهات من الأمور : المشكلات . واشتبهت الأمور : التبست فلم تتميز ولم تظهر ^(٥) .

ففهاد القاعدة : أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو الالتباس بالفعل أو المخل ، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية . وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة

ومستند هذه القاعدة الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " ^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : قال رسول الله ﷺ

^(١) أشباه السيوطي ص ١٢٢ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢٧ / ٢٩١ ، المتنع مع الحاشية ج ٣ ص ٤٥٨ .

^(٢) الجمع والفرق للجويني ص ١٢٠٤ .

^(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣ ، المغني ج ٣ ص ٥٧٧ ، ج ٤ ص ٢٧٧ .

^(٤) المغني ج ٣ ص ١٧٧ ، ٢٧٧ / ٤ ، ج ٤ ص ٦٦ .

^(٥) المصباح وختار الصحاح مادة (الشبه ، شبه)

^(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٤٥ .

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن ينحطئ في العفو خير من أن ينحطئ في العقوبة » .^(١) وفي الباب آثار أخرى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويعظنها امرأته ، أو أنه كان مكرهاً . أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها ، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما .
ومنها : إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة .

ومنها : إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقاً فيها ، كذلك يدرأ عنه الحد ، أو ظن أن ما سرقه ملكه ، أو مال أبيه أو ابنه ، ولكن يجب عليه رد المنسوق .

ومنها : إذا اتهم بالسكر أو شرب المسكر فادعى أنه لم يعلم أن ما شربه خمر ، كذلك لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا تزوج امرأة بدون ولد ، أو بغير شهود ، لا يقام عليه الحد لاختلاف في وجوب ذلك .^(٢)

^(١) الحديث أخرجه الترمذى وذكر أنه قد روی موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، ينظر المتنى ج ١ ص ٧١١ ، الحديثان ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ .

^(٢) ينظر المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٤٥٩ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها ، عند من يعتقد حرمة السبب .^(١)

وفي لفظ : **الحدود عقوبات** .^(٢)

الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الحدود ، ومعنى الزواجر .

فمقاد القاعدة : أن الحدود إنما شرعها الله عز وجل وأوجبها للمنع من ارتكاب أسبابها بالنسبة للواقع فيها حتى لا يعود إليها ، وبالنسبة لغيره حتى يعتبر به .

وهذا عند من يعتقد حرمة سبب الحد . وأما من لا يعتقد الحرمة فلا يقام عليه الحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع حد القتل قصاصاً للزجر عن ارتكاب جريمة القتل بغير حق ، وعقوبة للقاتل ، وشفاءً لصدور أولياء القتيل وسل سخاهم قلوبهم .

ومنها : شرع حد القطع في السرقة عقوبة للسارق ، وزجرأ عن سرقة الأموال حفظاً على أربابها .

ومنها : شرع حد السكر عقوبة للشارب وزجرأ لغيره عن شرب الخمر حفظاً للعقول ، وحرصاً على دوام المحبة والمودة بين المسلمين ،

^(١) شرح السير ص ٢٠١٤ .

^(٢) المبسوط ج ٢٠ ص ١٠٢ .

ودوام ذكر العبد لربه سبحانه وتعالى وإقامة الصلاة .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الذمي لا يقام عليه حد السكر لأنه لا يعتقد حرمة الخمر .

ومنها : المحسني إذا تزوج أمه أو أخته لا يقام عليه حد الزنا ، لأنه يعتقد إباحة ذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحر لا يدخل تحت اليد . ^(١) والاستيلاء . ^(٢)

وفي لفظ : الحر لا يدخل في العقد . ^(٣)

وفي لفظ : الحر ليس بمال متocom . ^(٤)

وفي لفظ : الحر لا يضمن باليد . ^(٥)

وفي لفظ : الاصل في الناس الحرية . ^(٦)

الحر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحر : الانسان الذي ليس بعد ولا رقيق سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً ، مسلماً أم غير مسلم .

ومعنى لا يدخل تحت اليد : أي أنه لا يكون مالاً بيع ويشترى - أي انه لا يُملك ؛ لأن المملك هو الذي يقع تحت اليد . وهو أيضاً لا يضمن كما تضمن المملوکات .

ولكن يمكن أن يدخل الحر تحت اليد إذا أريد باليد هنا القوة والقدرة ، بمعنى أنه يقع أسيراً مثلاً . أو يحبس ويسجن .

^(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٥٢ ، أشباه السيوطي ص ١٢٤ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، ٢١٩ ، المغني ج ٥ ص ٢٤٩ . ٣٠٣ ، ٢٤٩ .

^(٢) المثار ج ٢ ص ٤٣ .

^(٣) المبسوط ج ١٣ ص ٣ .

^(٤) المبسوط ج ١٤ ص ١٣١ .

^(٥) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٣ ، المثار مرجع سابق ج ٢ ص ٤٣ .

^(٦) قواعد الفقه ص ٧٦ عن شرح السير ص ٣٥٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من مستأجر حرأ العمل ما فهل له أن يؤجره من غيره ؟ منهم من قال : ليس لمستأجره أن يؤجره من غيره ، ولا تقرر أجرته بالتسليم ؛ لأن منافعه لا تدخل تحت اليد ، وهذا راجح .

ومنها : إذا غصب إنسان صبياً فمات في يده أو بمرض ، لم يضمن ديته .

ولكن إذا نقله إلى مكان يغلب فيه الهاك فمات ، فإن ديته على عائلة الغاصب ، ولكن الضمان هنا ضمان إتلاف لا غصب ؛ لأن الحر يضمن بالاتلاف ، ولا يضمن بالغصب ، بخلاف العبد فإنه يضمن بكليهما .

ومنها : إذا حبس حرأ ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات حتف أنفه لم يضمنه .

ومنها : إذا وطئ حرة بالشبهة وماتت بالولادة لم تجب الديمة في

الشهور .^(١)

^(١) أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، وأشباه السيوطي ص ١٢٤ .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرام لا يحرم العلال .^(١)

الحرام ، العلال حديث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخریج الحديث : ورد الحديث بغير لفظ القاعدة وهو حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنه : سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟ أو يتبع الأبنة حراماً أينكح أمها؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم الحلال الحرام إنما يحرم ما كان بنكاح حلال »^(٢).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم الحرام الحلال »^(٣)

ومفاد الحديث أن الفعل الحرام لا يترب عليه أحكام تترتب على الفعل المباح ، وذلك في باب النكاح والرضاع خاصة . وهذه القاعدة محل

^(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٠٤ ، وج ٢٠ ص ٢٩٦ عن الشافعی رحمه الله .

^(٢) الحديث أخرجه ابن حیان في الجبروین ج ٢ ص ٩٨ ، والدارقطنی ج ٣ ص ٢٦٨ ، وابن عدی ومن طریقه البیهقی ج ٧ ص ١٦٩ والطبرانی في الاوسط - كما في الزوائد - ج ٤ ص ٢٦٨ ، وذکرہ ابن أبي حاتم في العلل ج ١ ص ٤١٨ . وتخریجہ و تمام الكلام فيه في سلسلة الاحادیث الضعیفة رقم ٣٨٨ .

^(٣) أخرجه ابن ماجة ص ١٤٦ ، والدارقطنی ج ٣ ص ٢٦٩ ، والبیهقی في السنن ج ٧ ص ١٦٩ ، والمعرفة ج ٢ ص ٢٦٤ ، وأبو نعیم في أخبار أصیبهان ج ١ ص ١٦٣ . وقد قواه المحقق ارشاد الحق الاثری في العلل المتأخرة ج ٢ ص ١٣٦-١٣٧ .

خلاف بين الحنفية والشافعية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنا بأمرأة حرمت عليه أصولها وفروعها كما لو نكحها نكاحاً حلالاً صحيحاً . وهذا عند الحنفية والحنابلة ^(١) مستدلين بقوله تعالى « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » ^(٢) . المراد بالنكاح عندهم الوطء لا مجرد العقد سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً .

وأما عند الشافعية والصحيح عند مالك ^(٣) رحمهما الله تعالى : فلا يحرم على الزاني بالمرأة فروعها ولا أصولها لهذا الحديث ، وقال الشافعية رحمة الله تعالى : " لا يحرم إلا إذا كان الوطء بنكاح أو ملك يمين ، وأما بالزنا فلا تثبت الحرمة . قال ؛ لأن النكاح أمر حُمِّدَتْ عليه ، والزنا فعل رجمت عليه فأنى يستويان ! "

وثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة ، والزنا الحمض سبب لإيجاب العقوبة فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة ؛ ولأن الزنا لا يثبت به النسب والعدة ، فكذلك حرمة المصاهرة . ^(٤)

^(١) المقنع ج ٣ ص ٣٢ .

^(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء .

^(٣) ينظر الكافي ج ٢ ص ٥٤٢ .

^(٤) ينظر الام ج ١٠ ص ٥١٢-٥١٣ ، ووج ١١ ص ١٤ ، ص ٣٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرب خدعة^(١) . حديث

الحرب - خدعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخریج الحديث : هذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم^(٢) ، وهو عند البخاري تحت رقم ٣٠٢٨ ، والفتح ج ٧ ص ١٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عن قال "سمى النبي ﷺ الحرب خدعة" وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

"خدعة" بفتح الخاء وضمها "خدعة" . ومعنى خدعة : أنها تخدع أهلها ومعنى تخدع : تختل والختل : إرادة المكره بالخدوع من حيث لا يعلم^(٣) .

ومفاد القاعدة - كما قال في الفتح - الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة ، والا فقاتل " . وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار . واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن - كما قال النووي - إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة .

^(١) شرح السيرص ١١٩ وعنه قواعد الفقه ص ٧٦ .

^(٢) ينظر في تخریجها موسوعة أطراف الحديث لزغلول ج ٤ ص ٥٦٧ .

^(٣) مختار الصحاح مادة (خدع) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد الإمام حرب قوم - ليس بينه وبينهم عهد ولا ميثاق - فعليه أن يُورِي حين خروجه بأن يذكر أنه يريد حرباً في جهة الشمال مثلاً ، وهو يريد قوماً في جهة الجنوب أو الغرب ، حتى لا ينذروا به فيستعدوا ، لكي يأخذهم على غرّة وغفلة .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الخرج مدفوع ^(١) أو مرفوع ^(٢)

وفي لفظ : **الخطاب بحسب الوسع** . وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله .
 وفي لفظ : **التكليف بحسب الوسع** . ^(٣) وقد سبقت في حرف التاء تحت رقم
 . ١٧٩

الخرج-التكليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخرج معناه في اللغة : الضيق . يقال : مكان حرج أي ضيق كثير
 الشجر . وخرج صدره : بمعنى ضاق . والخرج يأتي بمعنى الاشم . ^(٤)
مفهاد القاعدة : أن التضيق في الشرع مدفوع ومرفوع فلا تكليف
 إلا بحسب الوسع ، أي الطاقة والقدرة الممكنة . وتدرج تحت قاعدة المشقة
 تجلب التيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس على مؤجر العبد للخدمة أن يشترط تسمية كل عمل عند العقد

^(١) المسوط ج ٢ ص ١٢١ ، ج ٦ ص ٥٥ ، ج ٢٢ ص ٦٥ ، الهدایة بشرح فتح القدير ج ١ ص ٢٠٩ ، ج ٢ ص ٢١٠ ، ج ١ ص ٣٠ .

^(٢) قواعد المقرى ص ٤٢٢ القاعدة ١٨٦ .

^(٣) المسوط ج ٦ ص ١١٢ .

^(٤) مختار الصحاح مادة (ح رج)

، لأن ذلك حرج وهو مدفوع .
ومنها : جواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد جامع واحد في المصر الواحد إذا كان المصر متسعًا ، حتى لا يقع الناس في الحرج إذا أجبروا على إقامة الجمعة في موضع واحد .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرمات تثبت بالشبهات ^(١)

الحرمات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرمات : جمع حرمة ، هي كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى ومنع من إتيانه .

والشبهات : جمع شبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

فمفad القاعدة : أن الشبهة ملحقة في الحقيقة في الحرمة - وهذا من

باب الاحتياط - ودليل هذه القاعدة قوله عَزَّ وَجَلَّ : " من وقع في الشبهات وقع في الحرام " ^(٢)

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأموال الربوية يجب فيها تحقق المماثلة ، فإذا شك في تتحققها حُرمت المعاملة .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه في الصيد كلب غير معلم أو كلب كافر ، ولا يدرى أيهما اصطاد . حرم أكل الصيد للشبهة .

ومنها : إذا وجد ذبيحتين مسلوختين إحداهما مذكاة والأخرى غير

^(١) شرح الخاتمة ص ٣٩ .

^(٢) الحديث : متفق عليه . ينظر الفتح ج ١ ص ١٢٧ فما بعدها . واللفظ للدارمي ج ٢ ص ٢٤٥ .

مذكاة ولم يستطع التمييز بينهما ، حرمتا كلاهما إحداهما بحسب الأصل والثانية للشبهة .

ومنها : اللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام والتي يجهل ذاجها ، هل هو مسلم أو غير مسلم ، أو هل هي مذكاة أو غير مذكاة ، حرم تناولها للشبهة .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال . ^(١)

وفي لفظ : حرمة مال المسلم كحرمة نفسه . ^(١)

وفي لفظ : حرمة المال كحرمة النفس . ^(٢)

حرمة النفس والمال .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

تفيد هذه القواعد أن دم المسلم وماله متساويان في التحرير، فلا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه أو بحق مشروع . كما أنه لا يجوز ارقة دم مسلم إلا بحق مشروع .

ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكם حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » . ^(٣)

فقد ساوي الحديث في الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش يتيمم ،

^(١) المبسوط ج ١ ص ١١٥ ، ١١٤ .

^(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣

^(٣) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم مع اختلاف لفظ . واللفظ للدارمي ج

٢ ص ٦٧-٦٨ .

ولا يتوضأ به ؛ لأنَّه يحرِّم عليه أنْ يقتل نفسه ، وحرمة النفس لا تكون دون حرمة المال .

ومثله : لو لم يجد ماءً إلَّا بثمنٍ وليس معه الثمن ، أو بغير فاحش ، فله أنْ يتيمم ، ويعتبر كالعاجز عن الوصول للماء .

ومنها : إذا رأى وهو يصلِّي سارقاً يسرق شيئاً من متابعه ، وسِعَه أنْ يقطع صلاته ويلحق بالسارق ، لأنَّ حرمة المال كحرمة النفس .

القاعدة الثامنة والعشرون :

أولاً : لفظ وورود القاعدة .

حرمة الملك باعتبار حرمة المالك .^(١)

حرمة الملك .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن تحريم ما يملكه الإنسان على غيره تابع لحرمة المالك لذلك الشيء ،
فإن المالك المسلم أو غير المسلم - كالذمي - حرم على غيره دمه وماله
وعرضه . إلا بحقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إباحة مال الحربي ، لأن دمه مباح .

وتحريم مال المسلم والذمي ، لأن دمهمما غير مباح .

ومنها : من سبب دابة بمهلكة فأخذها آخر فهي تبقى ملوكة
لصاحبها ؛ لأن التسبب لا يحذف وصف المالكية في الدواب - فهي لصاحبها
فلا يملکها أحد بالأخذ .

وفي الباب حديث رواه الشعبي وقد أختلف في رفعه ، قال البيهقي :

هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع - والحديث - « كل
أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره ».^(٢)

^(١) شرح السيرص ٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٦ .

^(٢) الحديث في السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٢٦-٣٢٧ - باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفاظ ورود القاعدة

الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم . ^(١)

الحرمة المتعدية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن اكتساب المال من حرام لا تقف حرمتة عند مكتتبه ، بل تتعداه لكل متعامل معه إذا علم أن هذا المال حرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سرق إنسان شيئاً وأراد بيعه ، وعلم المشتري أن هذا الشيء مسروق فيحرم عليه أن يشتريه من سارقه ، وإن اشتراه - مع علمه بسرقة - يكون آثماً وشريكًا للسارق في جريمته .

ومنها : إذا اغتصب مالاً وآجره أو وبه أو باعه ، وعلم المستأجر أو الموهوب له أو المشتري أن هذا مال مغصوب ، فلا يجوز له الإقدام على استئجاره أو شرائه أو قبوله هبة ، فحرمة الأموال تتعدى مع العلم ، وأما إذا لم يعلم فهو غير آثم .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

مال الوراث حلال له وإن علم بحرمتة على المورث . فحرمتة لا تتعدى مع العلم في حق الوراث ، فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمتة منه .

^(١) أشيهاب بن نحيم ص ٢٨٨ .

القاعدة الثلاثون

أولاً : الفاط ورود القاعدة

الحرمة تبني على الاحتياط ^(١).

وفي لفظ : الاحتياط في باب الحرمة واجب. ^(٢)

الحرمة - الاحتياط

سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهزة تحت رقم ٤٨ وفي
قواعد حرف الحاء قريراً : الحرمات ثبتت بالشبهات تحت رقم ٢٦.

ومفاد القاعدة :

إن على المسلم أن يحتاط لدينه فلا يقدم على ما فيه وجه تحريرم أو
شبهة تحريرم ؛ لأن مبني الحرمات على الاحتياط.

^(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٠٧.

^(٢) المبسوط ج ٣ ص ٢٩٥.

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحل .

لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد .^(١)

الحرمة - الحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحلال والحرام صفتان مترادفات ، أو هما نقيضان لا يجتمعان في محل واحد ، ولا يرتفعان ، فالمحل إما أن يكون حلالاً وإما أن يكون حراماً . فإذا ارتفع أحد الوصفين ثبت الآخر ، فلا تثبت صفة المحل إلا بزوال الأخرى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند ابن أبي ليلى : أن من قال لزوجته : هي على حرام . أنه لا يثبت بهذا القول شيء ولو نوى - ؛ لأن صفة الحل في الزواج لا تزول إلا بالتطليقات الثلاث .

ومنها : الخمر حرام ، لكنها إذا تخللت صارت حلالاً . وزالت الحرمة .

ومنها : المال المغصوب أو المسروق حرام الانتفاع به ، ولكن إذا وَهَبَهُ المغصوب منه أو المسروق منه للغاصب أو السارق حل له الانتفاع به ، وزالت صفة الحرمة .

^(١) المبسوط ج ٦ ص ٧١ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر .^(١)

الحرية - القهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإنسان الممنوع بقوه المسلمين ومنعهم هو حرّ سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مستاماً . فكل أولئك حرّيتهم متأكدة بمنعه المسلمين ودفعهم عنهم وحياطتهم لهم ، فهذه الحرية لا تزول بالقهر وغلبة غير المسلمين عليهم ، فالمسلم يبقى حرّاً والذمي يبقى حرّاً ولو أسره أعداء الإسلام وغلبوا عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إذا أغاد العدو على أرض الإسلام فأخذ أسرى من المسلمين أو الذميين أو مستامنن في دارنا موادعين ، فاسترقهم ، ثم إن المسلمين ظهروا على أهل الحرب ، فوجدوا أولئك الذين استرقهم الأعداء ، فإنهم يعودون أحراراً كما كانوا قبل ظهور أهل الحرب عليهم . وكذلك إن أخذوا بعض أموالهم فوجدت في الغنيمة فهي لهم قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ؛ لأن هؤلاء كانوا في منعة المسلمين ، والحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر والاستيلاء .

^(١) شرح السير ص ١٨٥٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحريم له حُكْمُ مَا هُوَ حُرِيمٌ لَهُ^(١).

الحريم

(تحت قاعدة التابع تابع)

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحريم : فعال من الحرمة ، وحريم البئر وغيرها : ما حولها من مراقبتها وحقوقها .^(٢)

سمى بذلك لأنَّه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع .^(٣)

فمفاد القاعدة : أنَّ ما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما حكمه في الحرمة حكم البئر أو العين . فإنْ كانت البئر مملوكة فحريمها مملوک لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك . وإنْ كانت البئر مباحة عامة فحريمها كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حريم الحرام ما يحيط به ، كالفخذين فإنَّهما حريم للعورة الكبرى .
وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به ، ومن ثمَّ وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله .
ومنها : غسل جزء من العضد مع الذراع .

^(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٦٦ فما بعدها . أشباه السيوطي ص ١٢٥ ، المنشور ج ٢ ص ٤٦ .

^(٢) مختار الصحاح مادة (ح و م)

^(٣) المصباح مادة " حرمت "

ومنها : ستر جزء من السرة والركبة مع العورة ، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة في الصلاة والإحرام .

ومنها : حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض ؛ لحرمة الفرج . عند قوم .

ومنها : حريم المسجد حكم المسجد ، لا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب - ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه .

ومنها : حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأصلح ، ولا يملك بالإحياء قطعاً .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره .^(١)

حصول المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن المقصود بالشيء أو العقد إذا حصل ووُجِدَ فِيْ إِنْذِكَ يَنْهِيْ هَذَا الشيء و يقرره ويؤكده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري جارية بشرط الخيار ، ثم وطئها في زمن الخيار فقد سقط خياره ، وَتَمَ العقد . فلا حُقْر له في الرجوع بعد ذلك إلا بسبب جديد ، كاكتشاف عيب .

ومنها : إذا كان له على آخر دين فأخذ به رهناً ثم هلك الرهن عند المرتهن سقط الدين ؛ لأن ما هو المقصود بالرهن قد حصل ، لأن بقبض الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن ، ويتم ذلك بهلاك الرهن ، وصيروفته مستوفياً بهلاكه بمنزلة استيفائه حقيقة ، هذا عند الخفية فقط و عند الآخرين الرهن غير مضمون .^(٢)

ومنها : إذا باع أرضاً بشرط الخيار له ثم أجرّها بإذن المشتري ، فقد سقط خياره لأن برضائه تأجيرها بإذن المشتري يقرر العقد وينهي خياره .

^(١) المبسوط ج ٢١ ص ٩١ .

^(٢) ينظر المقنع مع الحاشية ج ٢ ص ١٠٦ .

القاعدة الخامسة والثلاثون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل .^(١)

وفي لفظ : قول الواحد العدل مقبول في الديانات^(٢). وتأتي في حرف الكاف
إن شاء الله .

حق الله - خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : حقوق للعباد بعضهم على بعض . وحقوق الله تعالى
على العباد .

فأما حقوق العباد بعضهم على بعض فلا يقبل فيها خبر الواحد إلا
عند الضرورة ، كشهادة القابلة وأمثالها .

وأما حقوق الله تعالى : فثبتت بخبر الواحد العدل ، وذلك فيما يتعلق
بأبواب الحلال والحرام والنجاسة والطهارة ، ولا يشترط في هذا الواحد إلا
العدالة ، فلا تشترط الحرية ولا الذكورية ، واختلقو في خبر مستور الحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسلم اشتري لحماً وقبضه ، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي ،
فإنه لا يجوز له أن يأكل منه ولا يطعم غيره ؛ لأن المخبر أخبره بحرمه العين.
ومنها : إذا أخبره ثقة مسلم رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً أو أمة أن
هذا الماء الذي يريد الوضوء منه نجس إذ سقطت فيه فأرة ، أو وقعت فيه
نجاسة ، فلا يحل له أن يتوضأ منه .

^(١) الفرائد ص ١٩٦ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ج ٣ ص ٤١٤ .

^(٢) نفس المصدر ص ١٩٦ .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه .^(١)

حق الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حق الملك يصير الملوك سلعة بيد الملك ، سواء كان الملوك ريقاً أم حيواناً ، ولذلك يمنع أن ينكح الملوك سيدته ، أو أن تنكح السيدة عبدها ، ولكن لو طرأ الملك على نكاح أو شراء قائم لا يمنع بقاء النكاح أو الاشتراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن تزوج المكاتب مولاته - قبل تحرره - ودخل بها فعليه المهر ؛ وسقط الحد بشبهة العقد ، ولا يجوز النكاح وإن عتق .

وإما إن تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح ؛ لأنه لا ملك لها في رقبته ولا حق ملك ما دام الأب حياً ، فإن مات المولى فسد نكاح العبد ؛ لأنها ملكت رقبة زوجها إرثاً - وملكها رقبة الزوج لو أقتنى بالعقد منع صحة النكاح ، فإذا طرأ على النكاح يرفعه أيضاً ؛ لأن المنافي يؤثر سواء كان طارئاً أو مقارناً .

فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى - عند الحنفية خلافاً للشافعى
رحمه الله .

ومنها : العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه ، كامرأة طلقها

^(١) المبسوط ج ٥ ص ١٣٠ - ١٣١ .

زوجها أو مات عنها ، فلا يجوز نكاحها مادامت في العدة . ولكن إن كانت زوجة واغتصبها مغتصب فعليها عدة من الزنا - مع بقاء نكاحها من زوجها - والعدة خشية أن تكون علقت من الزاني المغتصب أو المكره .
ومنها : إذا أبقي عبد -أي هرب من سيده - فلا يجوز بيعه حالة الإباق ، أما لو باعه قبل إباقه ثم هرب العبد ، فالبيع باق .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق بعدهما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق .^(١) صريحاً أو دلالة .

إسقاط الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حق من الحقوق لشخص ما ذكراً أو أثني صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فلا يجوز إسقاطه ولا يسقط من نفسه ، وإنما يسقط بإسقاط صاحب الحق له دون غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت حد القصاص للولي فلا يجوز إسقاطه إلا من قبّله . فلا يجوز للحاكم ولا غيره إسقاطه .

ومنها : إذا ثبت حق الشفعة لواحد فلا يسقط إلا بإسقاط الشفيع له .
ومنها : إذا ثبت حق الولاية على الصغير أو الصغيرة لأحد الأولياء فلا يسقط إلا بإسقاطه هو لولي آخر أو للقاضي ؛ وفي هذه الصورة يجوز للقاضي إسقاط هذا الحق إذا ثبت عضل الولي لوليته ومنعها من النكاح من الكفء .

^(١) المبسوط ج ١٤ ص ٩١ ، وينظر المثار ج ٢ ص ٥٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال .^(١)

الحق إذا لم يتجزأ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : نوع يقبل التجزئة بين أصحابه كالميراث ، حق لكل الوارثين على سبيل التجزئة . ونوع لا يقبل التجزئة بحال ، بل يثبت لكل واحد على الكمال ، إن انفرد واحد أخذ الحق كله بكماله ، وإن تنازعوا تقاسموا ، هذا إذا كان الحق ممّا يملك ، وإما إن كان الحق لا يملك فلا ينقسم ، بل يثبت لكل على كماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام من طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال .

ومنها : حق الشفعة يثبت لكل شفيع على الكمال . إن انفرد واحد أخذ الكل ، وإن كثر الشفعاء فتنازعوا تقاسموا المشفوع فيه .

ومنها : حق المطالبة بالقصاص يثبت لكل ولي على الكمال ، ولكن يسقط على الكمال إذا تنازل أحد الأولياء ؛ لأن القصاص لا يقبل التبعيض .

ومنها : ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال ، وكذلك ولاية الاعتراض فيما إذا تزوجت من غير كفء . المراد

^(١) أشباء ابن نعيم ص ١٧٧ ، وغمز عيون البصائر ج ٩٩٥ فما بعدها ، قواعد الفقه ص ٧٦ عن الأشباء .

بالأولىء المستويين في الدرجة .

ومن أمثلة ما يقبل التبعيض : إذا وصَّى بخدمة مملوک لشخصين جاز أن يتهايأ فيخدم هذا يوماً وهذا يوماً ؛ لأن الاستخدام في المملوک يتجزأ . ومنها : حق حد القذف في الأصل ، حتى إذا عفا بعض المقدوفين فللباقي حق الاستيفاء كاملاً ؛ لأنه إنما شرع لدفع المعرة ، ولا يدفع الغار إلا بتمام الحد .^(١)

^(١) المثلور ج ٢ ص ٥٧ بتصرف .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق ثابت بالأقرار لا يبطل باليدين .^(١)

الحق ثابت بالأقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قواعد الإثبات : الإقرار أو البينة ، أو اليمين للنفي لا للإثبات .

مفهوم القاعدة : أنه إذا ثبت حق بإقرار واعتراف من هو عليه ، فإن

هذا الحق لا يبطله بعد ذلك يمين المدعى عليه ، لأن اليمين لما كانت للنفي فيزيد المدعى عليه بيمينه نفي ما أثبته بإقراره ، وذلك يعتبر رجوعاً عن الإقرار وهو لا يجوز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر أنه غصب هذا الشيء من هذا الشخص أو من هذا ، فإن اصطلاحاً أخذاه وكان بينهما ، وإن اختلفا وكل يدعى به لنفسه استحلف المقر كل منهما ، فمن حلف له سقط حقه وثبت الحق للأخر وإن حلف لهما بطل إقراره ؛ لأن جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار .

وهذه القاعدة تشير إلى أنَّ من حلف له المقر سقط حقه في المغصوب وثبت الحق للأخر ، فاليمين لم تبطل الأقرار .

وأما إذا حلف لهما فهذا في الظاهر مخالف للقاعدة لأنَّه يبطل إقراره بهذا الحلف . ولكن إنما بطل إقراره لأنَّ المقر له صار مجهولاً ، والمقر له إذا صار مجهولاً بطل الإقرار بذلك لا باليدين ، والله أعلم .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته .^(١)

الحق الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق الثابت في محل واحد مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره إذا فات هذا محل زال ذلك الحق ، لأن الحق لا يبقى بعد فوات محله المقصور عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع شخص يد آخر عمداً ، وكانت يد القاطع شلاء ، فيقال للقطوعة يده اقطع يده إن شئت ، وإنما فخذ الارش - التعويض أو دية اليد ؛ لأنه وجد جنس حقه ولكنها ناقص في الصفة فيخير لذلك . فإن سقطت يد القاطع أو كانت صحيحة فقطعت بسبب آخر قبل أن يختار المقطوع القصاص - ففي هذه الحالة لا شيء من له القصاص عند الحنفية ؛ لأن الواجب هو القصاص لا غير ، وقد سقط لفوات محله حقيقة وحكمأ .
وهو قول عند أحمد وبه قال مالك رحمهما الله تعالى .^(٢)

أما عند الشافعي^(٣) رحمه الله فالواجب أحد شيئاً إما القصاص وإنما الارش ، وإذا تعذر استيفاء أحدهما لفوات محله تعين الآخر . وهو أحد القولين عند أحمد رحمه الله .

^(١) المسنون ج ٢٦ ص ١٤٦ .

^(٢) المقنع ج ٣ ص ٢٦١ .

^(٣) الام ج ١٢ ص ١٩٧ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل .^(١)

الحق في التبع

تحت قاعدة التابع تابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدرج تحت قاعدة " التابع تابع " السابقة في قواعد حرف النساء تحت رقم ١١ ، وفي قاعد حرف النساء تحت رقم ١٧ .

ومفاد القاعدة : أن الحق في التابع أو في الفرع إنما يكون ثبوته بثبوته في متبعه الذي هو أصله ، لأن ما كان تابعاً لغيره في الوجود كان تابعاً له في أحکامه ، ولا يفرد بالحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن إنسان عند آخر بقرة حاملاً ، فولدت عند المرتهن ، فإن ابنها رهن معها حيث يثبت فيه حق المرتهن تبعاً لثبوته في أمه .

ومنها : عند أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى : إذا استحق إنسان القصاص في النفس فقطع يد الجاني ثم عفا عنه ؛ عندهما لا شيء عليه ؛ لأن اليد تابعة للنفس وهو كان مستحفاً للقصاص في النفس ، وعندما استوفى طرفاً من نفس لو استوفاها لم يضمن ، فكذلك إذا استوفى جزءاً منها لم يضمن كما لو قطع يد مرتد .

وأما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى فإنه يضمن دية اليد ؛ لأن من له حق الاستيفاء في النفس لاحق له في استيفاء الطرف ؛ لأن استيفاء الطرف قطع ، وهو كان حقه في القتل ، والقطع غير القتل .^(٢)

^(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٠ .

^(٢) من المصدر السابق باختصار .

القاعدة الثانية والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الضعيف لا يعدو محله .^(١)

الحق الضعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إذا كان ضعيفاً لا يتعدي محله - أي لا يتجاوزه - ولو كان له صلة بغيره ، والمراد بالحق الضعيف الحق الذي في إثباته شبهة ، أو شرع رخصة من باب الضرورة وال الحاجة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفعه حق للشفيع دون غيره ، فإذا أراد الشفيع أن يتنازل عن حق الشفعه لغيره - من لا حق له في المشفوع فيه - سقطت شفعته ، ولم ينتقل هذا الحق إلى غيره ؛ لأن حق الشفعه حق ضعيف يسقط بأدنى سبب ، لأن الشفعه إنما شرعت دفعاً لضرر متوقع استثناءً من القواعد العامة .

ومنها : إذا وهب جارية فاستولدها الموهبة له ، أو زوجها فولدت ، ثم أراد الواهب الرجوع في هبته فلا حق له في ولد الجارية ؛ لأن ذلك حق ضعيف فلا يبقى بعد تصرف الموهب له ، ولأن الرجوع في الهبة حق ضعيف لكرامة الرجوع فيها أو تحريمه . ولأن الموهب إذا تغير تغيراً فاحشاً أو تبدل الملك فيه سقط الرجوع فيه .

^(١) المبسوط ج ١٠ ص ٥٩ .

القاعدة الثالثة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق لا يسقط بتقادم الزمان .^(١)

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت الحق لصاحب لا يسقط بمضي المدة وتقادم الزمان ما دام هناك من يطالب به . والمقصود بهذه القاعدة الحق المخصوص بالعباد لاحق الله تعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القذف ، والقصاص ، واللعان . لا تسقط بمضي المدة ، فللمقذوف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف مهما تطاول الزمان .
وكذلك حق القصاص لا يسقط إلا بإسقاطه . من له الحق مهما تطاول الزمان .
وكذلك اللعان .

ومنها : إذا كان لإنسان دين على آخر فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء ، لا بمضي المدة ، فللدائنين المطالبة بحقه حتى يستوفيه ، أو يبرئ المدين .

ملحوظة : هذا حكم القاعدة العام ، ولكن إذا حد الامام مدة

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٢ وعنه قواعد الفقه ص ٧٧ .

معينة للمطالبة بالحقوق فيجب التزامها ، فإذا جاء إنسان وطالب بحق له بعد مضي المدة فلا ينظر بطلبه ، هذا إذا كان عن طريق الدعوى ، حيث لا تقبل الدعوى به لأمر الإمام بعد النظر في الدعوى بعد مضي المدة كخمسة عشر عاماً مثلاً .

ولكن لا تبرأ ذمة المطالب بالحق إلا بالأداء أو الإبراء .

القاعدة الرابعة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق متى ثبت لا يبطل باتخاير ولا بالكتمان .^(١)

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه يعني القاعدة السابقة وتزيد عليها حكماً آخر .

فمفاد هذه القاعدة : أن الحق متى ثبت لا يبطله تأخير المطالبة من صاحبه باستيفائه ، ولا يبطله أيضاً كتمان من عليه الحق ، ولا سكوت صاحب الحق عن المطالبة خوفاً وتقىه .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان معه مال يستحق عليه العشر فمر به العاشر فكتمه . ثم مر به في الحول الثاني فكتمه ، ثم في الحول الثالث اكتشف العاشر كتمانه فإنه يُعشره لثلاثة أحوال .

ومنها : من كتم زكاة ماله عدة سنوات ، أو آخر إخراجها ، فإنها تؤخذ منه لكل السنوات الماضية .

^(١) شرح السير ٧٢١ و ٢١٤٩ و عنده قواعد الفقه ص ٧٧ .

القاعدة الخامسة والاربعون

اولاً: الفاظ ورود القاعدة

الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة .^(١)

وفي لفظ : **ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة .^(٢)** = وتأتي في حرف اليم
إن شاء الله .

الحق المتعلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إما أن يتعلق بالذمة - وهي الوعاء الاعتباري لتحمل التبعات
والمسؤوليات . وهي عند الفقهاء : أهلية الإنسان لتحمل ما يجري بينه وبين
غيره من التصرفات .

وإما أن يتعلق بالعين ، والمراد بالعين هنا السلعة .

فمفad القاعدة : أن الحق إذا تعلق بالعين - أي كان الحق في ذات
السلعة الموجدة- فهو مقدم في الاستيفاء على الحق المتعلق بذمة الشخص
المدين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مات رجل عن تركه وديون ، منها ديون ثمن طعام أو لباس أو
قروض استهلكها ، ومنها دين ثمن سيارة اشتراها ولم يدفع ثمنها وهي
موجودة بحالها ، فالدائن صاحب السيارة صاحب حق تعلق بالعين وهي
السيارة فهو أحق بها من سائر الغرماء ، فله أخذها واسترجاعها .

^(١) المنشور ج ٢ ص ٦٤ ، أشباه السيوطي ص ٣٣٥ ، أشباه ابن نجيم ٣٦٠ .

^(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ١٣٢ .

وأما أصحاب الديون الأخرى المستهلكة - وهي ديون تعلقت بذمة المتوفى - فهم شركاء في التركة ، إن وفت بديونهم أخذ كل منهم حقه ، وإن لم تف بديونهم تناصوا ، أي أخذ كل منهم حصة من المال بحسب مقدار دينه .

فصاحب الدين المتعلق بالعين أخذ حقه كاملاً باستثنائه حقه للعين الموجودة ، وأما أصحاب الديون المتعلقة بالذمة فقد لا يأخذون حقوقهم بكمالها إذا لم تف التركة بها .

ومنها حق المرهون المتعلق بالمرهون مقدم على غيره .

القاعدة السادسة والأربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين . ^(١)

خلافاً لابن أبي ليلى رحمة الله الذي يقول : (إن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين) ^(٢) .

الحق الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق لا بد له من محل يثبت فيه ويطلب به صاحبه ، ولكن هل يجوز أن يثبت حق واحد في محلين في آن واحد ؟
عند جميع الفقهاء يجوز ؛ لأن الحق المراد به هنا ما يثبت في الذمة ،
وما يثبت في الذمة يجوز تعدد حاله .

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى رحمة الله فقال : إن الحق الواحد لا يثبت إلا في محل واحد ، ولذلك أنكر الكفالة . وهذا في الحقيقة يصح في الحق المتعلق بالعين فقط .

ثالثاً : أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على إنسان دين فكفله به شخص آخر فللدائنين مطالبة الأصيل والكفيل ، حيث إن ذمتيهما اشتغلتا بهذا الدين ، فثبت الحق في محلين حيث إن العقد بالكفالة يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق .

وخالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى فمنع جواز الكفالة وقال : إن

(١) المسوط ج ١٩ ص ١٦١ ، تأسيس النظر ص ٧٠ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٨ .

(٢) ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣١٩ ، وقد سبقت ترجمة ابن أبي ليلى .

الحق متى ثبت في محل خلا عنـه المـحل الأول .
فـعـنـهـ أـنـ الـكـفـالـةـ كـالـحـوـالـةـ ،ـ فـكـمـاـ أـنـ الـحـوـالـةـ تـبـرـئـ ذـمـةـ الـمـحـيـلـ فـكـذـلـكـ
الـكـفـالـةـ تـبـرـئـ ذـمـةـ الـأـصـيـلـ .ـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ :ـ حـيـثـ إـنـ الـكـفـالـةـ
لـاـ تـبـرـئـ ذـمـةـ الـأـصـيـلـ ،ـ فـلـلـمـكـفـولـ لـهـ مـطـالـبـ الـأـصـيـلـ وـالـكـفـيـلـ .ـ
وـمـنـهـ :ـ أـنـ شـخـصـ إـذـ أـخـذـ كـفـيـلـ بـنـفـسـ الـمـطـلـوبـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ كـفـيـلـ
آـخـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـإـنـ الـكـفـيـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـبـرـأـ فـلـلـطـالـبـ مـطـالـبـ الـكـفـيـلـينـ .ـ

القاعدة السابعة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق يتتأكد في الغنيمة بالاحراز .^(١)

الغنيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى مسألة خلافية بين الحنفية وغيرهم ، حيث إن الحنفية يرون أن حق الغانيين في الغنيمة لا يتتأكد إلا بالاحراز في دار الإسلام ، ولذلك فهم لا يجيزون قسمتها في دار الحرب ، خلافاً للمالكية والشافعية والراجح عند الخنابلة حيث يرون جواز قسمتها في دار الحرب بعد الاستيلاء عليها .

ويدخل في ذلك مال الصلح والفيء ، والهدية ، وغير ذلك من أموال الكفار التي يستولى عليها المسلمون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غنم المسلمون غنيمة من العدو فهم يملكونها بالاغتنام ، ولكن لا يتتأكد حق الغانيين فيها إلا إذا وصلوا بها دار الإسلام ، فيتم إحرازها فيها ويجوز قسمتها بعد ذلك . ويتربى على ذلك أحكام .

^(١) شرح السير ص ١١٨٦ .

القاعدة الثامنة والاربعون اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة .^(١)
وفي لفظ : الحق لا يعارض الحقيقة .^(٢)

الحق - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق والحقيقة لفظان وإن اشتراكا في أصل الماده فبين معنيهما خلاف : فالحق ، ضد الباطل . وهو واحد الحقوق ، وهو الأمر الصواب المتيقن ، أو الأمر الثابت الذي لا يجوز إنكاره .^(٣)
ويأتي الحق بمعنى الواجب والثابت .

والحقيقة : ضد المجاز ، وما يحق على الرجل أن يحميه^(٤) . وحقيقة الشيء منتهاء ، وأصله المشتمل عليه .^(٥)

فمفادي القاعدة : أن الحق والحقيقة لا تعارض بينهما ، فكل منها يعمل عمل الآخر في إثبات ما يراد إثباته من حرمة وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة ، أو طلقها ثلاثة ، فهل له أن

^(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٠٢ فما بعدها .

^(٢) المبسوط ج ١٧ ص ١٠٢ .

^(٣) أنيس الفقهاء ص ٢١٦ .

^(٤) مختار الصحاح (ح ق ق

^(٥) الكليات لأبي البقاء ص ٣١٦ فما بعدها .

يتزوج من أختها في عدتها ؟ عند الحنفية والحنابلة ^(١) والمالكية ^(٢) ، لا يجوز له ذلك ؛ لأن هذه معتدة على الاطلاق كالعدة من طلاق رجعي ، لأن العدة من حقوق النكاح ، والحق يعمل عمل الحقيقة : لأنها أي العدة - لا تجب إلا بنكاح أو شبهة نكاح ، فبقاء العدة كبقاء حقيقة النكاح .

وخالف في ذلك الشافعی رحمة الله تعالى ، فهو يرى أنه يجوز له أن يتزوج من أختها ؛ لأن النكاح مرتفع بينهما بجميع علاقته .

ومنها : الحقيقة للمشتري حقيقة الملك ، وللبائع حق الاسترداد ، فإذا ولدت الجارية المبيعة لأقل من ستة أشهر من بيعها ، فللبائع حق الاسترداد . لأنه تبين أن الحمل كان عنده .

^(١) المقنع ج ٣ ص ٧.

^(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣١ .

القاعدة التاسعة والاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق على الصحيح منها دون الفاسد .^(١)

الحقائق الشرعية- الماهيات الجعلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقائق الشرعية : هي كل لفظ وضع لمعنى في اللغة ، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى ، بحيث لا يسبق إلى أفهم السامعين الوضع الأول ، كالصلة .^(٢)

والمراد بالماهيات الجعلية : الحقائق التي صدرت عن المكلف ، أو التصرفات الفعلية للمكلف كالبيع والنكاح والإجارة والجهاد وغيرها من الصلة والصوم وسائر العقود والعبادات .

فمفاد القاعدة : أن نظر الشرع إلى تصرفات المكلفين إنما يعتبر فيها الصحيح دون الفاسد ، من حيث بناء الأحكام الشرعية عليه . فإذا أحل الله البيع فإنما يراد به البيع الصحيح لا البيع الفاسد أو الباطل وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يستأجر ، أو لا يصلي . فلا يحث إلا بال الصحيح دون الفاسد وفي الخت بالصلة خلاف : هل يحث بمجرد تكبيرة الاحرام . أو إذا ركع ، أو بعد الفراغ ، ثلاثة أوجه عند الشافعية .

(١) المجموع المذهب لوحه ٦٨ أ-ب

(٢) الكليات لأبي البقاء ص ٣٦١ .

وكذلك بالنسبة للصوم لو حلف لا يصوم .
ومنها : لو حلف لا يبيع فاسداً فباع صحيحاً أو فاسداً لم يحنث ؛ لأن الصحيح غير مخلوف عليه ، وأما الفاسد فلأن الفساد لا يجتمع البيع .
أي أن البيع الفاسد لا يُعد بيعاً شرعاً ؛ لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :
إذا حلف لا يحج حث بالفاسد قطعاً ؛ لأنه يجب المضي فيه وإن تمام أعماله كالصحيح .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد .^(١)

حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : ١. حقوق الله سبحانه وتعالى ، فهذه لا تسقط إلا بالأداء كالصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . أو تسقط بتوبة العبد ، وبعفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته لمن تاب .

٢. حقوق العباد - وهي مضمون القاعدة- فهذه لا تسقط إلا بإذن من له الحق وهو العبد . وحتى لو تاب العبد وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق لأربابها أو إبراؤه منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق فيه بعد المطالبة .

ومنها : من اغتصب شيئاً لغيره فلا تسقط عن الغاصب التوبة إلا برد المغصوب لصاحبها أو إبراؤه منه ومساحته .

ومنها : حق النفقة للزوجة وملن يعوله الرجل لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧٤ الفرق ١٦٧ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد تتوجه على الصبيان - والجانين - عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين .^(١)

حقوق العباد - الصبيان - والجانين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرصاً من الشرع الحكيم على حقوق العباد لم يعلق هذه الحقوق على وجود شروط التكليف ، بل إذا صدر فعل من غير مكلف تعلق بحق من حقوق العباد توجهت المطالبة بهذا الحق حتى على الصبيان والجانين كما تتوجه على البالغين . ولكن الخطاب يتوجه على الصبي بعد بلوغه - أو على وليه - والجنون حتى الدابة ولكن يتوجه الخطاب على ولي الجنون وصاحب الدابة .

وليس من هذا باب التكليف ولكن من باب ربط الأحكام بأسبابها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل صبي أو جنون إنساناً أو دابة عمداً - لا يجب عليهما القصاص - لعدم التكليف ، ولكن دية الخطأ على العاقلة ، وثمن الدابة من ماله ، ويخاطب الولي إن كان هناك ولي ، وإنما فعل الصبي بعد بلوغه . والجنون كالصغير سواء ، ولكن يخاطب بعد إفاقته إن أفاق وإنما فعله وليه . ومنها : إذا أتلفت دابة إنسان متاعاً أو مالاً لشخص آخر فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفته .

القاعدتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه . ^(١)

وفي لفظ : حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد ؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه .

وعند الشافعي رحمه الله : إن حقوق العقد تتعلق بالموكل . ^(٢)

وفي لفظ : الحكم يثبت لمن باشر سببه . ^(٣)

وفي لفظ : عقد الوكيل يقع للموكل . ^(٤)

حقوق العقد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

العقد من أركانه العاقدان ، والعاقدان إما أن يكونا أصليين - أي أن حقوق العقد وواجباته تتعلق بكل واحد منها أصالة - وإما أن يكونا وكيلين - أي نائبين عن تعود نتائج العقد إليهما . وإما أن يكون أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فإذا وقع العقد وتم بين متعاقدين وكيلين أو أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فالأخير تتعلق به حقوق العقد بلا خلاف . سواء أكان بائعاً أم مشرياً زوجاً أم زوجة أجيراً أم مستأجراً بحسب نوع العقد .

وموضوع هذه القواعد فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما وكيلاً ، فهل تتعلق به حقوق العقد من دعوى أو تنازع أو رد بعيب أو استحقاق أو غير ذلك من حقوق العقد . أو أن الوكيل تنتهي علاقته بالعقد بمجرد تمامه

^(١) المبسوط ج ١٠ ص ٢٠٦ ، ج ١١ ص ١٧٤ .

^(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٣ .

^(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٥٩ .

^(٤) المغني ج ٥ ص ٥١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ٤٨٠ .

وتنتقل حقوقه كلها للأصيل ؟ خلاف .

فعند الحنفية : إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل العاقد لا بالأصيل ، فهو مرجع المخالصة لأنه السبب المباشر في العقد .

وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : فإن حقوق العقد تتعلق بالأصيل الموكل لا بالوكيل ؛ لأن الأصيل هو المستفيد الحقيقي من العقد لا الوكيل ، لأن الوكيل مجرد واسطة تنتهي مهمته بإتمام العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري الوكيل سلعة ثم ظهر بها عيب ، أو باع سلعة ثم ظهر بها عيب أو استحقت ، فعلى رأي الحنفية أن المخالصة للوكيل معه .

وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى للأصيل ومعه .^(١)

ومنها : من وهب لعبد شيئاً أو باع لعبد ، فالمخالصة إنما تعود للعائد وهو العبد ، لا للمولى . عند أبي حنيفة رحمه الله .

ومنها : في شركة العنان إذا أقر أحد الشريكين بدين في تجارتهم ، وأنكره الآخر ، لزم المقر جميع الدين - إن كان هو الذي ولي الدين ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد وكيلًا كان أو مباشرًا لنفسه - وأحد الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلًا لصاحبه في الشركة ؛ لأن كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض . فكل واحد من الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلًا من جانب وأصيلًا من جانب آخر .^(٢)

^(١) المقنع ج ٢ ص ١٥١ هامش ١ ، والمغني ج ٥ مرجع سابق .

^(٢) المبسوط ج ١١ ص ١٥٢ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها .^(١)

وفي لفظ : لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقون .^(٢) وتأتي في حرف -

لا - إن شاء الله

الحقوق المجردة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق قسمان : حقوق متقومة بالمال - أي لها قيمة مالية - وحقوق غير متقومة .

فالحقوق المتقومة يجوز الاعتياض عنها - أي اخذ عوضها - ؛ لأن لها قيمة مالية .

وأما الحقوق غير المتقومة فلا يجوز الاعتياض عنها ؛ لأنها حقوق مجردة ، إنما شرعت ليتوصل بها إلى أمور أخرى ، أو يدفع بها أضرار متوقعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة حق مجرد ، شرع لدفع ضرر متوقع من الشرير الجديد أو الجار . ولذلك لا يجوز الاعتياض عنه ، فمن باع شفعته سقطت ولا يستحق شيئاً من المال .

ومنها : إذا شكت المرأة عنة زوجها ، وبعد الإمهال لها الخيار في

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٧ ، الفوائد الزينية الفائدة ١٢٥ ص ١١٥ .

^(٢) المبسوط ج ١٤ ص ١١٨ .

البقاء والرضا بما قسم الله لها ، أو أن تختار نفسها فيفسخ النكاح بينها وبين زوجها .

فإذا أرادت أن تتنازل عن خيارها مقابل مبلغ من المال يذله لها زوجها ورضيت ، سقط خيارها ولا تستحق العوض ؛ لأن الخيار إنما شرع لها لدفع الضرر عنها ، فإذا تنازلت عن خيارها لأجل المال تبين أنها راضية بالبقاء مع زوجها وأنه لا ضرر عليها ، ولذلك سقط خيارها ولا تستحق المال .

ومنها : الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب المال ، وفي بطلان الكفالة روایتان .

ومنها : بيع حق المرور في الطريق ، وحق الشرب -أي مسيل الماء- في جواز بيعهما وحدهما روایتان ومعتمد عدم الجواز إلا تبعاً للأرض ^(١) .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير .^(١)

الحقوق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق كثيرة متنوعة ، منها : ما لا تقبل الإسقاط ولا النقل ولا الإرث كحق الرجوع في المبة . وحق الزوج في الاستماع ، وحق العاقلة في التأجيل ، وحق الإرث ، وحق ولادة النكاح ، وحق الحضانة .
ومنها : ما يقبل الإسقاط والإرث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا والولايات ونحوها .

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث كحق الوالدين ..

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث ويقبل الإسقاط كالسبق إلى مقاعد الأسواق والمساجد وحق التقديم في الحلق .

ومنها : ما لا يقبل النقل ويقبل الإسقاط وكذا الإرث على الأصح كخيار المجلس . وأما خيار الثلاث - أي إذا قال : لي الخيار ثلاثة أيام - فيقبل الإرث قطعاً والإسقاط دون النقل .

فمفاد القاعدة : أنه لا يوجد حق يقبل النقل من صاحبه إلى غيره .

وإن وجدت حقوق تقبل الإسقاط أو الإرث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الدين من غير من عليه الدين - إن قلنا إنه حق - لا يجوز ؛ لأن

^(١) المثلور للزركشي ج ٢ ص ١٦١ .

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير . وإن قلنا إن هذا الدين مال . فيجوز . ولكن الأصح الأول . فإن الدين هو حق في الذمة ولذلك لا يقبل النقل إلى غير من عليه الدين .

ومنها : من ثبت له حق القصاص لا يجوز نقله إلى غيره .

ومنها : من ثبت له حق الشفعة لا يجوز نقله إلى غيره .

القاعدة السادسة والخمسون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حقيقة الامر للوجوب .^(١)

حقيقة الامر

أصولية فقهية لغوية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الامر : هو الطلب بصيغة ، افعل ، وليفعل ، على سبيل الاستعلاء .^(٢)
 فإذا وردت صيغة الامر بدون قرينة صارفة كان المراد بها الوجوب
 قطعاً ؛ لأن الأصل في صيغة الأمر الوجوب - وهو طلب الفعل الجازم .
 وقد تخرج صيغة الأمر عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها فتكون
 للإباحة أو الندب أو التهديد أو غير ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ »^(٣) صيغتا أمر دلتا على
 طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الفرض والوجوب ، لعدم
 الصارف .

ومنها قوله تعالى « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »^(٤) كلها صيغ أمر دلت على الوجوب قطعاً .

^(١) المسوط ٤ ص ٥٨ وجميع كتب الأصول باب الأمر .

^(٢) الكليات ص ١٧٦ .

^(٣) الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة وغيرها .

^(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَأْذُوا»^(١) اصطادوا صيغة طلب دالة على الإباحة لا على الوجوب ؛ لأن الأصل في الاصطياد الإباحة ، والأمر بعد النهي يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي .

ومنها قوله تعالى «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ»^(٢) الأمر هنا للندب والإرشاد للأفضل ، لا للوجوب للقرائن الكثيرة الصارفة .

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

القاعدتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحقيقة تترك بدلالة العادة .

وفي لفظ : **الحقيقة تترك بدلالة الحال** ، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة .^(١)

وفي لفظ : **العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط** .^(٢) وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

الحقيقة-العادة- دلالة الحال

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الأصل في الكلام الحقيقة ، - أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى أفالظه . لكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلارات تدل عليها .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن مما تترك به الدلالة الحقيقة للكلام : دلالة العادة والعرف والاستعمال ، كما تترك بدلالة الحال ، ودلالة الشرع ، وغير ذلك من الدلارات ، وبخاصة في باب الأيمان إن لم يكن للحالف نية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومساندتها :

إذا حلف لا يركب دابة ، لا يحنت لوركب كافراً ، مع أن لفظ الدابة

^(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، المجلة المادة ٤٠ ، وشرحها للأتأسي ج ١ ص ٩٣ ، ٣٤ ، المدخل الفقهي للزرقا فقرة ٦٠٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٩٩ ط ٤ .

^(٢) المغني ج ٥ ص ٤٨٧ .

يطلق في اللغة على كل ما دب على الارض ، والله سبحانه وتعالى سمي الكفار دواباً ، قال سبحانه وتعالى : « إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »^(١) . ولكن هذا المعنى مهجور عرفاً حيث لا يطلق لفظ الدابة في العرف إلا على ذوات الاربع ما يركب كالحصان والبغل والحمار .

ومنها : صيغ العقود كبعت واشترت وتزوجت وتأجرت . حيث استعمل لفظ الماضي وأريد به المضارع للدلالة الاستعمال . وهكذا .

^(١) الآية ٥٥ من سورة الأفال .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها .^(١)

الحقيقة المنفية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحقيقة في هذه القاعدة : جملة الشيء وكماله . فكمال الشيء ينتفي بانتفاء جزئه ؛ لأنَّه انتفاء الجزء دليل على عدم كمال الحقيقة . والحقيقة ما لم تكن كاملة فهي منفية - أي معدومة - أي لا وجود لها سواء كانت هذه الحقيقة شرعية أو كلامية . والمراد بأجزاء الحقيقة التي يتربَّ على نفيها نفي الحقيقة هي أركانها التي بها قوامها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا فقدت الصلاة ركناً من أركانها وبدون عذر - كالركوع أو السجود ، فقد بطلت ، وبطلاً لها هو انتفاءها وعدمها شرعاً . ومنها : إذا قيل : إنَّ زيداً ومسليمة صادقان أو كاذبان . فهذا خبر كاذب ؛ لأنَّ الكذب تقىض الصدق ، والمطابقة في المجموع منفية ؛ لأنَّ أحد الخبرين منفي ؛ لأنَّ الفرض أنَّ زيداً صادق ومسليمة كاذب . فإذا قلنا : هما صادقان ، أو هما كاذبان كان هذا الخبر كذباً ؛ لأنَّنا أخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة في كل واحد منهما .^(٢)

^(١) الفروق ج ١ ص ٥٨ .

^(٢) المصدر السابق بتصرف .

القاعدة الستون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال .^(١) عند الشافعي رحمه الله .

وفي لفظ : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .^(٢)

حكاية الحال

وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ٨٢ ص ٢٨٢ ج ٣ .

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قصة غيلان بن سلمة التقي الذي كان تحته عشر نسوة فأمره عليه : «أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن»^(٣) ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام إن كان تزوجهن في عقود مختلفة متفرقة أو في عقد واحد ، فدل ذلك على التسوية في وجوب مفارقة من زدن على الأربع ، وله اختيار من يريد إبقاءهن .

^(١) الفروق ج ٢ ص ٨٧ .

^(٢) أشيهاب بن السبكي ج ٢ ص ١٣٧ .

^(٣) حديث غيلان أخرجه أحمد وابن ماجة الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
متقدى الاخبار ج ٢ ص ٥٣٧ . حديث ٣٥٣٩ .

القاعدة الحادية والستون أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال .^(١) عند الشافعي رحمة الله

وفي لفظ : **وقائع الأعيان** إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال^(٢) . وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

حكاية الحال - وقائع الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحكاية الحال - وقائع الأعيان : ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة ، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت بجملة - أي مبهمة - فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلاة والسلام : في المحرم الذي وقصته ناقته - أي طرحته أرضاً - : « ولا تمسوه بطيب ولا تُخْمِرُوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً »^(٣)

^(١) الفروق ج ٢ ص ٨٧ .

^(٢) أشيهاب بن السبكي ج ٢ ص ١٤٣ .

^(٣) الحديث عن أبين عباس رضي الله عنهما رواه الجماعة ، ورواه النسائي بلفظه . منتقى الاخبار ج ٢ ص ٧٧-٧٨ الحديثان رقم ١٨٠٨-١٨٠٩ .

هذه واقعة عين في هذا المحرم المخصوص ، وليس في اللفظ دليل على أن هذا الحكم عام في كل محرم أو هو خاص في هذا المحرم بالذات . وذلك في قوله عليه السلام « لا تمسوه ، فإنه يبعث » ولم يقل : « لا تمسوا المحرم » فاحتمل أن يكون هذا خاص بهذا المحرم واحتمل أن يكون عاماً في كل محرم ، ومن هنا جاء الإجماع والإبهام فلا يجوز حمله على أحد الوجهين إلا بدليل آخر .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالا .^(١)

أحكام الاستثناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء

والأصل في الاستثناء هو الأداة - إلا - وهي أم الباب ، ولكن توجد أدوات أخرى تقوم مقام - إلا - وهي : غير ، وسوى ، وحاشا ، ولكن ، وليس .

فمفاد القاعدة : أن الاستثناء بغير إلا من أدواته حكمه حكم الاستثناء - بـ إلا - فما يدل عليه الاستثناء بـ إلا يدل عليه الاستثناء بغيرها .

فمن أحكام الاستثناء :

١. أن يكون متصلةً بالكلام لا منقطعاً أو منفصلاً عنه بفواصل زمني .
٢. أن استثناء الكل لا يصح بلا خلاف بين العلماء ، وإن اختلفوا في استثناء الأكثر ، إذ أجازه بعضهم ، وألحقه آخرون باستثناء الكل في البطلان .
٣. ومنها : الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد إلى جميعها عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين يرون أنه يعود إلى الأخيرة منها .

^(١) المغني ج ٥ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان على ألف دينار إلا ألفاً ، أو غير ألف ، أو سوى ألف ، بطل الاستثناء عند الجميع وألزم بالالف التي أقر بها ، لأن استثناء الكل يعتبر رجوعاً عن الإقرار ، والإقرار في حقوق العباد لا يقبل الرجوع . وأما إذا قال : له على ألف إلا خمسمائة أو غير خسمائة ، فهذا جائز ويلزم بخمسمائة فقط .

وأما إذا قال : ألف إلا سبعمائة مثلاً فبعضهم أبطل هذا الاستثناء . وألزمـهـ بـالـمـلـغـ كـامـلاًـ ، لأنـهـ الحـقـهـ باـسـتـثـنـاءـ الـكـلـ . وـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـهـ صـحـيـحاـ . وألزمـهـ بـشـلـاثـمـائـةـ فقطـ .

وكل ذلك بشرط أن يكون الكلام متصلة دون فاصل زمني ، وإلا لم يعتبر استثناؤه .

ومنها : إذا قال : إذا جاءك العلماء ورأيت الفضلاء وصاحبت الأتقياء فأكرمهم إلا من أبي . فما بعد إلا يكون استثناء من الكل عند كثريين .

وأما الحنفية فمن الجملة الأخيرة فقط .

وقد سبق مثل هذا في قواعد حرف الهمزة القواعد رقم ١٩٨-٢٠٦ .

القاعدة الثالثة والستون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم الاكثر حكم الكل .^(١)

وفي لفظ : الاكثر ينطليق عليه اسم الشيء الكامل .^(٢)

حكم الاكثر

سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام من ٥٧٥-٥٧٨ .

الجزء الثاني ، ص ٢٥٤ .

^(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢ .

^(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم الأمان لا يتعدي إلى من كان منفصلًا عن المستأمن.^(١)

حكم الأمان .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمان للحربى مشروع إذا جاء مستأمناً مستسلماً طالباً الأمان منا :
والإجابة إليه واجبه عند الاطمئنان إلى عدم خداعه .

فمفad القاعدة : أن حكم الأمان خاص بالمستأمن ومن هو متصل به غير منفصل عنه ، وأما من كان منفصلًا عنه فلا يدخل في أمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء حربى طالباً الأمان لنفسه وأولاده الصغار دخلوا كلهم بأمانه .
لكن لو كان معه أخ له - لم ينص على طلب الأمان له صراحة - فلا يدخل في الأمان معه ؛ لأنه منفصل عنه ، وليس من أولاده .

ومنها : إذا كان مع المستأمن رجال فقال : هؤلاء أولادي . فهم في ولا أمان لهم ، لأنهم أصول قد خرجوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعاً له في حكم الأمان ، كما أنهم في حكم الذمة والإسلام لا يتبعونه .

ولكن إذا كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم وصدقوا فهم آمنون معه .

رابعاً: مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا خرج المستأمن بناءً قد بلغن ، فقال : هؤلاء بناتي . وصدقته
فهن آمنات تبعاً له - بخلاف البالغين من الرجال - ؛ لأن النساء في عياله
ونفقته ما لم يتحولن إلى بيوت الأزواج ؛ ولأن النساء لا يستأمنن لأنفسهن
عادة ، ولكن يكوننَّ مع آبائهن أو أزواجهن ، بخلاف الذكور من الأولاد .

^(١) شرح السيرج ١ ص ٣٤٥ .

القاعدتان الخامسة والستون والستة والستون .
أولاً : الفاظ ورود القاعدة .

حكم البديل حكم المبدل .^(١)

وفي لفظ : حكم العوض حكم المعرض .^(٢)

وفي لفظ : حكم البديل حكم الاصل .^(٣)

وفي لفظ : حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الاصل .^(٤)

وفي لفظ : لا عبرة للبدل مع القدرة على الاصل .^(٥) وتأتي في حرف-لا- إن شاء الله

البدل - العوض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الثلاث القواعد الأولى مفادها : أن البديل أو العوض يأخذ حكم مبدلته والمعوض عنه وهو المعتبر عنه بالأصل . فإن كان الأصل واجباً كان البديل واجباً . وإن كان المعوض عنه أو المبدل منه مندوباً كان عوضه وبدلته مندوباً وهكذا .

والقاعدتان الأخريان تفيدان حكماً آخر وقيداً في اعتبار البديل وإعطائه حكم أصله ، وهو أن البديل لا يعتبر إلا عند العجز عن أصله ،

(١) شرح السير ص ١٦٧٢ والمبسوط ج ٤ ص ١١٣ ، ١٣٣ .

(٢) شرح السير ص ١٩٦١ والمبسوط ج ٢٢ ص ١١٩ .

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٠٤ .

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٥ .

(٥) المبسوط ج ٧ ص ٣١ .

وأما مع القدرة على الأصل فلا اعتبار للبدل ؛ لأنه إنما يسمى بدلًا إذا لم يكن الإتيان بالبدل منه وهو أصله ، حتى لا يكون جمعاً بين البدل وأصله.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التي تم إنما يصار إليه عند عدم وجود الماء أو عند عدم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا كان الماء موجوداً وهو قادر على استعماله لا يجوز له التيمم.

ومنها : من قدر على هدي التمتع أو القران لا يجوز له إبداله بالصيام ، لأن الصيام بدل مشروط بعدم استطاعة الهدي . فمن لم يستطع الهدي وجب عليه الصوم.

ومنها : القادر على الرقبة في كفارة القتل أو الظهار لا يجوز له الانتقال عنها إلى الصوم ، لأن الرقبة أصل والصوم بدل . ومن لم يستطع الرقبة وجب عليه الصوم .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الأصل .^(١)

وفي لفظ : قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف .^(٢) وتأتي في حرف القاف .

وفي لفظ : القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل تسقط البدل . وتأتي في حرف القاف إن شاء الله .^(٣)

حكم البدل والخلف .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها ارتباط بالقواعد السابقة .

ومفاد القاعدة الأولى والثانية : أن اعتبار البدل مقيد بعدم القدرة على الأصل - كما مر آنفاً - لكن إذا قدر على الأصل سقط حكم البدل وسقط اعتباره ، لأن قيام الأصل وجوده يمنع ظهور حكم خلفه ، وهو البدل .

ومفاد الثالثة : أنه إذا انتقل إلى البدل ولكن قبل الفعل المراد وجد الأصل فيسقط البدل ويعود إلى الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا لم يجد الماء فتيمم ولكن قبل أن يصلني وجد الماء بطل تيممه

^(١) المسوط ج ٤ ص ١١٠ .

^(٢) نفس المصدر ج ٤ ص ١٨١ .

^(٣) نفس المصدر ج ٢٩ ص ١٣٧ .

وعليه أن يتپھر بالماء لأنھ الأصل .

ومنھا : إذا لم يجد الھدی وعزم على الصوم ولكن قبل أن یصوم
وجد الھدی وقدر عليه فلا یجوز له الانتقال إلى الصوم لأنھ قادر على
الأصل .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم التبع حكم المتبوع ^(١).

وفي لفظ : حكم التبع حكم الأصل. ^(٢)

وفي لفظ : الحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل. ^(٣)

حكم التبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كثير من الأشياء لها أصول وأصولها توابع وفروع ، فالأصل هو المتبوع والفرع هو التابع . ولما كان التابع وجوده بوجود أصله كان حكمه تابعاً لحكم أصله ، فلا يفرد بالحكم إلا استثناءً ، وبال مقابل يسقط حكم الفرع إذا سقط أصله .

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف التاء تحت رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحمل في بطん الدابة يتبع أمه ، فإذا بيعت الدابة الحامل دخل في البيع حملها دون ذكر .

ومنها : القفل يتبعه في البيع مفتاحه ؛ لأنه لا ينفع بالقفل دون مفتاحه .

^(١) المبسوط ج ٣ ص ١٧٨.

^(٢) نفس المصدر ج ٣٠ ص ١٤٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٣١ ط ٤ .

^(٣) نفس المصدر ج ١٦ ص ١٢٣ .

ومنها : إذا برئ الأصيل برئ الضامن والكفيل .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

يجوز إعناق حمّل الجارية دون أمه ، ولكن لا تباع حتى تضع
الحمل ، لأنها حامل بحُر ، كما يجوز الوصية والهبة للحمل دون أمه .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم التطوع أخف من حكم الفريضة .^(١)

التطوع - الفريضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض والفرضية والواجب : ما طلبه الشرع طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أو بدليل ظني فيه شبهة .
والتطوع والنفل والمستحب : ما حث عليه الشرع ولم يعزم على فعله .

فمفاد القاعدة : أن التطوع غير المجزوم بطلب فعله أخف في حكمه من الفرض المجزوم بطلب فعله ؛ وذلك أن حكم الفرض أن يثاب فاعله ويستحق العقاب والذم تاركه ، واما التطوع فهو يثاب فاعله ولا يذم تاركه .

ولذلك كان حكمه أخف من حكم الفرض من ناحية أن الفرض يعاقب تاركه والتطوع ليس كذلك . ولذلك جاز في التطوع مالا يجوز في الفريضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تارك فريضة الصلاة جحوداً كافر مرتد باتفاق ، وتاركها كسلاً وتهانيناً كافر عند قوم وفاسق عند آخرين . لكن من صلّى الفريضة دون

^(١) المبسوط ج ١ ص ١٨٣ .

السنن الرواتب كسلاً أو تهاوناً - وليس إنكاراً للسنة - يكون مسيئاً ، ولم يختلف في عدم تكفيره أو تفسيقه .

ومنها : إن تارك إخراج الزكاة كتارك الصلاة ، ولكن من لم يتصدق تطوعاً مع القدرة على ذلك لا يقال : إنه كافر أو فاسق ، ولكنه مسيء محروم الثواب .

ومنها : أن صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام جائز - وإن كان على النصف من أجر القائم - ولكن الفريضة لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجمع يخالف حكم التفريق . فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق .^(١)

حكم الجمع والتفريق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن حكم الجمع - أي جمع الصفة المختلفة لاجناس ، ، ، ويسbib التفريق ضرراً فإن الجمع هنا واجب عند الاكثرين ، لأن الضرر مدفوع . فإذا كان في التفريق ضرر وفي الجمع منفعة وجب الجمع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعذر قسمة المال المشترك وجب أن يبيع مع شريكه ويقتسمما القيمة ، أو يؤاجر معه ويشتراكا في الأجرة .

ومنها : إذا استأجر مزرعة للسكنى وأخذ ثمرة البستان جاز ذلك وإن كان الثمر لم يطلع - سواء أكان جنساً واحداً أم أجنساً مختلفة - لأن المنفعة وهي السكنى مقصودة فاحتاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها ، فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان ، والأكل من الثمر الذي فيه ، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . ولو لم يشتري الثمرة مع السكنى - مع إمكان التفريق - لتضرر بدخول مشتري الثمرة والضرر

^(١) القواعد النورانية ص ١٤٨ - ١٤٧ بتصرف .

مدفع . ولذلك جاز الجمع .^(١)

ومنها : إذا كان في بستان أشجار أو نخل مختلفة الأنواع وبدا الصلاح في نوع منها - وكان في بيته متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس معاً .

^(١) نفس المصدر ص ١٥٣ .

القاعدة الحادية والسبعين

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجواز متعلق بأداء الأركان . ^(١)

أداء الأركان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات والمعاملات لكل منها أركان لا تصح إلا بوجودها جميعاً ، فصحة العبادة وصحة المعاملة إنما تبني على وجود الأركان وأدائها ، فإذا وجدت الأركان وأدّيت صحت الصلاة وتمت المعاملة ، وإن نقص منها واجب - والواجب عند الحنفية ما دون الفريضة - أو نقص منها سنة فهي جائزة مع الإساءة ؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان دون غيرها وهذا أمر متفق عليه بين الجميع .

وقد يقع الخلاف فيما هو الركن وما هو الواجب أو السنة أو الشرط ، فينبني عليه صحة العبادة أو المعاملة أو فسادها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية من ترك سجدة التلاوة في الصلاة ، أو ترك قراءة التشهد فصلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة ، لأنها واجبة - وليس فريضة - وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة . لكن إن كان سهواً فعليه سجود السهو لا إن كان عاماً .

ومنها : في العقود والمعاملات : إذا تزوج امرأة وتمت أركان العقد

^(١) المبسوط ج ١ ص ٢٢٣ .

ولكن لم يحدد المهر ، فالعقد صحيح ، ويكون للمرأة مهر المثل ، ولا يفسد العقد بعدم تحديد المهر .

ومنها : إذا اشتري سيارة وحدد نوعها وسنة الصنع وتمت الصفقة بجميع أركانها ولكن لم يحدد لون السيارة ، فللبائع أن يسلم المشتري سيارة من نفس النوع بأي لون كان ، كما أن المشتري له أن يختار أي لون يريد وليس للبائع منعه ، ولكن إذا لم يتفقا فلهمما فسخ الصفقة بالتراضي .

القاعدة الثانية والسبعين

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم العَكْمَ نافذ في المُجتَهَدات كُلُّها ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ .^(١)

حكم الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحَكْمُ هو الحاكم . والمراد به هنا : من جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ باتفاق الطرفين ، وليس المراد به القاضي . يقال : حَكَمَتِ الرَّجُلُ : فوضت الحكم إليه .^(٢)

ومنه قوله تعالى : « فَانْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا »^(٣) .

مفad القاعدة : أن الحَكْمَ الذي يفوض إِلَيْهِ الْحُكْمَ يعتبر حكمه وينفذ في كل أمر اجتهادي ، غير الحد والقصاص فمَرْدُها إلى القضاء . ويشترط في الحَكْمَ أن يكون أهلاً للشهادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف شخصان أو فريقان في قسمة ارض أو عقار أو شجاري فحَكَمَا حَكَمَا بينهما فما حكم به نافذ في حقهما .
ومنها : إذا اختلف الزوجان وتنازعَا وحَكَمَا بينهما حَكَمًا ، فما يحكم به يجب عليهما تنفيذه .

^(١) الفرائد ص ٨٣ عن قضاة القاضي من الخانية ج ٢ ص ٤٥٣ على هامش الفتوى الهندية .

^(٢) المصباح المير مادة "الحكم"

^(٣) الآية ٣٥ من سورة النساء .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه .^(١)

وفي لفظ : حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به .^(٢)

وفي لفظ حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً .^(٣)

وفي لفظ : الخطاب الملزם لغير لا يثبت حكمه ما لم يعلم به كخطاب الشارع .^(٤)

وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله تعالى .

حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لا يلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به ؛ لأن من شروط الفعل المكلف به الإنسان أن يعلم به ، ولا يجب عليه فعل ما لم يعلم به ولا يلزمه ؛ لأنه يكون تكليفاً بالمستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

أسلم إنسان في بلد أهله كفار ، ولم يعلم بشرائع الإسلام من صلاة وصيام ، ولم يعلم بحرمة الفواحش كالزنا وشرب الخمر وغيرها . فلم يصل ولم يصوم ، وزنى وشرب الخمر ، ثم علم بعد ذلك بوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ، فليس عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ، ولا يجب عليه حد بالزنا والخمر ، ولا يأثم لعدم العلم ؛ لأن الجهل في غير

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٨٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٢٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٧ .

دار الإسلام عذر ، وأما في دار الإسلام فليس عذرًا .

ومنها : إذا وكل إنساناً وقال له : إيت فلاناً وقل له : أقرضني ألف درهم وأمسك هذا العبد رهناً بها . فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة ، فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد . فإن الرهن جائز .

ومنها : إذا أذن للصغير المميز في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بإذن الولي ولم يعلم به أحد - فليس بمؤذنون ولا يجوز شيء من تصرفاته ؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت ما لم يعلم به .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الخلافة باتحاد السبب .^(١)

حكم الخلافة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلافة هنا "البدلية" ، أي أن الشيء يكون خلفاً وبدلاً عن غيره عند اتحاد سبب البدل والبدل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في عقد البيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خلفاً عن مالية المبيع باتحاد السبب وهو العقد .
ومنها : الارش - أي دية العضو - خلف عن مالية اليد المقطوعة ، باتحاد السبب وهو الجناية .

ومنها : التراب خلف عن الماء في حكم الطهارة ؛ لاتحاد السبب وهو إرادة الصلاة أو ما يحتاج للطهارة .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٦٠

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الذمي حكم المسلمين ^(١)

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالذمي : اليهودي أو النصراني أو المحوسي الذي رضي بدفع الجزية والبقاء تحت حكم الإسلام ، والسكنى في أرض الإسلام .

هذا حكمة حكم المسلمين في كل أموره وتصرفاته عدا ما يوجبه اختلاف الدين ، ولذلك قالوا : الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا الذمي فإن كان بكرأ يجلد ، وإن كان محسناً يرجم ، ويرى الخفية أنه لا يرجم .

ومنها : إذا قتل عمداً اقتضى منه ، وإن قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته .

ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا قذف بحد .

ولكن لا يحد على شرب الخمر ولا يعزر على أكل لحم الخنزير ، ولا يمنع من لبس الذهب والحرير . ولا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ، ولا

(١) اشيهابن نعيم ص ٣٢٥ ، وابن السيوطي ص ٢٥٤ ، قواعد الفقه ص ٨٢ عن الاشيهابن نعيم .

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ٨٥ .

يصح تيممه .

ومنها : يصح بيعه وشراؤه ومعاملاته كلها إذا استوفت شروطها .

ومنها : لا يرادي .

ولا يعرض لهم لو تناكحوا نكاحاً فاسداً ولكنه جائز عندهم ، ولو
أسلموا بعد ذلك . ولكن إن كان مجوسياً تزوج ذات محرم منه ثم أسلم
وجب التفريق بينهما .

القاعدة السادسة والسبعين

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم سائر المائعات كالماء في الاصح . (١)

حكم المائعات

في حكم النجاسة والطهارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمائعات : السوائل من خل أو زيت أو سمن ذائب أو عصير وغيره .

فمفad القاعدة : أن السوائل كلها حكمها حكم الماء في النجاسة والطهارة ، فما ينجس الماء ينجسها ، وكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء . وكذلك في القلة والكثرة ، بمعنى أن كل مقدار منها لو كان ماءً تنجس فإنه ينجس مثله أيضاً ، وهذا عند الخفية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، ورواية عن مالك رحمه الله في بعض الواقع ، وهو قول الإمام الزهري ^(٢) . وهو القول الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد حوض فيه عصير ووقيت في طرفه نجاسة فلم تغيره ولم يظهر لها لون أو رائحة ، فالعصير ظاهر كطهارة مثيله من الماء لو ووقيت فيه تلك النجاسة التي لم تغيره .

ومنها : إذا كان الزيت أكثر من القليلين وولغ فيه كلب ، لا ينجس ، كما نص على ذلك أحمد رحمه الله ^(٣) .

(١) الفرائد البهية ص ١٦ عن الدر المختار ج ١ ص ١٢٤ مع رد المحتار . والمسائل الماردينية ص ٢٧ .

(٢) الإمام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء وهو تابعي من أهل المدينة ، توفي بدمشق سنة ١٢٤ هـ .

(٣) المسائل الماردينية ص ٢٨ .

القاعدة السابعة والسبعين

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم السكران من محرم كالصحي .^(١)

حكم السكران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السكران : فعلان من السكر . هي إزالة العقل بالشراب وغيره .

والسكران : من فقد عقله بالسكر . وهو ضد الصحي .

والمراد به هنا من سكر من محرم عالم مختار غير مضطط ولا مكره .

فمفادة القاعدة : أن السكران يعامل في أفعاله وتصرفاته معاملة الصحي ويأخذ أحكامه . إلا في أشياء معدودة مخصوصة ، وكذلك في العبادات فلا تصح منه .

فهل هو مكلف حال سكره ؟ منهم من يرى أنه مكلف ولذلك عوامل معاملة الصحي .

ومنهم من لا يرى تكليفه ولا يعتبر تصرفاته ، ولكن ما يتربّط عليها من أحكام فهو من باب الحكم الوضعي ومن باب ربط الأحكام بأسبابها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا وهو سكران أقيم عليه حد الزنا عند صحوه ، إلى جانب حد الشرب . إلا أن يتدخل .

ومنها : إذا طلق يقع طلاقه .

ومنها : إذا سرق حال سكره قطعت يده حال صحوه .

(١) الفرائد ص ١٣٤ عن أحكام السكران من الأشباء لابن نجيم ص ٣١٠ ، أشباء السيوطي ص ٢١٦ .

ومنها : إذا قتل أو قذف وهو سكران أقتضى منه ، وأقيمت عليه حد القذف .

رابعاً : المسائل المستثناء من هذه القاعدة

إذا أرتد حال سكره لا يحكم ببردته .

ومنها : إذا أقر وهو سكران بحد خالص الله ، كالزنا أو الشرب لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا أشهد على شهادته وهو سكران لا تقبل .

ومنها : إذا زوج صغيراً أو صغيرة بأكثر من مهر المثل أو أقل وهو سكران لا يصح .

ومنها : إذا وكل بالطلاق وهو صاح ، فطلاق وهو سكران ، لا يقع طلاقه .

ومنها : إذا وكل بالبيع وهو صاح ، فسكرفباع لم ينفذ على موكله .

ومنها : إذا غصب شيئاً من صاح ورده عليه وهو سكران لا يعتبر رد .

المردود عليه وهو سكران هو المغصوب منه .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء قد يدور مع خصائصه . فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه والا فلا^(١) .
الحكم والخصائص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل فعل وتصرف خصائص تميزه عن غيره . والأحكام تدور مع
الخصائص ، فإذا خولفت إحدى هذه الخصائص فسد ذلك الفعل وبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلوة من خصائصها تحريم الكلام فيها والأكل والعمل الكثير فمن
تكلم في صلاته عاماً بطلت صلاته . ومن أكل فيها بطلت كذلك .

ومنها : إذا قال لامرأته : إحداكم طالق . ثم وطئ إحداهما
فيكون وطؤه بياناً للمطلقة منها - وهي التي لم توطأ - ؛ لأن وطء المرأة
من خصائص ملك النكاح . فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح
وثبت البيان .

ومنها : أن الحرم إذا دل على صيد فأدلت دلالته إلى الإتلاف يجب
عليه الجزاء ؛ لأنه تصرف فيما هو من خصائص محظورات الاحرام .

^(١) تأسيس النظر ص ٩٣ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به ، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به .^(١)
حكم الشيء وشرطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكم الشيء : ما يترتب على وجود ذلك الشيء . المراد به الحكم الشرعي المترتب على تصرف المكلف من حل أو حرمة أو وجوب أو إباحة أو كراهة أو صحة أو فساد .

فمفاد القاعدة : أن وجود الحكم تابع لوجود الشيء فلا يسبقه الحكم ولا يقترن به ولا يصاحبه ، وذلك خلاف لشرط الشيء ، حيث إن الشرط يجب أن يسبق الفعل ويقترن به ليوجد حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حل الاستمتاع بين الزوجين هو حكم العقد الصحيح بينهما . وشرط كون العقد صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه سابق لوجود الحكم ومقترن بالعقد .

ومنها : صحة الصلاة حكم مترب على استيفاء الصلاة أركانها وشروطها المقترنة بها ، كالطهارة واستقبال القبلة عند القدرة ، وغير ذلك من شروطها .

ومنها : القبض في كل بيع إنما يستحق بالعقد ، فهو حكم العقد لا شرطه كالملك ، الذي قد يتأخر لوجود شرط الخيار لأحدهما .

القاعدة الثمانون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان .^(١)

وفي لفظ : فاسد كل عقد صحيحه في الضمان وعدهه^(٢) وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ : كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وما لا فلا.^(٣) وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

وفي لفظ : المقبوض في عقد فاسد كالقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدهه .^(٤)

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب ضمان البيع عند التلف أو عدم ضمانه يترتب على العقد الفاسد أيضاً ، والعقد الفاسد هو العقد الذي فقد أحد شروطه صحته ولم يصل إلى درجة البطلان .

ولكن يختلف ضمان الصحيح عن ضمان الفاسد ، فإن ضمان العقد الصحيح إنما يكون بالثمن الذي سميأ ، وأما ضمان الفاسد فإنما يكون بالقيمة ، ولذلك قالوا : المبيع فاسداً تضمن قيمته يوم قبضه لو قيمياً ، وبمثيله لو مثلياً لضمانه بقبضه كالمحضوب .^(٥)

(١) الاعتناء ج ٢ ص ٦٦٨ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٧ ، مختصر قواعد العلائي ج ١ ص ٣١٥ ، أشباه السيوطي ص ٨٣ .

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة ٤٧ والمعنى ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٤) المعنى ج ٤ ص ٥٤ .

(٥) جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٥ .

فالصحيح وال fasid مستويان في أصل الضمان لا في المقدار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر الوالى أجيراً على عمل للصبي إجارة فاسدة ، فيكون الأجرة على الوالى لا في مال الصبي . وأما لو كانت الإجارة صحيحة ففي مال الصغير .

ومنها : باع سيارة مطلقة دون تحديد بعشرة آلاف ريال ، كان هذا البيع فاسداً لجهالة السيارة حيث لم تحدد ، فإن جاء البائع بسيارة وقبضها المشتري - مع فساد البيع - ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها ، لا الثمن الذي سمي .

ومنها : تزوجها بعقد فاسد فعليه مهر المثل لا المهر المسمى .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم فعل النائب يظهر في حق المنيب عنه . ^(١)

حكم فعل النائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النائب والمنوب عنه : فرع وأصل كالوكيل والموكل .

فمفاد القاعدة : إذا فعل النائب فعلاً مما ناب فيه فيظهر حكم ذلك الفعل في حق الأصيل المنيب عنه لا في حق النائب ؛ لأنّه فرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ناب عن غيره في أداء دينه ، فقد برئت ذمه المدين وهو المنيب عنه .

ومنها : ناب عن معرضوب - وهو غير القادر على الحج بنفسه -

وأدى النسك ، فقد برئت ذمة المعرضوب .

ومنها : إذا ارتهن الكافر من الكافر خمراً ، ووضعها على يدي مسلم عدل - كنابة عن إيداعها عنده - وقبضها ، فالرهن جائز ؛ لأن العدل في القبض نائب عن المرتهن ، والمرتهن من أهل العقد على الخمر ، فيظهر أثر العقد في حقه . ولكن تنزع الخمر من يد المسلم ؛ لأنّه منوع من الاقتراب منها ، إذ هو مأمور باجتنابها ، فتنزع من يده وتوضع على يدي ذمي عدل .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .^(١)وفي لفظ : حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله .^(٢)

حكم ما بعد الغاية

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الغاية معناها : النهاية . فغاية الشيء منتهاه ، ومداه . وحروف الغاية (إلى ، حتى) .

مفاجأة القاعدة : أن حكم ما بعد النهاية مخالف لحكم ما قبلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »^(٣) . فإن - إلى - حرف غاية وجر ، ومفاجأة أن حكم الليل مخالف لحكم النهار ، فإذا كان النهار ظرفاً ووعاءً للصوم فالليل بخلافه ، فيكون ظرفاً ووعاءً للإفطار .ومنها قوله تعالى : « سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ »^(٤) ، فحكم طلوع الفجر وما بعده مخالف لحكم ما قبله بدليل وجود - حتى - .ومنها : قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ »^(٥) فللأكل والشرب غاية هي^(١) المسوط ج ٥ ص ٢١٠ .^(٢) المصدر السابق ج ١٢ ص ٧٥ .^(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .^(٤) الآية ٥ من سورة القمر .^(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر ، لا أكل ولا شرب .
ومنها : إذا قال : بعثك هذه الأرض من هنا إلى هنا . تدخل البداية
ولا تدخل النهاية .

ومنها : إذا حضنت المطافة الولد - من ذكر أو أنثى - فإن ذلك
مشروع بعدم زواجه ، فإذا تزوجت فللوالد أن يأخذ منها الولد .
دخول المرفقين والكعبين في الوضوء عند غسل اليدين والرجلين
وذلك ثابت بالاجماع ؛ ولأن المرفق جزء من اليد لا غاية لها ، وكذلك
الكعب من الرجل . ^(١)

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .^(١)

حكم المعطوف

لغوية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعطوف والمعطوف عليه - بالواو أو الفاء أو ثم - مشتركان في الحكم ، وإن كانا غيرين ، فيأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه نفياً أو إثباتاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : جاء زيد وعمرو ، فقد اشتركا في المجيء . والواو هنا لمطلق الجمع .

وإن قلنا : جاء زيد فعمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد بغير مهلة - وهذا معنى قولهم : الفاء للترتيب والتعقيب .

وإن قلنا : جاء زيد ثم عمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد وبينهما مهلة .

ومنها : إذا قلنا : ما رأيت زيداً ولا عمراً . فقد نفيت رؤية كليهما .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا انفرد استند إلى سببه . ^(١)

انفراد الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتب عليه ذلك الحكم ونتج عنه ، فإذا انفرد حكم بني على سببه ، بخلاف ما إذا تعدد الحكم فيستند كل حكم إلى سببه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر المريض - مرض الموت - بدين لأجنبي وعليه ديون أخرى ، تخاص الغرماء ^(٢) في ماله . فإذا قراره لواحد ولا الآخرين تجمعها حالة واحدة وهي وحدة السبب وهي حالة المرض ، فتعلق الديون كلها بماله في وقت واحد ، وهو عند الموت حكم واحد استند إلى سبب واحد هو المرض فاستوروا فيه .

ومنها : إذا جنى إنسان جنaitين خطأ على شخصين ، وهاتان الجنaitان تعلقتا بماله ، فالمال بين المجنى عليهما ؛ لأن تعلق الجنaitين بالمال حكم والسبب واحد وهو الجنائية فاستوريا فيها .

^(١) المبسوط ج ١٨ ص ٢٥ .

^(٢) معنى تخاص الغرماء ، أي أن مال المدين الميت إن كان يكفي سداد ديون جميع الغرماء أخذ كل واحد حقه كاملا ، وإن لم يف المال قسم بينهم بالخصص على مقدار ديونهم ، فمثلاً صاحب الدين ١٠٠ يأخذ ضعف صاحب الدين ٥٠ ، فلأول حصتان وللثانية حصة واحدة . وهكذا .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد .^(١)

الحكم الثابت بجملة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بثبوت الحكم بجملة : أن يكون الحكم متعلقاً بجماعة .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إذا ثبت متعلقاً بجماعة أو عدة أشخاص

، فإنه يبقى نافذاً وساريًّا ما دام قد بقي واحد من أولئك الجماعة الذين ثبت الحكم فيهم أو لهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت بلدة مسلمة ثم أرتد أهلها وبقي فيها مسلم واحد أو ذمي آمن فإنها لا تصير دار حرب ، ولكن بشرط أن يقدر هذا المسلم على إظهار شعائر دينه ، والذمي يكون آمناً بأمانه . وبشرط أن لا يعلن أهلها المرتدون الحرب على المسلمين ، والا صارت دار حرب .

ومنها : إذا حاصر المسلمون حصنًا ثم طلب أهل الحصن الأمان من المسلمين مدة سنة مقابل مال يدفعونه ، ورضي المسلمون بذلك ، فلا يجوز لل المسلمين أن يقاتلوا أهل هذا الحصن ما دام قد بقي من السنة المتفق عليها يوم واحد . أو لم يبق من أهل الحصن إلا رجل واحد .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا صالحت سرية أهل حصن على مال وأمنوهم - إلى أن ينصرفوا

عنهم - فإن أهل الحصن آمنون حتى تصرف عنهم السرية كلها . لكن إذا خرج الامير - قائد السرية - مع جماعة القوم الذي لهم المنعة وبقي بعض أفراد السرية لم يخرجوا ، فإن الأمان قد تم وإن لم يخرج أولئك ؛ لأن الباعث لأهل الحصن على التماس الصلح وأداء المال هو خوفهم من السرية وذلك باعتبار جماعتهم ومنعهم ، بخروج الامير مع جماعة القوم الذين لهم المنعة تم لهم ذلك .

إذا جاءت سرية أخرى مع بقاء أولئك الأفراد جاز لأهل السرية الثانية مقاتلة أهل الحصن من غير نبذ ومن غير رد المال ؛ لأن الأمان لأهل الحصن كان إلى غاية وهي خروج السرية الأولى إلى دار الإسلام - ولم يكن أماناً عاماً ، فانتهت الأمان بوجود الغاية وهي انتصار السرية الأولى . والسرية الثانية لم تدخل في الأمان . ولذلك لا يلزمها . والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . كما في القاعدة التالية .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . ^(١)

وفي لفظ : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً . ^(٢)

وفي لفظ : الحكم ينتهي بانتهاء علته . ^(٣)

وفي لفظ : لا يبقى الحكم مع زوال سببه . ^(٤) وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله تعالى

وفي لفظ : الحكم ينتفي لانتفاء سببه . ^(٥)

الحكم - العلة - السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحكم لا بد أن يثبت بعلة ، والمراد بالعلة : هنا السبب .

وإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها ، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهت بانتهائهما ؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً أو عدماً .

وهذا ما يسميه الأصوليون مسلك الدوران ، أو مسلك الاطراد والانعكاس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة ، فإذا هلك قبل تمام

^(١) المسائل الماردينية ص ٣٦، ٤٩.

^(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع ج ٥ ص ١٢.

^(٣) شرح الخاتمة ص ٣٧.

^(٤) المغني ج ٤ ص ٣٧١.

^(٥) المغني ج ٨ ص ٢٩٩.

الحول لم تجُب.

ومنها : **الحلالة**^(١) التي تأكل النجاسة قد نهى عنها النبي ﷺ ،
فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأن علة النهي
والتحريم كانت النجاسة ، فلما زالت صارت ظاهرة .

ومنها : **الخمر المنقلبة** بنفسها إلى **الخلية** تظهر باتفاق المسلمين ، فإن
النجاسة إذا زالت بأي وجه زال حكمها .

(١) **الحلالة** : ما كان أكثر علتها العذرة والبعر والنجاسات .

(٢) الاحاديث عن النهي عن **الحلالة** - عن شرب لبنها أو ركوبها أو أكلها - عن ابن عباس
وابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها الخمسة وأحمد . ينظر متنقى
الاخبار ج ٢ ص ٨٦٧ ما بعدها - الاحاديث من ٤٥٩٩-٤٥٩٥ .

القاعدة السابعة والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم .^(١)

وفي لفظ : الحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم .^(٢)

وفي لفظ : الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتلاق .^(٣)

الحكم المعلق بالمشتق

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالاسم المشتق ، الاسم المأخوذ من مصدر .

فمفad هذه القواعد : أن الحكم إذا استند إلى اسم مشتق من مصدر ويني عليه فإن المعنى الذي يدل عليه مصدر الاشتلاق يكون هو العلة والسبب للحكم ، والموجب له ، وهو المسمى في عرف الاصوليين الوصف المناسب للحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا**»^(٤) ، السارق اسم مشتق من السرقة فالسرقة علة وسبب القطع . ولو لم تكن علة خلا الكلام عن الفائدة .

^(١) المبسوط ج ١٢ ص ١١٥ .

^(٢) نفس المصدر ج ١٤ ص ٩١ .

^(٣) أشباه ابن الوكيل ق ١ ج ١ ص ٢٦٩ .

^(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

ومنها : قوله تعالى : **«الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوْا»**^(١) فالرانية والراني اسم مشتق من الزنا ، فالرنا علة وسبب الجلد وإقامة الحد .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : «الجار أحق بصفبه أو بصفبه»^(٢) أي بشفعته ، فإن الجار اسم مشتق من الجوار والمحاورة ، فالجوار علة وسبب لطلب الشفعة .

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) الحديث عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وعن عمرو بن الشريد ، أخرجه البخاري ينظر متنقى الاخبار جـ ٢ ص ٤١٧ ، الاحاديث ٣١٧٧ - ٣١٧٩ .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه .^(١)

وفي لفظ : الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط .^(٢)

الحكم-الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل حكم مرتبط بسببه وعلته فإذا وجد السبب وجد الحكم لا محالة ، ولكن ثبوت هذا الحكم وتحققه متعلق بوجود شرطه ، فما لم يوجد شرطه لا يثبت ، بمعنى : أنه لا يجب عليه ولا يطالب به ، وإنما أنه يجب عليه ويتعلق بذمته ولكن لا يقبل منه ولا يجوز له فعله ، إلا بوجود شرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطاع الطريق إن أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولم يُقتلوا ؛ لأن القتل شرط لوجوب القتل عليهم . ولو قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يقطعوا .

ومنها : إخراج الزكاة لا يجب قبل وجود الشرط وهو الحول ، وإن وجد النصاب فبتمام النصاب وجبت الزكاة في المال ، ولكن لا يجب إخراجها ولا يطالب بها المزكي ما لم يحصل على النصاب الحول .

ومنها : الصلاة بعد دخول وقتها وجبت وتعلقت بذمة المكلف ، ولكن لا يجوز له أداؤها إلا بعد استيفاء شروطها من الطهارة والقبلة عند الاختيار ، وغير ذلك من شروطها .

^(١) المبسوط ج ٣ ص ١٧ .

^(٢) نفس المصدر ج ٩ ص ١٩٨ .

ومنها : إحياء الموات سبب لتملكه ، ولكن أبي حنيفة اشترط إذن الامام فالمملك التام للمحبي لا يتم إلا بإذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه وباقي الائمة حيث لا يشترطون إذن الامام .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : الغاط ورود القاعدة

الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الوصفين جميعاً .^(١)

وفي لفظ : الحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً.^(٢)

وفي لفظ مقابل : الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين.^(٣)

وفي لفظ : الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً ، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما .^(٤)

العلة ذات الوصفين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغ ورودها فدلائلها متعددة .

ومفادها :

١. أن الحكم يجوز أن يعلق ويبنى على علة ذات وصفين أو أكثر .
٢. أن الحكم إنما يثبت إذا وجد وتحقق الوصفان ، والحكم إنما يتم بوجود الوصف الثاني بعد الأول . إذن لا بد من وجود الوصفين معاً .
٣. وأن الحكم إذا ثبت بالعلة ذات الوصفين فإنه ينعدم بانعدام أحدهما ولو بقي الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ثبوت الميراث معلق بالنسبة - أو الزوجية والموت - . فلا يستحق إلا بالموت .

(١) المسوط ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٢) المسوط ج ٦ ص ٤٨ ، ج ٩ ص ١٧٥ ، ج ١٧ ص ١٦ ، ج ٢٤ ص ١٠٠ .

(٣) المسوط ج ٧ ص ٧١ ، ج ٢١ ص ٩٠ .

(٤) شرح الخاتمة ص ٥٦ ، التحرير ج ٤ ص ٥١٧ عن القواعد والضوابط ص ٤١٧ .

ومنها : إذا علق طلاق زوجته بالخروج وتكليم فلان ، فلا يقع الطلاق إلا إذا خرجت وكلمت ذلك الشخص . فلو خرجت دون أن تكلمه لا يقع الطلاق .

ومنها : القرابة مع الملك علة العتق . فاما القرابة وحدها فلا تكون علة للعتق ، كملك المكاتب قريبيه-أباه أو ابنته أو أمه أو أخته - فلا يعتق عليه ؛ لأنه لا ملك للمكاتب حقيقة بل له كسب حتى يعتق .

القاعدة التسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المقصود .^(١)
الحكم المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع فلا يجوز إثبات هذا الحكم في غير المقصود قياساً عليه إلا إذا كان غير المقصود في معنى المقصود ، بأن وجدت علته بعينها في غير المقصود حتى يصح القياس .
هذا عند جمahir الفقهاء الذين يرون أن الأحكام الشرعية - غير التعبدية - معللة . خلافاً للظاهرية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل محرم آخر أو حلالاً على صيد فقتله المدلول ، فهل على الدال جزاء ؟ عند الحنفية وأحمد رحمة الله^(٢) عليه جزاء كقاتل الصيد سواء ، استناداً إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .
وأما عند الشافعي رحمة الله فلا جزاء على الدال وإن كان مسيئاً^(٣) ؛
لأن جزاء الصيد إنما وجب بقتله بالنص في قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

^(١) المبسوط ج ٤ ص ٧٩ .

^(٢) المقنع ج ١ ص ٤٠٩ .

^(٣) الام ج ٥ ص ٣٩٨ ، ولم يذكر التعليل الذي ذكره السرخسي عنه ، ينظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٤٢٣ .

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمٍ^(١) والدلالة ليست في معنى القتل؛ لأن الحكم الثابت بنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المقصود .
وعند مالك رحمه الله : لا جزاء على الدال ولكنه آثم .^(٢)

^(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

^(٢) الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

القاعدة الحادية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب .^(١)

الحكم - تمام السبب وأوله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم سبب الحكم بشرطه ، وكان بين بدء السبب ونهايته مدة أو فترة زمنية ، فإن الحكم يعتبر منذ بدء السبب لا عند تناوله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع بشرط الخيار إذا أجيزة من قبل من له الخيار ثبت الملك به من وقت العقد ، فتكون زوائد المبيع في فترة الخيار ملكاً للمشتري لا للبائع ، وإن كانت هذه الزوائد وجدت قبل تسليم المبيع للمشتري ، سواء كان الخيار للبائع أم للمشتري .

ومنها : إذا عقد رئيس حصن هدنة أو صلحاً مع المسلمين واشترط معاورته رؤوس أهل الحصن ، فإذا حصلت الموافقة فتعتبر الهدنة أو الصلح نافذة من تاريخ الاتفاق لا من بعد وقت المعاورة ، إلا إذا اشترط خلاف ذلك .

القاعدة الثانية والتسعون والثالثة والتسعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحكم في التبع لا يثبت ابتداء ، بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع .^(١)

وفي لفظ : الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل .^(٢)

الحكم في الفرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق أمثال هاتين القاعدتين

ومفادهما : أن التابع أو الفرع له ميزتان ؛ الاولى : أن الحكم لا

يثبت فيه ابتداء وإنما يثبت أولاً في الأصل ثم يظهر في التابع والفرع .

والميزة الثانية : أن الحكم الثابت في الفرع إنما يثبت بناء على ثبوته في

الأصل وعلى الوجه الذي ثبت في الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا باع بقرة حاملاً فيثبت البيع في جنينها تبعاً لها ، ولا يجوز أن يفرد جنينها بالبيع ، كما لا يجوز أن يباع جنينها أولاً ثم هي بعد ذلك .

وإذا بيعت بشرط الخيار أو بثمن مؤجل ثبت ذلك في جنينها أيضاً .

ومنها : الحكم فيما يقاس على الأموال الربوية الستة هو نفس الحكم فيها أيضاً .

ومنها : إذا أخذت أسيرة كافرة حبل فهبي في تسرق وجنينها تبع

لها .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٦٦-٦٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١٤ ص ٥٥ .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم

الحكم كالقاضي .^(١)

سبق معنى الحكم

ومفاد هذه القاعدة : أن الحكم في قبول أحكامه ولزومها من حكماء القاضي في ذلك . وليس للمحكمين أو أحدهما رد أحكامه بعد أن تراضوا به حكماً .

ولكن حكم الحكم يختلف عن حكم القاضي في مسائل عدتها ابن نجيم أربع عشرة مسألة ، ويختلف عن القاضي في أن حكمه لا يتعدى المحكمين له . إلا في مسألة نذكرها مما استثنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم اثنان حكماً بينهما في قسمة أرض أو عقار أو خلاف أو مال ، فقسمه بينهما أو حكم في الخلاف وجب عليهما قبول حكمه إلا إذا تبين فيه خطأ فاحش .

ومنها : إذا حكم الزوجان حكماً من أهلها وأهله فحكمها بالتفريق بينهما جاز عليهما ، وإن حكماً بعد التفريق وألزم الزوجين أو أحدهما شيئاً لزماً .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا حكم الشرير وغريم له حكماً ، فحكم الحكم بينهما وألزم الشرير شيئاً من المال المشترك - بعد حكمه على الشرير - تعدى هذا الحكم إلى الغائب وهو الشرير الآخر ؛ لأن حكمه بمنزلة الصلح وهو من صنيع التجار ولذلك جاز .

(١) أشيهاب ابن نجيم ص ٢٢٨ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعة الخامسة والتسعون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو اجماع .^(١)

ثبوت الحكم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالحكم : الحكم الشرعي

فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق العباد إلا مستنداً إلى دليل من الأدلة الشرعية ، وهي : نصوص الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع من مجتهدى الأمة .

ولا يجوز أن يصدر حكم عن هوى أو غاية أو غرض غير مبني على دليل شرعي والا كان حكماً باطلًا غير ملزم .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومساندها:

لا يجوز لحاكم مسلم أن يحرم ما أحل الله أو يحلل ما حرم .

ومنها : إذا أصدر حاكم حكماً يجعل حد الزنا خمسين جلدة للمحصن أو رجماً للبكر ، أو لم يعتبر الزنا جريمة تستحق العقوبة إذا كانت بالتراضي .

فكل ذلك أحكام باطلة لأنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة .

ومنها : إذا أصدر حاكم مسلم لبلد مسلم أمراً بأخذ الجزية من المسلمين من غير أرضه مقابل سكناهم في بلده فهذا حكم باطل مخالف لشرع الله حيث لا يجوز فرض الجزية على مسلم في أرض الإسلام مقابل سكناه في بلد غير بلده .

القاعدة السادسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد ^(١).

عود الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتيب عليه وجوده ، والأصل ان الحكم يزول بزوال سببه كما سبق بيانه .

مفهاد القاعدة : أنه إذا زال حكم وانقضى بزوال سببه وانقضائه ، أنه لا يعود هذا الحكم إلا بسبب جديد ، لا بالسبب الزائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إذا زنا إنسان وأقيم عليه حد الزنا مرة ، فلا يجوز إقامة الحد عليه مرة أخرى إلا بسبب جديد كأن يزني مرة ثانية .

ومنها : إذا عقد إنسان عقد نكاح على إمرأة ، فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى ، ولا يجدد العقد إلا إذا طلقها وانقضت عدتها الرجعية دون مراجعة أو في عدتها إذا كانت عدة بینونة صغرى ، أو بعد زوج آخر إذا كانت بینونة كبرى .

ومنها : إذا نزع خفيه قبل انتهاء مدة المسح فقد بطلت طهارته وانقضى وضوئه ، فلا يعود إلا بسبب جديد هو إعادة الطهر والوضوء بالماء .

القاعدة السابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم للخارج دون المخرج^(١).

حكم الخارج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة بموجب الحدث الناقض للطهارة.

فهل يعتبر في الحدث والناقض للطهارة المخرج : كما هو رأي الشافعية ومالك رحمهما الله تعالى.

أو يعتبر الخارج دون المخرج - قليلاً كان أو كثيراً - كما هو رأي الحنفية ، وحكي عن أحمد رحمه الله ؛

فهذه القاعدة تمثل رأي الحنفية في ذلك ، إذ يعتبرون أن العبرة في الناقض هو الخارج دون مخرجه.

وعند أحمد رحمه الله ينقض النجس الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخارج من السبيلين قليله وكثيره ينقض باتفاق.

والخارج من غير السبيلين - سواء أكان غائطاً أم بولاً أم دماً فهو ناقض عند الحنفية - سواء قل أم كثراً . والراجح عند الحنابلة النقض إذا كان كثيراً^(٢).^(١) المبسوط ج ١ ص ٧٦.^(٢) المقنع مع الحاشية ج ١ ص ٥٠ - ٥١.

وهو غير ناقض عند مالك^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله تعالى ؛ لأنّه خارج من غير المخرج فلم ينقض كالبصاق ؛ ولأنّه لا نص فيه . ومنها : إذا سدت مثابة إنسان فسحب بوله بإبرة من بطنه فعند الحنفية والراجح عند الحنابلة تنقض طهارته ، وأما عند مالك والشافعي لا تنقض ؛ لأنّه خارج من غير المخرج .

^(١) الكافي لابن عبد البر ص ١٥١ .

^(٢) روضة الطالبين ج ١ ص ١٨٣ فما بعدها .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم للفالب . والنادر لا يظهر في مقابلة الفالب .^(١)

وفي لفظ : الحكم يبني على الفالب دون النادر .^(٢)

وفي لفظ : الحكم يبني على العام الفالب دون الشاذ النادر .^(٣)

وفي لفظ : الحكم للفلبية ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الفالب .^(٤)

وفي لفظ : الحكم يبني على ما هو الفالب من المراد من الأمور .^(٥)

وفي لفظ : العمل على الفالب والأغلب .^(٦)

الفالب والنادر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالفالب والأغلب : هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأشياء ، فالفالب هو الكثير . وهذه القواعد معقولة المعنى حيث إن الأحكام الشرعية إنما تبني على الفالب الأكثري دون القليل النادر ، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له ، بجانب الكثير الفالب . فالمغلوب مغلوب .

والأصل في الشرع حمل الأمور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر .

(١) شرح السير ص ١٥٦٩ ، المبسوط ج ٥ ص ١٤٠

المبسوط ج ١ ص ٦٨ ، ٧٧ .

المبسوط ج ٢ ص ٢ .

المبسوط ج ٢ ص ٥٤ ، ج ٥ ص ١٤٠ .

شرح السير ص ٧١٣ .

المجموع المذهب لوحدة ١٥٥ ب ، المشور ج ٢ ص ٤٢٨ ، الفروق ج ٤ ص ١٠٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من باع بدراهم أو دنانير أو نقد غير معين ولا موصوف ، انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد .

ومنها : من ملك خمساً من الأبل سنة لزمه فيها شاة من غالب شياه البلد أو من أغلبها .

ومنها : إيل الدية في مال الجاني - إذا كان القتل عمداً - أو على العاقلة إن كان خطأ يجب من غالب إيل البلد أو من أغلبها .

ومنها : من باشر زوجته وليس بينهما ثوب فأنتشر لها فعليه الوضوء ، استحساناً ، لأن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذى منه حقيقة ، فيجعل الممذى بناءً للحكم على الغالب .

ومنها : نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب لزوال الاستمساك .

ومنها : اعتبر سكوت البكر رضاءً لأجل الحياة ، بناءً على الغالب من حال البكر .

ومنها : صلاة المسافر في السفينة قاعدةً مع قدرته على القيام ، لأن الغالب دوران رأس القائم . وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أصحابه لا يجوز صلاته الفريضة قاعدةً مع قدرته على القيام لأن السفينة كالبيت في حق المسافر .

ولكن أقول وبإله التوفيق : إذا كانت السفينة صغيرة والراكب لا يتحمل دوار البحر أو كان البحر هائجاً فيقدم رأي أبي حنيفة رحمه الله . وأما إن كانت السفينة كبيرة كسفن هذا العصر ، أو كان البحر هائماً ولا يخشى الراكب الدوار فيجب عليه الصلاة قائماً ، كما هو رأي الصالحين .

ومنها : أنه لا يجوز الدخول لدار الحرب بما ينتفع به أهل الحرب في قتال المسلمين كالسلاح والحديد والرकائب ، لأن ذلك يتقوى به على القتال . وأما ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح -

وقد يراد لغير السلاح - فلا يجوز إدخال ذلك إليهم ، لأن الحكم للغالب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

قالوا : إن بقاء الولد في بطن أمه أربع سنين نادر جداً ، وإذا أتت به المرأة هذه المدة من حين فارقت الزوج إما لغيبة أو بطلاق - لحقه - أي نسب الولد للزوج المفارق . ولم تعتبر الغلبة في أمثاله .

ومنها : إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من حين الدخول لحق بالزوج مع أن ذلك نادر جداً والغالب خلافه . ولكن الشارع أعمل النادر في هاتين الصورتين سترأ للعباد ورحمة بهم . ^(١)

ومنها الغالب على ثياب الصبيان النجاسة - لاسيما مع طول لبسهم لها - والنادر سلامتها وقد جاءت السنة (بصلاته عليه السلام بأمامه يحملها في الصلاة) . إلغاء حكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد . ^(٢)

^(١) المجموع المذهب لوحة ١٥٥ ب والفرق للقرافي ج ٤ ص ١٠٤ .

^(٢) الحديث عن أبي قتادة روى ^{رسوله} - متفق عليه - المتفق حديث ٧٥٧ .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به^(١) . وقد سبقت تحت رقم ٧٩ .

وفي لفظ : الحكم لا يسبق سببه .^(٢) ولا أوانه^(٣) .

وفي لفظ : الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه .^(٤)

وفي لفظ : الحكم ينبني على أصل السبب لا على الأحوال .^(٥)

وفي لفظ : الأصل أن الحكم متى ظهر عقب سبب يحال على ذلك السبب .^(٦) وقد

سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٢٣ .

الحكم والسبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم لا بد وأن يبني على سبب سابق لوجوده وعلة متقدمة عليه ، فوجود الحكم مترب على وجود السبب ، من حيث إن الحكم لا يسبق سببه ولا يقترن به ، بل لا بد من تأخره عنه . وإن الحكم متى ظهر أو متى ورد بعد سبب فإنه يحال عليه ، أي يبني عليه ويعتبر علة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من سرق تقطع يده فالسرقة بشروطها سبب ، ووجوب القطع حكم ، ولا يمكن أن يقدم القطع على السرقة ، ولا الحد على الجريمة .

^(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٢٤ .

^(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨ و ج ٣٠ ص ١٩٨ .

^(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص ١٤٧ ، ج ٢٩ ص ١٣٧ .

^(٤) المبسوط ج ١١ ص ٢٤ .

^(٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٨٩ .

^(٦) المبسوط ج ٢ ص ٥١ .

ومنها : لا يجوز تقديم الكفاراة على الحنث قبل وجود اليمين لأن اليمين بشرط الحنث - سبب للكفاراة . ولكن يجوز تقديم الكفاراة على الحنث بعد وجود اليمين ؛ لأنه يجوز تقديم الحكم على شرطه .
ومنها : لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجود النصاب . وإن كان يجوز إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب ، إذ يجوز تقديم الحكم على شرطه دون سببه .

ومنها : إذا رمى صيدا فأصابه ، ثم ترك طلبه إلى عمل آخر ، ثم طلبه فوجده ميتا ، فعند الحنفية لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر . وعند أحمد رحمة الله روايتان .^(١)

وعند الشافعية رحمة الله يؤكل لأن الموت يحال على سببه .^(٢)

^(١) قواعد ابن رجب ص ١٦ ق ١٣ .

^(٢)

عند الشافعية رحمة الله تفصيل المسألة قال في الام : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ، ووجده قتيلا ، فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قيل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض . وهذا مثل رأي الحنفية سواء .

ثم قال : فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح - أي قتله الكلب وأنت تراه - ثم تردى فتوارى أكله .

ثم قال : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، ووجد به أثر من غيرها أو لم يجده ، لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

الام ج ٥ ص ٤٧٧-٤٧٨ ومن هنا أرى أن السرخسي رحمة الله نسب إلى الشافعية رحمة الله ما لم يقله .

القاعدة المئنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :
الحكم متى ثبت في حادثة بالمعنى - وعرف المعنى فيه - تتعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع.^(١)

تعدى الحكم أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم في مسألة بعينها بنص شرعي من كتاب أو سنة ، وكان هذا النص معنلاً وعرفنا علته - وهذا معنى قوله : وعرف المعنى فيه - إذ المراد بالمعنى العلة ، أو الوصف المناسب لتشريع الحكم - ففي هذه الحال فإن حكم هذا النص يتعدى بتلك العلة إلى كل مسألة لا نص فيها ، وجد فيها تلك العلة . وهذا هو القياس الأصولي .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قفيز الطحان ^(٢) وما يقاس عليه مثل : من عصر سمسماً أو زيتوناً

^(١) المبسوط ج ١٥ ص ٨٩ .

^(٢) من حديث سفيان الثوري عن هشام أبي كلب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان "رواه الطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٢٠٧ ، والدارقطني ج ٣ ص ٤٧ ، والبيهقي ج ٥ ص ٣٣٩ . وفي رواية : أنه ~~نهى~~ نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان " وقال الذهبي في الميزان " إن هذا الحديث منكر " لأنه فيه هشام أبو كلب وهو غير معروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات - وقد سكت الذهبي نفسه عن الحديث في كتاب المذهب مختصر سنن البيهقي فلم يتعقبه بشيء - ينظر : الهدایة في تغريب أحاديث البداية ج ٧ ص ٤٦٦-٤٦٨

بجزء منه ، أو ذبح شاة بشيء من لحمها ، فلا يجوز قياساً على قفizer الطحان.

والمراد بقفizer الطحان : أحد أمرين : إما أن يقول صاحب الحب للطحان : اطحن بكندا وكذا بزيادة قفizer من نفس الطحن . وإما أن يطحرن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفizer منها .^(١)

ومنها : من أعطى حائكاً قطناً أو صوفاً ينسجه بقطعة منه ، فهذا لا يجوز قياساً على قفizer الطحان .

ومنها : قياس الاموال الريوية كالارز والذرة والدخن وغيرها على الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والتمر . الحديث . لوجود العلة وهي الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في البر وأخواته ، أو الطعام والادخار .

، ونصب الراية ج ٤ ص ١٤٠ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٢ ص ٦٠ .

^(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٦٠ .

القاعدة الواحدة بعد المئة اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته ^(١). وهو الشرع .

الحكم المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم المطلق : الحكم العام الذي حكم به الله عز وجل بالخل والحرمة ، دون تقييده بمسألة جزئية أو عين مخصوصة أو حالة معينة . مثل : حل البيع وحرمة الربا الثابت بقوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَابَ » ^(٢) .

وقوله تعالى : « فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ^(٣) . ففي هاتين الآيتين أحكام كليلة ثابتة .

فمفادة القاعدة : أن الأحكام الكلية الثابتة لا ينسخها إلا حكم من الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجل من امرأة معينة . فهذه مسألة جزئية أثبتها المكلف ؛ لأنه هو الذي اختار هذه المرأة بالذات لتكون زوجة له دون غيرها . ولكن كون هذه المرأة حلال هذا الزوج حراماً على غيره من الرجال لم يشرعها

^(١) القواعد النوارنية ص ٢٠٢ .

^(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

^(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

الشرع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعاً كلياً وحكم الشارع الكلي ثابت سواء وجد هذا الزوج المعين أم لم يوجد .

ومنها : إذا اشتري عيناً فالشارع أحلها له وحرّمها على غيره ؛ لإثباته سبب ذلك الملك الثابت بالبيع ، ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبته في هذه العين المقيدة على أي وجه أحب ما لم يحرمه الشارع عليه .

القاعدة الثانية بعد المئة أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحكم يبني على السبب ^(١)

وفي لفظ : الحكم يثبت بالسبب . ^(٢)

وفي لفظ : السبب يسبق الحكم . ^(٣) وتأتي في قواعد حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : القضاء باعتبار السبب . ^(٤) وتأتي في قواعد حرف القاف إن شاء الله تعالى .

الحكم-السبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم مسبب . ولا بد لكل حكم من سبب ، سواء أكان ذلك الحكم تعبدياً أم غير تعبدية . ولا بد أن يسبق السبب الحكم - كما تقدم بيانه - لابتنائه عليه ، ولأن السبب يسبق وجوده المسبب عقلاً وعادة وشرعاً . فلا يمكن أن يسبق المسبب سببه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الحدث ناقض للطهارة . فالنقض مسبب عن الحدث ، والحدث

^(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٣٧ ، ١٥٣ ، وج ٥ ص ١٩٨ ، ج ٢٥ ص ١٣٥ .

^(٢) المبسوط ج ٢٨ ص ١٠ .

^(٣) نفس المصدر .

^(٤) نفس المصدر ج ٢٧ ص ١٣٦ .

سبب ، ولا يمكن أن يثبت النقض قبل الحدث .
ومنها : سبب وجوب الصلاة الوقت ، فلا يمكن أن تقع صلاة
صحيحة قبل دخول وقتها .
ومنها : دخول رمضان سبب الصوم ، ولا يمكن أن يسبق الصوم
شهر رمضان ويكون فرضاً عنه .
ومنها : القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، ولا يمكن أن يثبت
القصاص قبل القتل .
ومنها : النصاب سبب لوجوب الزكاة فلا يمكن أن يثبت الوجوب
قبل وجود النصاب .
ومنها : العقد سبب حل البدلين ، فلا يجوز أن يسبق الحل العقد .
ومنها : عقد النكاح سبب حل الاستمتاع بين الزوجين فلا يحل
الاستمتاع قبل العقد .
ومنها : الطلاق سبب الفرقة فلا تكون الفرقة قبل الطلاق أو قبل
سبب موجب لها .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة وبني الحكم على الشرط لا السبب :

إذا حفر إنسان بئراً في طريق العامة فسقطت فيها دابة أو إنسان . فعلى
الحافر قيمتها ودية الإنسان ، وإن لم يكن مباشراً ، لأن الحافر بفعله أزال
ما يمسك الدابة أو الإنسان على سطح الأرض ، وإزالة المستمسك شرط
الوقوع . والسبب هو ثقل الماشي نفسه ، لكن لا يمكن إضافة الحكم إليه
لأنه ليس من صنعه ، فأضيف الحكم إلى الشرط مجازاً ، وهو إزالة المسكة

بالحفر .^(١)

ولكن يمكن أن يستدرك فيقال : إلا إذا ثبت أن الساقط قد ألقى بنفسه في البئر إذا كان إنساناً . أو أن الحافر قد فعل كل ما في وسعه لينبه السائرين على وجود البئر أو الحفرة ، وأنه قام بتنفيذ ما طلبته منه الجهات المعنية لكي يسمحوا له بالحفر في الطريق العامة . ففي هاتين الحالتين لا يتحمل الحافر خطأ غيره .

^(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٤-١٥ بتصريف .

القاعدة الثالثة بعد المئة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يثبت بحسب الحاجة .^(١)

وفي لفظ : **الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة .^(٢)**

الحكم - الحاجة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إن ثبوت الأحكام الشرعية إنما يكون مقدراً بالحاجة إلى ذلك الحكم - أي في دائرة التي يمكن أن يظهر فيها نفوذه ولا يتعداها إلى خارجها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إذا حضرت فأنت طالق وفلانة معك . قالت : حضرت . فالقياس أن يقع الطلاق عليها وعلى فلانة معها ؛ لأن قولها : حضرت . حجة تامة فيما لا يعلمه غيرها ، فيكون ثبوت هذا الشرط كثبوت شرط آخر بالبينة أو بتصديق الزوج .

ولكن قالت الحنفية : إنه لا يقع على الأخرى شيء حتى يعلم أنها قد حضرت ؛ لأن في ذلك حق الضرة ، وهي ما سلطتها ولا رضيت بخبرها في حق نفسها .

ومنها : الملك المستحق إذا ثبت بإقرار المشتري لم يرجع على البائع بالثمن ، لأنها اشتراه وهو يعلم أنه مستحق ، بإقراره أثبت حق المستحق للمبيع ، ولا يلزم إقراره البائع بإرجاع الثمن ، لأن الإقرار حجة قاصرة

^(١) المبسوط ج ٦ ص ١٠٤ .

^(٢) القواعد النورانية ص ٨٠ .

على المقر ولا تتعداه إلى غيره .

ومنها : إذا شهد امرأتان ورجل بالسرقة ، ثبت المال لصاحبها ولم يثبت القطع ؛ لأن الحدود لا يقبل فيها شهادة النساء . فقبلت شهادتهن بمال دون القطع ؛ لأن الحكم بحسب الحاجة .

ومنها : إذا كان الإمام يعتقد طهارته وكان محدثاً أو جنباً فهو معذور في الامامة والمأمور معذور في الائتمام على قول مالك وأحمد وغيرهما ، ولكن على الإمام الإعادة لأنه مخطئ في الاعتقاد فخطؤه عليه فيعيد . وأما المأمورون فصلاتهم صحيحة ، إذ لهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطا الإمام شيء ؛ لأن حكم الصلاة مع الحاجة يخالف حكمها مع عدم الحاجة .

ومنها : تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومقارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً . ^(١)

^(١) نفس المصدر ص ٧٧ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة أولًا : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علة . ^(١)

وفي لفظ : الحكم لا يثبت بدون سبب . ^(٢)

وفي لفظ : الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب . ^(٣)

وفي لفظ : الحكم يثبت بحسب العلة . ^(٤)

وفي لفظ : الحكم يضاف إلى السبب دون المعل . ^(٥)

وفي لفظ : الحكم يضاف إلى علته حقيقة والى الشرط مجازاً . ^(٦)

وفي لفظ : الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر أضافته إلى السبب . ^(٧)

وفي لفظ : يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك . ^(٨) وتأتي في حرف الياء أن شاء الله .

وفي لفظ : إنما يثبت الحكم بثبوت السبب . ^(٩) وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤٢ .

^(١) المسوط ج ٢٦ ص ١٢٨ .

^(٢) المسوط ج ٦ ص ١٥٥ .

^(٣) المسوط ج ١٧ ص ٨٠ .

^(٤) المسوط ج ١٣ ص ١٠٢ .

^(٥) المسوط ج ٦ ص ١٥٦ .

^(٦) المسوط ج ١٧ ص ١١ ، والتحرير ج ١ ص ٩٤٣ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٧ .

^(٧) المسوط ج ٢٧ ص ١٤ .

^(٨) المسوط ص ٢٧ ص ٥١ .

^(٩) المسوط ج ٩ ص ١٩٦ .

وفي لفظ : إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب .^(١)
الحكم-السبب-العلة-الشرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تنقسم إلى قسمين ، الأول : **مفادة** أن الحكم إنما يضاف ويحال إلى سببه وعلته كما تقدم في أكثر من قاعدة . وهذا مدلول القواعد الخمس الأولى مع الناتعة .

والقسم الثاني : **مفادة** : أن الحكم إذا لم يصلح إضافته إلى العلة والسبب وتعذر ذلك السبب بسبب من الأسباب ، فإنما يحال به على الشرط ، وتكون إضافة الحكم إلى الشرط على طريق المجاز ، لأن الحقيقة إضافته إلى سببه وعلته لا إلى شرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من طلق زوجته في مرض موتة - القياس أن لا ترث ؛ لأن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد ؛ لارتفاعه بالتطlications ، أو نقول : إن سبب الإرث الزوجية مع الموت وقد انتفت بالطلاق البائن قبل الوفاة . ولكن ورثت هنا استحساناً لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على ذلك .

من حق هذا المثال أن يكون استثناءً من القواعد ؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية مع الموت قد انتفى بالطلاق الثلاث . فالحكم لم ينبع على سببه ولا على شرطه ، بل بنى على خلاف قصد المريض من باب : من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه . ومن باب المعاملة بنقيض

^(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٠٠ .

المقصود الفاسد .

ومنها : إذا اشتري ثوبين ثم وجد أحدهما معيباً ، فله رد المعيب وحده دون الثاني . لأن الحكم يثبت بحسب العلة ، وحكم الرد ثبت في المعيب دون السليم .

ومنها : إذا أقام اثنان البينة على أن هذا الغلام هو ابن هذا الرجل من أمرأته هذه ، قضى بنسبه لذى اليد من أمرأته المشار إليها وإن جحدت هي ذلك ؛ لأن السبب هو الفراش القائم بينهما . لكن بشرط أن يكون عمر الغلام مناسباً لوقت زواج الرجل بتلك المرأة .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن رجلاً حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار . وشهد آخران أنه قد دخلها . وقضى القاضي بعتقه . ثم رجع الشهود عن شهادتهم . فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول ؛ لأن شهود اليمين هم العلة في العتق . وشهود الدخول شهدوا على الشرط . وإضافة الحكم إلى الشرط مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة . بل متى كانت العلة صالحة لإضافة الحكم إليها لا يضاف شيء إلى الشرط .

ومن أمثلة إضافة الحكم إلى الشرط دون السبب لعدم صلاحية السبب

من حفر بئراً في الطريق ووضع عليه حاجزاً وإشارات تنبه المارين إليه فجاء إنسان ورفع الحاجز أو أزال الإشارات فوقع في البئر إنسان أو دابة ، فالضامن هو رافع الحاجز لا الحافر مع أن الحافر سبب ورافق الحاجز شرط .

القاعدة السابعة بعد المئة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبني على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقة الحال فيه .^(١) وفي لفظ : **البناء على الظاهر** فيما يتعدى الوقوف على حقيقة جائز .^(٢) وقد سبق في قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ . وفي لفظ : **الحكم يبني على الظاهر** .^(٣) وفي لفظ : **الحكم يبني على الظاهر** ما لم يتبين خلافه .^(٤) وفي لفظ : **الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال** ما لم يعلم خلافه^(٥) . وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤٣٠ . وفي لفظ : **الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة** .^(٦) وفي لفظ : **عند المنازعه يجعل القول قول من يشهد له الظاهر** ^(٧) - مع يمينه . وتأتي في حرف قواعد حرف العين إن شاء الله .

^(١) شرح السير ص ٢٠٥، ٣٥٩، ٣٣٦، ٥٥٩.

^(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٢.

^(٣) نفس المصدر ٣٤٢.

^(٤) المبسوط ج ١٣ ص ١٤١.

^(٥) المبسوط ج ١٦ ص ١٦، ٥٣.

^(٦) المبسوط ج ١٧ ص ١٣٠.

^(٧) المبسوط ج ١٦ ص ١٩.

الحكم - الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قد سبق مثل هذه القواعد ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ ج ٣

ص. ٨٠.

القاعدة الثامنة بعد المئة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبني على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود^(١).

وفي لفظ : العبرة في العقود للمعنى دون الالفاظ^(٢) وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

وفي لفظ : إنما يبني الحكم على ما هو المقصود^(٣) وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤١ .

البناء على القصد دون اللفظ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأحكام إنما تبني على مقصود المتعاقدين ونياتها ، ولا ينظر إلى اختلاف العبارة مع اتحاد المقصود . إلا إذا لم يمكن الوقوف على المقصود فتحكم العبارة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لآخر : وهبتك هذه السيارة بعشرة الاف . كان هذا بيعاً ، وإن جاء بلفظ الهبة ، لأن ذكر العوض دليل على أن المقصود هو البيع لا الهبة .

^(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٢١ .

^(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ٢٣ .

^(٣) نفس المصدر ج ٢٣ ص ١٩٨ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب .^(١)

إضافة الحكم للمحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها - كما سبق قريباً - ولكن قد يتعدى إضافة الحكم إلى السبب فيضاف إلى الشرط - كما سبق أيضاً ، لكن مفاد قاعدتنا هذه أن الحكم إذا تعذر إضافته إلى سببه أو شرطه بأن كان السبب سماوياً ليس بفعل أحد من البشر أو جهل الفاعل ، فإن الحكم حينئذ يضاف إلى محله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الcasesame عند عدم معرفة القاتل هي أيّمان تضاف إلى أهل المحلة التي وجد القتيل بها بين أظهرهم . فيطلب أن يخلف خمسون منهم : ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً .

ومنها : إذا اخْتَلَطَ حنْطَةً مَعْ شَعِيرَيْ مَالِكَيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ - وَكَانَ الْخُلْطُ بِغَيْرِ صُنْعِ أَحَدٍ - فَإِنَّ الْمُخْلُوطَ هُنَّا هَالِكُ لِصَعْوَيْةِ الْفَصْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَامِنَ لَهُ فَيَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَهُمَا الْمَالِكَانِ قَبْلَ الْخُلْطِ ، فَيَقْتَسِمَا الْمُخْلُوطَ لِبَقَاءِ عَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ حَقِيقَةً ، وَتَعِيبُ بَعِيبَ الشَّرِكَةِ ، وَلَا ضَامِنَ الْمُخْلُوطَ . بِخَلْفِ فَعْلِ الْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّ الْغَاصِبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَامِنَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلَ حَبَّهُ حنْطَةً أَوْ شَعِيرَأً .

ولكن في مسألتنا هذه إذا كان ثمن الحنطة ضعف ثمن الشعير أليس من

العدل أن يضمن صاحب الشعير لصاحب الخنطة خسارة حنطته التي أخذها بسبب نقصان ثمن الشعير المختلط ببره ؟

ومنها : إذا اختلطت أغنام لشخصين وليس هناك علامة مميزة لكل قطيع منهما وكان عدد كل قطيع مساوٍ للأخر ، فيقتسمان بالعدد . وهكذا كل ما خلط لا بفعل أحد وتعذر التمييز ، كاختلاط الزيوت بعضها ببعض مع اختلاف أنواعها .

القاعدة العاشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكمة تراعي في الجنس لا في الأفراد .^(١) أي حكمة الحكم

الحكمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكمة الحكم : أي المعنى الذي لأجله شرع الله عز وجل الحكم .

فمفاد القاعدة : أن هذا المعنى الشرعي يجب مراعاته في جنس الحكم فيه - وهو الشيء الذي ورد فيه حكم الشارع بالحل أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب ، أو الرخصة ، ولا يجوز مراعاة هذه الحكمة وجودها في الأفراد ؛ لاختلاف الأحوال ، وعدم الانضباط لوعييت في الأفراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحكمة في جواز الفطر وتأخير الصوم وجواز القصر في السفر هي المشقة ، وهي تراعي في ذات السفر لا في المسافرين ، وفي ذات المرض لا في المرضى .

ومنها : أن الله عز وجل حرم الخمر لإسکارها ، ولما تسببه من مفاسد جمة ، فلا يأتي إنسان ويقول : أنا أشرب الخمر فلا أسكر ، أو لا يصدني الخمر عن الصلاة ، أو غير ذلك ، فتكون مباحة لي حيث إن الحكمة في حقي منتفية .

فنقول لا يجوز ذلك لأن الحكمة تراعي في الجنس ، فالخمر جنس مسكر ومسكر وإن لم يسكر من بعضه بعض الناس ، فهو حرام للحكمة العامة .

^(١) شرح الخاتمة ص ٣٨

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حل الوطء لا يكون إلا بملك .^(١) (أي كامل).

وفي لفظ : قيام الملك في المعل شرط منصوص للحل .^(٢) وتأتي في حرف القاف
إن شاء الله تعالى

شرط الحل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى أخص من الثانية ، والثانية أعم ، حيث أن الاولى
موضوعها حل الوطء فقط ، وتفيد أن حل الوطء للزوجة أو للأمة لا
يكون إلا بملك كامل للبضع .

فالأمة المشتركة لا يجوز لأحد الشركين وطؤها ؛ لأن ملك كل
واحد منها ليس كاملاً ، إذ كل واحد يملك نصفها مشاعاً . وإذا وطئ
أحدهما الأمة فعليه تعريض شريكه ثمن نصيبه منها ويتملكتها . وأما الزوجة
فلا يتصور فيها الشركة ، ولكن لو كان العقد فاسداً فلا يحل له وطؤها
لعدم خلوص ملك البضع .

وأما القاعدة الثانية فموضوعها أعم حيث اشترطت قيام الملك في
المعل مطلقاً فيشتمل ذلك الأبضاع وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

كما سبق في الشرح أن الأمة المشتركة لا يجوز لأحد الشركين وطؤها

^(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٣ .

^(٢) نفس المصدر ج ١٠ ص ٢٠٢ .

لعدم الملك الكامل لكل منهما .

ومنها : من ملك شخص عبد لا يجوز بيعه كله أو عنته إلا برضاء شريكه والا كان ضامناً .

ومنها : إذا كانت أرض أو دار أو سيارة بين شركاء فلا يجوز لأحدهم بيعها ولا إجارتها إلا برضاء باقي الشركاء ، والا كان ضامناً ؛
لعدم خلوص الملك له .

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الخل والحرمة إذا اجتمعا في المعل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء . ^(١)

اجتماع الخل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنه عند اجتماع الخل والحرمة في أمر واحد ولا مرجح لأحدهما ،

فيجب ترجيح جانب الحرمة ابتداء وانتهاء لأنه الأحوط للدين .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام

. ٢٥٧-٢٦٠

^(١) المبسوط ج ٦ ص ٩٠ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

أولاً : الفاطر ورود القاعدة

الحل والحرمة مبني على الاحتياط .^(١)

وفي لفظ : الاحتياط في باب الحرمة واجب .^(٢)

الحل والحرمة - الاحتياط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الحل والحرمة حكمان شرعيان ، فلا حلال إلا ما أحله الشرع ، وقام الدليل على حله ، ولا حرام إلا ما حرم الشرع وقام الدليل على تحريمه .
فما لم يقم الدليل الراجح على الحل والحرمة - واشتبه الامر - فالالأصل التوقف ، والبناء على الأحوط للدين ، والأصل تغليب جانب الحرمة كما سبق في أكثر من قاعدة .

وأما إذا لم يقم دليل على حل الشيء أو حرمه ، فهو من المskوت عنه والأرجح فيه الحل ما لم يثبت ضرره .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومساندهما :

إذا شك في أن هذه المرأة التي يريد الزواج منها قد أرضعت معه ، فالأحوط للدين تركها ، والزواج من غيرها .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة

إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الاقدام على النكاح من نساء ذلك المصر والمراد بالمصر - المدينة الكبيرة - ولا يحتاج إلى التحري .^(٣)

^(١) المبسوط ج ٧ ص ٨٧ .

^(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٥٦ .

^(٣) قواعد ابن رجب ق ٦ ص ١٠٦ . ٢٥٦

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحل والحرمة من حق الشرع ^(١)

الحل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق إن الحل والحرمة حكمان شرعيان

والحل : التحليل أي جعل الشيء حلالاً مباحاً لفاعله .

والحرمة : التحرير أي جعل الشيء حراماً محظوراً ومنوعاً على

فاعله .

وهذان الحكمان من أهم الأحكام التي تتعلق بحياة الإنسان ليعيش

آمناً مطمئناً على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه . ولذلك لم يكل الله عز

وجل التحليل والتحليل لأحد من خلقه . فالله سبحانه وتعالى هو المشرع

ال حقيقي ، هو الذي يحل وهو الذي يحرم ، في كتابه أو على لسان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاً أو دلالة . فليس لأحد من البشر حق التحليل والتحليل - ولذلك

إإن الله عز وجل ذم الذين يحلون ويحرمون بغير إذنه وشرعيه فقال سبحانه

ذاماً لهم : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ». ^(٢)

وقال سبحانه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ

^(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥١ .^(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل .

حراماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ^(١) وقد ذم الله سبحانه الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

مفad القاعدة : أن التحليل والتحريم من حق الشرع لا من حق غيره ، فمن أحل أو حرم خلافاً لشرع الله فهو مذموم مستحق للعقاب الشديد والعقاب الاليم ؛ لأنه أقام نفسه مشرعاً مقام الله العزيز الحكيم . وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، ^(٢) إذ كانوا يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله ، ولا زالوا كذلك

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قد حرم الله عز وجل الربا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فليس لأحد بعد ذلك كائناً من كان أن يحكم بغير حكم الله ويحل الربا بأي حجة مهما كانت .

ومنها : قد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر فليس لبشر بعد ذلك أن يحل ما حرم الله سبحانه ، ويسميه بغير اسمه ، والا فهو واقع تحت وعيد الله سبحانه حيث يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٣)﴾

ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله أن يفرض على

^(١) الآية ٥٩ من سورة يونس .

^(٢) في الآية ٣١ من سورة التوبه .

^(٣) الآية ١٩ من سورة النور .

ال المسلمين من غير بلده الجزية مقابل سكناهم في بلده ويسميها بغير اسمها .
ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم أن يحرم على المسلمين من غير سكان
بلده ما أحله الله لهم من حرية السكنى والعمل ما داموا يُحَكَّمون بشرع
الله الذي يجب تطبيقه على الجميع على السواء ، دون تفرقة بين مسلم
ومسلم بحجة المواطن أو غيرها ؛ لأن المسلم هو مواطن في أي مكان في
أرض الإسلام .

القاعدتان الخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الأولى : العلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات ^(١)

والثانية : فدع ما يرribك إلى ما يرribك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ^(٢) . ^(٣)

الحلال والحرام المشتبه - ما يرrib

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذان حديثان نبويان كريمان : أولهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، ونصه متفق عليه .

والحديث الأول جزء من حديث قيل إنه ثلث الإسلام . والمراد بالمشتبهات : المسائل التي لم يعرف حلها ولا حرمتها ، إما لتعارض الأدلة فيها ، أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريه . وليس من المشتبهات ما سكت عنه الشرع ، بل الصحيح حله لعموم الأدلة .

وثانيهما : حديث أخرجه البخاري عن حسان بن أبي سنان ^(٤) ،

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع باب ٢ .

(٢) سنن الترمذى مع عارضة الاحدوى ج ٩ ص ٣٢١ . أبواب صفة القيمة .

(٣) المسوط ج ١٦ ص ٥ ، ٦٥ .

(٤) حسان بن أبي سنان البصري صدوق عابد من السادسة . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦١ ترجمة ٢٣٣ وقد فسر المشتبهات بقوله : ما رأيت شيئاً أهون من الورع : دع ما يرribك إلى ما لا يرribك . البخاري كتاب البيوع باب ٣ تفسير المشتبهات .

وهو عند الترمذى من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمَا - و قال عنْهُ : حديث حسن صحيح .

والمراد بما يرِيكَ : أي ما تشك في حله فدعه إلى ما اتضَحَ حلَه
وَتَيقَنَتْ مِنْهُ .

وقد ساق السرخسي رحمه الله الحدِيثُين مساقاً واحداً وكأنه ساق الثاني تفسيراً للأول .

فمفاد الحديثين : أنَّ الْبَعْدَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ وَالَّتِي فِيهَا رِيَةٌ وشك ولم يَتَيقَنْ مِنْ حَلَّهَا هُوَ الْطَّرِيقُ إِلَى بِرَاءَةِ الْذَّمَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَقَى الشَّهَادَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشتبهت شاتان مذبوختان مسلوختان إحداهما مذكاة والآخرى غير مذكاة وجب البعد عنهمَا . لأن إحداهما محرمة عيناً - وهي الميتة - والآخرى لأجل الاشتباه .

ومنها : إذا تزوج امرأة ، ثم أخبر أنها أخته من الرضاعة - وإن كان الخبر من واحد - فلبراءة الذمة واستبراء الدين والعرض عليه مفارقتها .

ومنها : إذا شك في انتهاء عدة المطلقة رجعياً فلا يجوز له مراجعتها ،

لأنَّ الْحُكْمَ بِسُقُوطِ الرِّجْعَةِ يُؤْخَذُ فِي بِالْاحْتِيَاطِ . ^(١)

ومنها : إذا أراد الحاكم المسلم أن يصدر نظاماً أو قانوناً ينظم به بعض أحوال الناس وشك في أن هذا النظام يعارض أمراً شرعياً بالحل أو التحرير ، فيجب عليه أن لا يصدره استبراء لدینه وحافظاً على شرع الله أن تنتهك حرماته .

القاعدتان السابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحلال ما لم يدل دليلاً على تحريمه . عند الشافعي رحمه الله
والحلال ما دل الدليل على حله . عند أبي حنيفة رحمه الله .^(١)

دليل الحلال والحرام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

عند الشافعي رحمه الله : إن حكمنا على الشيء بأنه حلال إذا لم يقم دليلاً على تحريمه ، فالالأصل عنده الحلال ، والتحريم إخراج من الحلال ، فكل ما لم يقل دليلاً على تحريمه فهو الحلال اتباعاً للأصل .
وأما عند أبي حنيفة رحمه الله : فالحلال عنده هو ما قام الدليل على أنه حلال ، فالالأصل عنده التحرير ، فالحلال عنده يدور على وجود دليل الحل لا انتفاء دليل التحرير .

وأنكر الحنفية نسبة ذلك إلى أبي حنيفة رحمه الله^(٢) .

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف المهمزة تحت ٤٤١ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إن المskوت عنه في الشرع الذي لم يرد دليلاً على حله ولا على تحريمه - كالزراقة - مثلاً ، فعند الشافعي رحمه الله - بناء على قاعدته - هي حلال ، لعدم قيام الدليل على تحريمه .

^(١) المثلور للزركشي ج ٢ ص ٧٠ ، أشباه السيوطي ص ٦٠ ، وأشباه ابن نجيم ص ٦٦ .

^(٢) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٦٦ .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله - بناء على القاعدة المنسوبة إليه فهي حرام ؛ لأنه لم يقم دليل على حلها .
 ولكن الراجح عند الفريقيين - الحنفية والشافعية - ومعهم المالكية والحنابلة - أن الراجح في المskوت عنه الحل ، لعموم الأدلة . ^(١)

^(١) ينظر الوجيز ص ١٩١ ط ٤ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحلف على الشيء مشروط بامكانه ^(١).

أي إمكان وقوعه وعدم وقوعه .

الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة شبه متفق على مضمونها بين الفقهاء ومفادها : أن الأيمان مبني احتمالها للحدث وعدمه هو إمكان وقوع المخلوف عليه عادة . ولذلك قالوا : إن اليمين المكفرة إنما تكون على أمر مستقبل ممكن الوقع عادة .

فاليمين أنواع : منها يمين على أمر ماض . فإن كان صادقاً فهو بار في يمينه ، وإن كان كاذباً مع تعمد الكذب فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر ماض وهو يظن صدقه - ولم يعتمد الكذب فيه - ثم يتبين أنه على خلاف ما حلف ، فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر مستقبل مستحيل الوقع عقلاً أو عادة ، فالجمهور على أنه لا يحثن واليمين تعتبر لغواً لعدم إمكان البر . وأما عند أبي يوسف رحمه الله فيرى أن الحلف على أمر مستقبل - سواء كان مستحيل ال الواقع أو مكناً فهي يمين منعقدة ، ويحثن في الحال إذا حلف على أمر مستحيل .

^(١) الفروق ج ٢ ص ٨٦ ، الفرق ١٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل هذا الطعام ثم أكله ، فقد حنث وعليه كفارة يمين .

ومنها : حلف أن لا يدخل هذا البيت أو لا يعمل هذا العمل ثم دخل البيت وعمل العمل ، فهو حانث وعليه الكفارة .

وأما إذا حلف ليشرين ما في هذه الكأس من الماء ، فإذا الكأس فارغة لا ماء فيها - وهو لا يعلم - فعند الجمهور أنه لا يحنث ؛ لأن يمينه غير منعقدة ، لأن يمينه على أمر غير ممكن في العادة . وعند أبي يوسف يحنث .

ومنها : إذا حلف ليقتلن فلاناً ، فإذا هو ميت ، وهو لا يعلم بموته - حنث عند أبي يوسف رحمة الله . ولم يحنث عند الجمهور ؛ لأن المخلوف عليه غير ممكن الواقع . لأن الميت لا يقتل .

القاعدة العشرون بعد المائة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم .^(١)

وفي لفظ : كل من حلف على نفسه حلف على البت نفياً كان المخلوف عليه أو إثباتاً ، ومن حلف على فعل غيره ، فإن كان على إثبات حلف على البت أيضاً ، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم .^(٢) وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

الحلف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى بجملة والثانية مفصلة .

ومفادهما : أن من توجه عليه اليمين في المحكمة - وهو المدعى عليه - إن كان المخلوف عليه من فعل نفسه ويراد باليمين إثباته أو نفيه فيكون حلفه على البت أي القطع والجزم بأنه فعل أو لم يفعل ، وكذلك إذا كان يراد باليمين الحلف على فعل غيره مثبتاً له فيحلف على البت أيضاً .
وأما إذا كان على نفي فعل غيره فيكون حلفه بأنه لا يعلم . أي على نفي علمه بالواقعة .

وقد سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام

٣١٣-٣١٢

^(١) المنشور ج ١ ص ٩٠-٩١ .

^(٢) الجموع المذهب لوحه ٣٧٧ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حمل أمور المسلمين على الصحة واجب .^(١)

وفي لفظ : حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن .^(٢)

وفي لفظ : فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً^(٣) . وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله تعالى .

أمور المسلمين - فعل المسلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل في المسلم - كفرد وفي المسلمين - كجماعة - أن تكون أفعالهم وأقوالهم مراعي بها قواعد الشرع وأحكامه ، فلا يجوز حمل فعل مسلم أو كلام تكلم به على غير وجه شرعي صحيح دون دليل ؛ لأن حسن الظن بال المسلمين واجب ، وقد أمرنا بإحسان الظن بأهل القبلة ، فلا يجوز إساءة الظن بال المسلم إذا فعل فعلًا أو قال قولًا ، ونحن نجد لفعله أو كلامه وجهاً شرعياً صحيحاً نحمله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا رأينا مسلماً يسير مع امرأة أو يخاطبها ، فلا يجوز لنا أن نسيء الظن بهما أو نحاول التجسس عليهما لنتأكد من صلة هذا الرجل بهذه

^(١) المبسوط ج ١٧ ص ٨٥ .

^(٢) نفس المصدر ج ١٧ ص ٦٢ .

^(٣) المبسوط ج ٣٠ ص ١٤٠ .

المرأة، ما لم تقم قرينة قوية على سوء الظن .
ومنها : إذا قال لآخر : افتح باب داري هذه ، أو أعطني كتابي
هذا ، فقال المخاطب : نعم ، وفعل ما طلب منه ، كان قوله : نعم . إقراراً
بالملكية بالدار والكتاب للمخاطب ؛ وذلك أن نعم -غير مفهوم المعنى
بنفسه ، فكان محمولاً على الجواب ، ولأنه لو لم يحمله على الجواب لصار
لغواً ، وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو إلا
إذا تعذر حمله على الصحة .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى .^(١)

التبادر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بقواعدتين : الأولى : قاعدة : **الأصل في الكلام الحقيقة** ؛ لأن عند الاطلاق إنما المبادر إلى ذهن المخاطب هو المعنى الحقيقي للكلمة دون المعنى المجازي ، والثانية : قاعدة العرف أو العادة محكمة . فإنه عند الاطلاق وبخاصة في باب الأيمان ، فإنما يحمل كلام المتكلم الحالف على معنى الكلمة وإطلاقها العرفي دون اللغوي .

فمفad القاعدة : أن حمل لفظ المتكلم على المعنى الذي يسبق إلى ذهن المخاطب ويتبادر إليه هو أولى وأجدر بالقبول من حمله على معنى يحتاج إدراكه إلى أعمال فكر وترو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه يحمل الأكل على ما يخرج من ثمرها وإنتاجها دون خشبها ، لأن المبادر هو الثمر والانتاج حسب العادة ، ولا يحمل على خشبها . - وهي حقيقة الأكل منها - لأن هذا معنى مهجور لتعذره أو تعسره وعدم استعماله .

ومنها : إذا حلف أن يصلني . فيحمل على الصلاة الشرعية ذات

^(١) أشيهاب ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٤ .

الأركان - لا على الدعاء - لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة .

ومنها : إذا حلف ليصومن ، فلا يبر إلا إذا صام صوماً شرعاً بنيته ، ومن الفجر إلى غروب الشمس ، لأنه هو المبادر من لفظ الصيام .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه .^(١)

اللفظ العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ العام : هو اللفظ الدال على متعدد دفعه واحدة من غير حصر.

ومفاد القاعدة : أن اللفظ العام إذا أطلق قد يحمل على سبب وروده لا على عموم دلالاته . فكأن هذه القاعدة تشير إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، خلافاً للمشهور عند الأصوليين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ »^(٢) لفظ الميته عام في كل ميته سواء أكانت ميته برأم ميته بحر وسواء كانت لها نفس سائلة أو لا نفس سائلة لها - أي لا دم فيها . ولكن خصت بميته البر دون البحر ، وبما لها نفس سائلة دون غيرها ، لسبعين : الاول : أن الآية نزلت في الميته التي كانوا يأكلونها وهي ميته حيوان البر بدليل قولهم : تأكلون ما قتلتم و لا تأكلون ما قتله الله .

والسبب الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام « أحل لنا ميتان و دمان

^(١) الفروق ج ٢ ص ٩٩ ، الفرق ١٣٩ .

^(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

: فأما الميتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبش والطحال «^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الحل ميته »^(٢) .

كذلك : الحيوان الذي يعيش بين البر والبحر كالسلحفاة - التي تسمى بالترس - والتمساح وفرس النهر وغيرها ، هل يجب تذكيره باعتبار وجوده في بعض الأحيان في البر فيلحق بالحيوان البري ، أو لا يجب تذكيره لوجوده في البحر فيلحق بجية البحر - خلاف .

فمن لم يوجب الذكرة فيه - وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله - حمل لفظ العموم على سببه دون عمومه ، واعتبره من النادر المغلوب . ومن حمل لفظ العموم على عمومه دون سببه - وهو لفظ الميّة أوجب ذكرة البحري الذي يكون تارة في البر وتارة في البحر .

^(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني ، ينظر منتقى الاخبار ج ٢ ص ٨٧٩ حديث ٤٦٥٩ .

^(٢) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن خزيمة وابن حبان وصححه البخارى ينظر منتقى الاخبار ج ١ ص ٤ حديث رقم ١ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.^(١)
وفي لفظ : **كلام العاقل** مهما أمكن حمله على الإِفادة لا يحمل على التكرار
والإِعادة.^(٢) وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الإِفادة ، التكرار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى القاعدة السابقة في قواعد حرف التاء -
التأسيس أولى من التأكيد .

ومفادهما : إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكده
ويكرر معنى سابقاً ، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله
على التأكيد والتكرار وقدماً قالوا : **الإِفادة خير من الإِعادة** .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قول أبي بكر الصديق لأم المؤمنين عائشة رضوان الله عليهمما : لم
 تكوني قبضتيه ولا حزتيه^(٣). لشيء كان قد وهبها إياه قبل مرضه الذي
مات فيه - ولم تستلمه ، فهل القبض يفيد معنى الحياة ؟ أو هما مختلفان ؟
فالقبض : هو الأَخذ . فيقال : هو في قبضته . أى في ملكه .

^(١) المبسوط ج ١٢ ص ٥٠ .

^(٢) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٠ .

^(٣) رواية مالك والبيهقي بلفظ جَدَّتِيهِ واحْتَزَتِيهِ - الموطأ في الأقضية رقم ٤٨ ، وسنن
البيهقي ج ٦ ص ٢٨٠ حديث ١١٩٤٨ والمعرفة ج ٩ ص ٥٠ حديث رقم ١٢٣١٦ -
وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه .

وأما الحيازة : فهي تفيد الضم والجمع ، من حازه يحوزه إذا ضمه ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .

فاختلاف اللفظين يدل على اختلاف المعينين ، ولذلك كان إفادته معنى جديداً أولى من حمله على التكرار . ومن هنا اشترط في المبة للإتمامها القبض ؛ لأنه دليل التملك لا مجرد الحيازة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق . طلقت ثلاثة عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . وحتى إن قال : أردت به التأكيد . فهو يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر . وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله : لا يلزمك إلا واحدة حملأ للفظ على التكرار . ^(١)

^(١) الأفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ١٥٥ .

قواعد حرف الناء

القاعدة الاولى

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الخاص مبين فلا يلحقه البيان . ^(١)

الخاص

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخاص في اللغة : المنفرد ^(٢) والمبين : الواضح .

والخاص في الاصطلاح : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً ^(٣) أو نوعاً أو عيناً .

ففداد القاعدة : أن اللفظ الخاص واضح بنفسه فلا يحتاج إلى

توضيح أو بيان من غيره ^(٤) بخلاف العموم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلت : هذا كتابي . كان هذا لفظاً خاصاً لا يحتاج إلى بيان ، لا من حيث معنى - كتاب - ولا من حيث النسبة .

وإذا قلت : رأيت اليوم رجلاً . فهذا كلام واضح لا يحتاج إلى تبيين ما هو الرجل ؛ لأن الكلمة - رجل - لفظ خاص يفيد غير ما يفيده لفظ امرأة .

^(١) قواعد الفقه ص ٧٩ عن منار الأصول ج ١ ص ١٨ مع شرحه فتح الغفار .

^(٢) الكليات ص ٤٢٢ .

^(٣) الكليات ص ٤١٤ . عن المنار ج ١ ص ١٦ مع شرحه فتح الغفار .

^(٤) كشف الاسرار شرح المنار ج ١ ص ٢٨-٢٩ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر الأحادي إذا ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يقبل .^(١)

خبر الأحادي

أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الأحادي : هو الخبر - أي الحديث - الذي لم يصل إلى رتبة المตواتر أو المشهور .

ومفاد القاعدة : أن خبر الأحادي عند الحنفية - غير مقبول إذا ورد مخالفًا للقواعد العامة في الشرع . وهذا المراد من قولهم : نفس الأصول . وهذه من المسائل التي خالف فيها الحنفية غيرهم ، فلم يعملوا بأخبار أحادي ثبتت صحتها بدعوى أنها مخالفة لقواعد الشرع العامة ، وبذلك أهملوا كثيراً من الأخبار الصحيحة .

ودعوى مخالفة الأصول دعوى مجردة ؛ لأنه إذا صر الخبر عن رسول الله ﷺ فهو أصل قائم بنفسه فيجب اتباعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسألة رد الشاة أو البقرة أو الناقة المصرأة مع صاع من تمر ، اعتبر الحنفية أن هذا الخبر معارض للأصول والقواعد العامة في الشرع ، فلم يعملوا بوجبه وأهملوه بدعوى : أن اللبن مثلي ، فهو إنما يضمن بمثله ، لا بصاع من تمر . وحديث المصرأة ثابت في الصحيحين ، وقد أخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة وفي كلها " معها " صاعاً من تمر "^(٢)"

(١) تأسيس النظر ص ١٠٦ ط قدية ، ١٠٦ ط جديدة ، قواعد الفقه ص ٧٩ عنه .

(٢) ينظر متنقى الأخبار ج ٢ ص ١٣٥١ الاحاديث من ٢٩٤١-٢٩٤٥ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً. ^(١)

خبر العدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدل : هو من تقبل شهادته من حيث إنه لم يعرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة . وهو الرضي المقنع في الشهادة . ^(٢)

مفad القاعدة : إن خبر الإنسان العدل - ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً - مقبول ومعتبر ومحظوظ به في الأمور التي هي ملزمة للشخص المدعى عليه . أو في أمر شرعي ملزم كالإخبار ببرؤية هلال شهر رمضان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جنى عبد جنائية ، فأخبر إنسان مولى العبد وسيده بجنائية عبده - وكان المخبر عدلاً - فأعتقد السيد عبده بعد علمه بجنائيته ، فهو ضامن لجنائية عبده لعنته له باختياره بعد علمه بجنائيته .

ومنها : إذا كان لإنسان دابة حمار أو جمل أو ثور فعدا على أحد أو على زرعه ، وجاء المتعدي عليه وأخبر صاحب الدابة بجنائيتها وعدوانها ، فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفت . وكذلك لو أخبره غير المتعدي عليه وكان عدلاً .

ومنها : إذا أخبر عدل ببرؤية هلال رمضان ، وجب قبول شهادته وخبره وإلزام الناس بالصيام .

^(١) المبسوط ج ٢٧ ص ٤٠ .

^(٢) الكليات ص ٦٣٩ .

القاعدة الرابعة

أولًا : لفظ ورود القاعدة

خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول . ^(١)

خبر الفاسق

ثانيًا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفاسق هو غير العدل ، أو هو من عرف بارتكاب كبيرة لم يتبع منها ، أو الاصرار على صغيرة ، وهو غير الرضي المقنع في باب الشهادة .

مفهاد القاعدة : أن خبر هذا الفاسق غير مقبول في الأمور التي تخصل الدين كالإخبار بنجاسة الماء أو طهارته ، أو الإخبار برؤية الهمال ، أو الإخبار بحدث عن رسول الله ﷺ . أو غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالدين ، كما أن هذا الفاسق لا تقبل شهادته في الأمور الدنيوية في القضاء والدعوى .

والالأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** ^(٢) فقد أمر الله عز وجل بالتبين والتحقق عند خبر الفاسق وهذا دليل على عدم قبول خبره مفرداً .

^(١) المبسوط ج ٣ ص ١٣٩ .

^(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان - وكان بالسماء غيم أو غبار - فإن كان هذا الشاهد المخبر عدلاً قبلت شهادته وأمر الناس بالصيام . وإن كان هذا الشاهد المخبر فاسقاً لم تقبل شهادته ؛ لتمكن التهمة في خبره ، فشهادته هذه برؤية الهلال بمنزلة حديثه عن رسول الله ﷺ ، وخبر الفاسق عن رسول الله ﷺ مردود غير مقبول .

القاعدة الخامسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر النبي ﷺ حجة يجب المضي إليه والعمل به ، ولا يترك إلا معارض مثله أو أقوى منه .^(١)

خبر النبي ﷺ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر النبي ﷺ : المراد به حديثه الذي أخبرنا به عن وجوب شيء أو تحريمه أو ندبه أو كراحته أو إياحته . أو فعله ﷺ العبادي .

مفهوم القاعدة : أن حديث رسول الله ﷺ وفعله العبادي حجة ودليل يجب العمل بموجبه والاستدلال به على الأحكام ، ولا يجوز تركه والعدول عنه إذا صحت طرائقه ، إلا إذا وجد معارض لحكم الخبر مثله من السنة فيقع الترجيح بينهما إن أمكن ، أو كان المعارض أقوى في ثبوته ودلاته . كنص القرآن أو الخبر المتوافق أمام خبر الواحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وردنا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ بتحريم الغش ، فيجب علينا اتباعه والنصح لل المسلمين في البيع .

ومنها : وجوب سجود السهو في الصلاة قبل السلام أو بعده ، لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، وأمره به .

^(١) المغني ج ٢ ص ٢٣ .

القواعد السادسة والسابعة والثامنة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً .^(١)

وفي لفظ : خبر الواحد حجة في أمر الدين .^(٢)

وفي لفظ : خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة .^(٣)

وفي لفظ : خبر الواحد في أمر الدين ملزم .^(٤)

خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي القضايا .^(٥)

خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام .^(٦)

خبر الواحد - خبر الجماعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد ذات دلالات ثلاثة : الدلالة الأولى : أن خبر الواحد - والمراد به : الحديث أو الأثر الذي لم يصل إلى رتبة التواتر أو المشهور - عند الحنفية - أو لم يصل إلى رتبة التواتر فقط عند غيرهم - فخبر الواحد الثقة مقبول وملزم وهو حجة في الأمور التي تتعلق بالدين ؛ ولأنه إخبار عن رسول الله ﷺ في أمر عام .

^(١) شرح السير ٢٩٧ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

^(٢) نفس المصدر ص ٢٠١ ، ٢٠١٠ .

^(٣) المبسوط ج ١ ص ٨٧ ، الحشية ج ٣ ص ٤١٥ .

^(٤) المبسوط ج ١٠ ص ١٦٧ .

^(٥) المبسوط ج ١٠ ص ١٦٤ .

^(٦) نفس المصدر

والدلالة الثانية : أن خبر الواحد غير مقبول في القضاء ، لأن فيه إلزاماً على المدعى عليه ، والالزام في القضاء لا يصح إلا بشاهدين . أو رجل وامرأتان في غير الزنا حيث يشترط في إثبات واقعة الزنا أربعة شهود . والدلالة الثالثة : أن خبر الجماعة -اثنان فأكثر - يلزم في الدين وفي القضاء . أما في الدين فلما كان خبر الواحد حجة ملزمة فخبر الجماعة أولى بالقبول . وأما في القضاء فقد سبق أن خبر الواحد غير مقبول فيه لوجود التهمة ، وأما خبر الجماعة فأبعد عن التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأحاديث الصحيحة والحسنة أخبار آحاد ، وهي حجة ملزمة في أمر الدين ، وإن كان راوي أحدها واحداً فقط . لاستيفائها شروط القبول - ما لم يكن هناك معارض كما سبق -

ف الحديث رسول الله ﷺ « بطهارة ماء البحر وحل ميته » ^(١)
 الحديث حسن صحيح يجب العمل به والمصير إليه ، ولا يجوز أن يأتي إنسان ويقول إن ماء البحر ليس طهوراً للموحنة ، أو أن ميته البحر ليست حلالاً على الاطلاق .

ومنها : إذا شهد واحد عند القضاء والمنازعة في قضية فلا تقبل شهادته وحده ولو كان عدلاً ؛ لأن الشهادة عند القضاء من باب الإلزام ، والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ومنها : إذا شهد جماعة -اثنان فصاعداً : أن فلاناً قتل فلاناً - فيؤخذ بقولهم إذا كانوا عدولاً . ولكن لو كان الشاهد واحداً فلا تقبل شهادته .

^(١) الحديث سبق تخرجه .

وكذلك إذا روى جماعة حديثاً عن رسول الله ﷺ - وكلهم ثقات -
يقبل خبرهم ؟ لأنه إذا كان يقبل خبر الواحد إذا كان ثقة فخبر الجماعة
أولى بالقبول .

رابعاً : مما يستثنى من مسائل هذه القواعد :
تقبل شهادة المرأة الواحدة - إذا كانت عدلاً - فيما لا يطلع عليه
الرجال كشهادة القابلة على الولد ونسبته إلى أبيه .
ومنها : شهادة النساء وحدهن - واحدة أو أكثر - إذا لم يكن بينهن
رجل وحدثت بينهن جنائية .

القاعدتان التاسعة والعشرة

أولاً : الغاط ورود القاعدة

خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة .^(١)

وفي لفظ : خبر الواحد عند المسالمة حجة . وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام .^(٢)

خبر الواحد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما ارتباط بما سبقهما من قواعد في أحكام خبر الواحد ، ومفادهما : أن خبر الواحد في باب القضاء غير مقبول ؛ لأنه لا يخلو عن شبهة ولا ينفك عنها ، وذلك من حيث طريق ثبوته ، أو وجود التهمة .

ولخبر الواحد حالتان : الاولى عند المسالمة وعدم المنازعة والتقاضي : فهو مقبول ويعتبر حجة لعدم الإلزام .

والثانية : عند المنازعة والتقاضي فهو غير مقبول لما فيه من الإلزام على الغير والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسانلهما :

إذا قال المدعي عندي بينة . ثم جاء بشاهد واحد يشهد له على ما يدعية ، فإن القاضي أو الحكم لا يقبل شهادته ولو كان الشاهد من أعدل الناس إلا إذا جاء المدعي بشاهد آخر معه . لأن خبر الواحد لا ينفك عن

^(١) شرح السير ص ٢٩٤ ، قواعد الفقه عنه ص ٨٠ .

^(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٥ .

الشبهة وهو خلاف المشروع.

ومنها : إذا رأى جارية أو سيارة مع رجل يبيعها ويزعم أنها كانت في يد رجل آخر وهو أمره بيعها وصدقته الجارية - إن كان المبيع جارية - أو صدقه المشتري في غيرها أو غير المشتري ، والرجل ثقة مسلم ، فلا بأس بشرائها منه لأنه أخبر بخبر مستقيم محتمل ولا منازع له فيه .

وأما إن قال : كانت في يد فلان ولكنه ظلمني وغصبني وأخذتها منه. لم ينبع للمشتري أن يعترض لشراء ولا قبول - إن كان المخبر ثقة أو غير ثقة ؛ لأنه أخبر هنا بخبر مستنكر فيه إلزام على الغير .

القاعدة الحادية عشرة

خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل .^(١)

وفي لفظ : **خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين**.^(٤)

فقهية أصولية خير الواحد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

هاتان القاعدتان بمعنى واحد ، وتمثلان رأياً لكثير من الاصوليين والفقهاء ، وهو أن خبر الواحد يوجب العمل بضمونه ودلالاته - إذا صحت طريقه ورواه العدل الضابط الثقة - أي أن الخبر قد بلغ درجة الشهرة أو الصحة أو الحسن - فيجب أن يعمل به ولا يجوز مخالفته ، ولكنه لا يوجب علم اليقين كالمتواتر . فالمتواتر هو الذي يوجب علم اليقين لكثره رواته ؛ ولأنه قطعى في ثبوته .

وأما خبر الواحد - وإن كان صحيحاً - فهو دليل ظني من حيث ثبوته
- فلا يفيد إلا الظن . بخلاف المواتر القطعى الذى يوجب علم اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

قوله تعالى : «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) دليل قطعي من حيث ثبوته ، فهو يفيد علمًا يقينيًا بوجوب قراءة القرآن في الصلاة - الفاتحة

⁽¹⁾ المبسوط ج ٣ ص ٨٠.

٣٨، ١٢، ٤ ص نسخ المصلحة (٢)

الآية ٢٠ من سورة المزمل (٣)

أو غيرها .

وأما قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) فهو خبر آحاد وهو دليل ظني فلا يفيد علم اليقين ، وإن كان يجب العمل بمضمونه لصحة طريقه ، فقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - عند أبي حنيفة وأصحابه رحمةهم الله تعالى واجبة في الصلاة وليس ركناً ، إذ تصح الصلاة بدونها وإن كان المصلي مسيئاً بعدم قراءتها . وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمة الله . وأما عند مالك والشافعي والثوري المشهور عند أحمد رحمة الله جميعاً أن قراءة الفاتحة للإمام والمأمور والمنفرد ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به .

^(١) الحديث رواه الجماعة . ينظر المتنقى حديث ٨٩١ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : الفاطر ورود القاعدة

خبر الواحد - ولو عباداً أو صبياً - يقبل في المعاملات. ^(١)

وفي لفظ : خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر. ^(٢) - أو هو حجة.

وفي لفظ : خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلاً كان أو فاسقاً. ^(٣)

خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق بخبر الشخص الواحد وذلك في المعاملات المالية وخاصة ، ولا يشترط في المخبر أن يكون عدلاً .

فمفad هذه القواعد : أن خبر الشخص الواحد في المعاملات مقبول سواء أكان المخبر رجلاً أم امرأة حراً أم عباداً كبيراً أم صبياً مميزاً ، والعلة في ذلك أن المعاملات بين الناس يحكم فيها بالعرف والعادة الجارية بين الناس ، وهي لكرتها ودوامها واستمرارها تدعو حاجة الناس الملحة إليها إلى رفع الحرج وعدم التشديد ؛ لأنه لو اشترط في كل معاملة جارية بين الناس شاهدان عدلاً لوقع الناس في الحرج والضيق. ^(٤) والحرج في الشريعة

^(١) الفرائد ص ٢٩١ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد ج ٣ ص ٤١٤ كتاب الحظر والاباحة .

^(٢) المبسوط ج ١٣ ص ٦٩ وج ٥ ص ٢٢

^(٣) المبسوط ج ٢٥ ص ٢١ وج ٢٧ ص ٤٠ .

^(٤) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٤٨٨ .

مدفوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من رأى شيئاً عند إنسان ثم رأه في يد غيره يبيعه ، وقال : إنه اشتراه منه أو وكله بيعه ، جاز الشراء منه بناء على خبره ، وبناء على حسن الظن بال المسلمين .

ومنها : إذا أرسل إنسان هدية لآخر مع ابنه - وهو صبي - جاز له قبولها لعادة الناس في ذلك

ومنها : إن رأى إنساناً يبيع شيئاً فلا بأس بشرائه منه ؛ لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل ، إلا إن كان مثل هذا البائع لا يملك مثل تلك العين التي يعرضها للبيع وهو ليس موثقاً . فالأحوط أن يتنزه المشتري فلا يشتري هذا الشيء .

القاعدة الثالثة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

(١) الخراج بالضمان

الخرج ، الضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنی والبیهقی والحاکم من حديث عائشة أم المؤمنین رضی الله عنھا وعنه أبیھا . وفي بعض طریقہ ذکر السبب : وهو أن رجلاً ابتعث عبداً فأقام عنده ما يشاء ان یقیم ، ثم وجد به عیباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامی . فقال عليه الصلاة والسلام " الخراج بالضمان " وهو حديث صحیح من جوامع الکلم ، ولا شتماله على معانٍ كثیرة جرى بحری المثل .

والخرج في اللغة : ما خرج من الشيء ، فخراب الشجرة : الثمرة . وخراب الحیوان دره ونسله . وخراب العبد : غلته .

قال أبو عبید القاسم بن سلام في كتابة الاموال : والخرج في هذا الحديث هو غلة العبد الذي یشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم یعثر منه على عیب دلسه البائع فیرده ، ويأخذ جميع الثمن ویفوز بغلته كلها ؛ لأنه كان في ضمانه لو هلك هلك من ماله .

والضمان في اللغة : هو الكفالة والالتزام . والمقصود به هنا : المؤونة

(١) المشور ج ٢ ص ١١٩ ، قواعد الحصني ق ٢ ص ١٥٦ هامش ، السیوطی ص ١٣٩ ، ابن نجیم ص ١٥١ ، شرح الخاتمة ص ٤٠ ، المجلة المادۃ ٨٥ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٩ ، الوجیز ص ٣٦٥ ط ٤ .

كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والخسارة والتقص .

فمفاد القاعدة : أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف - والغرم بالغنم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اعتقد الراهن العبد المرهون نفذ عتقه ، فإن كان الراهن غنياً فلا سعاية على العبد لإمكان المرتهن أخذ حقه من الراهن وهو الاداء إن كان الدين حالاً ، أو قيمة الرهن إن كان الدين مؤجلاً .

وإما إن كان الراهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الأقل من قيمته أو من الدين ؛ لتعذر أخذ الحق من الراهن . فيؤخذ من حصلت له فائدة العتق وهو العبد ، لأن الخراج بالضمان - والغرم بالغنم .

ومنها : إزد المشتري حيواناً أو سيارة أو داراً بخيار العيب - بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب - وكان قد استعمل المشتري مدة - بنفسه أو أجراه من غيره وبقبض أجراه - لا يلزم رد ذلك للبائع لكونه في ضمان المشتري ، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان تلفه عليه ومن ماله .

رابعاً : من المسائل المستثناء من هذه القاعدة

إذا أعتقدت امرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها . أما لو جنى هذا العبد جنائية خطأ فالعقل - أي الديمة - على عصبة المرأة لا على ابنها . فعصبة المرأة هنا عليهم العقل ولا ميراث لهم بوجود الابن .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الإباحة إلى التحرير ، والخروج من التحرير إلى الإباحة .^(١)

الخروج من العمل إلى الحرمة والعكس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد يكون الشيء مباحاً فيحرم ، وقد يكون حراماً فيباح ، فما هو ضابط هذين الانتقالين من الشيء لنقضه أو ضنه ؟

الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب - أي لا بد من شروط وقيود عظيمة ؛ لأن فيها خروجاً من جانب المفسدة إلى جانب المصلحة ، ولا يجوز ترجيح مصلحة على مفسدة إلا إذا كانت تلك المصلحة أعظم من تلك المفسدة ، وأما الانتقال من الإباحة إلى التحرير فلا يشترط فيها أعلى الرتب بل يكفي فيها أيسراً لأسباب ؛ لأن المنع أسهل من الفعل والامتناع أيسراً من الإقدام ؛ ولأن تعارض المفسدة أو المضرة مع المنفعة يستلزم تغليب جانب المفسدة ؛ لأن درء المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١. أمثلة للخروج من التحرير للإباحة :

المرأة لا تخل للرجل إلا بعقد الزواج أو ملك اليمين ، وعقد الزواج لكي يكون صحيحاً ويفيد حل المرأة للزوج يستلزم شروطاً في المرأة

^(١) الفروق ج ٣ ص ٤٠٧٣ الفرق ١٣١ .

وشروطًا في الرجل وشروطًا في العقد ، فمن شروط المرأة أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع عقدها على الرجل كأن تكون زوجة لآخر ، ومنها أن تكون حاملاً من آخر ، ومنها : أن لا تكون محروماً للزوج بحسب أو رضاع . ومنها : أن لا تكون معتدة من آخر ، وإن يكون لها ولد ما هنالك من شروط .

ومن شروط الرجل : أن لا يكون متزوجاً أربعاً غيرها وهن كلهن في عصمه ، أو أن يكون في عدة رابعة مطلقة ، أو أن يكون له زوجة هي أخت أو خالة أو عمة من يريده الزواج منها إلى آخر ما هنالك من شروط ، ومن شروط العقد وأركانه : وجود الولي ، والشهود إلى آخر ما هنالك من شروط وأركان . فإذا استوفى العقد شروطه وتم أبيح المرأة للرجل . وأما إذا أراد الرجل الانتقال من إباحة المرأة الزوجة إلى تحريمها فيكتفيه أن يتلفظ بلفظ الطلاق فتحرم عليه . فكان الانتقال من التحريم إلى الإباحة يستلزم أعلى الرتب .

وأما الانتقال من الإباحة إلى التحريم فيكتفي فيه أيسرها وهي كلمة الطلاق هنا .

ومنها : المسلم محقون الدم ياسلامه ، فلا يباح دمه إلا بمحض شرعى كالردة ، والزنا بعد إحسان ، وقتله لعصوم عمداً عدواً ، وهذه الموجبات الثلاثة لا يثبت واحد منها إلا بشروط وأركان .

فالمرتد -مثلاً- قبل إباحة دمه يستتاب ، وإن كان ارتد لشبهة يناقش فيها ، ويناظر حتى تزال شبهته ، وينظر في تتحقق ردته وأسبابها ، وكل ذلك حتى لا يباح دمه إلا بعد اليقين الكامل أنه كفر ولا أمل في عوده إلى حظيرة الإيمان والإسلام .

وحتى لو ثبت كل ذلك وأوجبنا قتله وعند إرادة التنفيذ رجع ونطق بالشهادتين فيتحقق دمه للحال ولا يباح قتله بحال إلا بسبب آخر .

القاعدة الخامسة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الخلاف مستحب .^(١)وفي لفظ : الخروج من الخلاف أولى وأفضل .^(٢)

الخروج من الخلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخروج من الخلاف - أو مراعاة الخلاف - إعمال المjtهد بدليل خصم المjtهد المخالف له في لازم مدلوله، والمقصود به إيتان ما هو أحوط للدين في مسألة - اجتهادية - اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم .

مفad القاعدة : أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه ، وذلك أولى وأفضل .

ومسألة مراعاة الخلاف تعتبر أصلاً من أصول الإمام مالك رحمة الله .^(٣)

و默اعاة الخلاف شروط تنظر في المنشور للزركشي .^(٤) وفي شرح

^(١) المنشور ج ٢ ص ١٢٧ ، أشباه السيوطي ص ١٣٦ .

^(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١١١

^(٣) شرح الولاتي لمنظومة ابن أبي يحباب في أصول الإمام مالك لوحه ١١٧ .

^(٤) ج ١ من ص ٢٩ فما بعدها .

منظومة أصول الامام مالك للولاتي ^(١) . وأشباه ابن السبكي . ^(٢)

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إذا كان الخلاف في التحليل والتحريم فاخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل ؛ لأنه الأحوط في الدين فمثلاً عند الاختلاف في حل نبيذ التمر والزبيب الذي لا يسكر قليلاً ، أو في حرمته ، فالاولى اجتنابه وعدم شربه خروجاً من الخلاف احتياطاً للدين .

ومنها : إذا كان الخلاف في الكراهة أو الجواز والوجوب فالاولى الفعل ، ومثاله : قراءة البسمة مع الفاتحة ، فقد كرهها مالك رحمه الله وأوجبها الشافعي رحمه الله فالفعل أفضل .

^(١) محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ . الأعلام ج ٧ ص ١٤٢ - شجرة النور الزكية ص ٤٣٥ .

^(٢) ج ١ ص ١١١ فما بعدها .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً ، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طلب منه جعله ناكلاً . ^(١)

سکوت المدعى عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بسکوت المدعى عليه عند القاضي ، ولسکوت المدعى عليه عند القاضي حالتان يختلف حكم كل منهما عن الأخرى : فالحالة الأولى : أن يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن دعوى خصمه ، فإن أبي الجواب وسكت اعتبره القاضي منكراً للمدعى به . ففي هذه الحالة يطلب القاضي من المدعى البينة على ما يدعى به ، أو يوجه اليمين على المدعى عليه إن عجز المدعى عن البينة .

والحالة الثانية : أن يطلب القاضي من المدعى عليه اليمين عند عدم وجود بينة لخصمه المدعى ، فإن سكت ولم يختلف اعتبر ناكلاً - أي متنعاً - عن اليمين ، وفي هذه الحالة يكون أمام القاضي مسلكان : المسلك الأول : ان يلزم المدعى عليه بالدعوى - بعد إنذاره أنه إذا لم يختلف يلزمها بها - سواء قلنا إن الزام المدعى عليه الناكل بالدعوى على اعتبار أن نكوله إقرار بالدعى ، أو بذل بما يدعى خصمه على سبيل الصلح .

وهذا المسلك قال به الحنفية والحنابلة ^(٢) وألزموا المدعى عليه بالدعى

^(١) قواعد الفقه ص ٨٠ عن شرح السير الكبير ص ٢٢٠ .

^(٢) المقنع ج ٣ ص ٦١٩ .

. به

والسلوك الثاني : أن يرد القاضي اليمين على المدعى فيحلف ويستحق بيمينه ما يدعيه ، وهذا السلوك قال به الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر ديناً أو إتلافاً وذكر سبباً ، فوجه القاضي السؤال على المدعى عليه عن صحة دعوى خصمه ، فسكت المدعى عليه ولم يجب ، وكرر عليه القاضي السؤال فلم يجب - وليس في سمعه ولا نطقه علة - فطلب القاضي من المدعى البينة فلم توجد ، فوجه القاضي اليمين على المدعى عليه وطلب منه أن يحلف على نفي ما ادعاه خصمه عليه ، فسكت ، كرر عليه القاضي السؤال - وهدده بأنه إذا لم يحلف يعتبر ناكلاً ويلزم بالمدعى به أو يرد اليمين على خصمه - ومع ذلك فقد سكت ولم يحلف ، فللقاضي أن يعتبره ناكلاً ويلزمه المدعى به ، والا رد اليمين على المدعى وطلب منه أن يحلف على صدق دعواه فإن حلف استحق ما ادعاه ، وإن أبي سقطت الدعوى .

القاعدة السابعة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخصوصة من المناقض غير مسموعة .^(١)

الخصوصة من المناقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى في الخصومة تقبل بشروط : منها : أن يكون الخصم المدعى معروفاً حاضراً هو أو وكيله . ومنها : أن يكون المدعى عليه معروفاً كذلك . ومنها : أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً ، فالجهل بأحد الثلاثة يجعل الدعوى غير مقبولة .

فمفادة القاعدة : أنه إذا ثبت تناقض في دعوى المدعى - بأن فقدت الدعوى شرطاً من هذه الشروط فإن الدعوى لا تسمع ولا تقبل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على آخر أنه سرق منه مائة درهم . ثم قال : بل السارق هذا - لغير الأول - فقد ناقض في دعواه فلا يقطع واحد منها ، ولا يضمن واحد منها المال ، للتناقض في الدعوى ، حيث إنه ادعى على واحد أو لا ثم أضرب عنه وادعى على ثان غيره ، فاصبح المدعى عليه مجهولاً ، وقد ثبت بذلك تناقض المدعى في دعواه فتسقط ولا تقبل .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر .^(١)

الخطأ في غير المعين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من العبادات ما يشترط فيه تعيين النية - أي تحديد نوع العبادة التي يريده أداءها وتحديد رتبتها - ، من حيث إن العبادات أنواع كالصلة والزكاة والصيام والحج وغيرها ، وكل منها له رتب مختلفة من حيث يكون بعضها فرضاً وبعضها نفلاً أو منذوراً ، أداء أو قضاء .

ففي العبادات المختلفة يجب تحديد نوع العبادة المطلوب أداءها ، فإن كانت العبادة هذه ذات وقت متسع كالصلة وجب تحديد رتبتها كفرض الصبح أو الظهر أو العشاء أداء أو قضاء ، أو نفلاً راتبة أو غيرها .

وأما إذا كان وقت العبادة لا يتسع لغيرها كصيام رمضان - فإن عند الخنفية وبعض من غيرهم لا يشترطون لصحة صوم رمضان تحديد وتعيين نيته ، بل يجوز صيامه بمطلق نية الصيام ، أو بنيمة واجب آخر ، أو بنيمة التطوع ، وكله يقع عن رمضان ؛ لأن صوم رمضان متعين بوقته ، حيث أن وقته لا يسع لغيره ، والتعيين في المتعين لغو .

فمقاد هذه القاعدة : أن المكلف إذا أخطأ في تعيين نية العبادة فيما يحتاج إلى التعيين فقد بطلت عبادته ، كمن أراد أن يصل إلى الظهر فنوى العصر ، أو أن يصل إلى فرضاً فنوى نافلة .

^(١) أشباه السيوطي ص ١٤-١٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٠ ، قواعد الفقه عنه ص ٨٠ .

وأما في صيام رمضان فمن أراد صيام رمضان فنوى صياماً قضاءً أو تطوعاً في نهار رمضان فقد وقع عن رمضان وصح صومه عنه ولا يضره خطؤه في نيته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد حج الفريضة فأخذتا فنوى حجة تطوعاً ، فلا يضره خطؤه ، ويقع حجه عن حجة الإسلام ؛ لأنه لا يجوز أن يتطوع بالحج من لم يحج حجة الإسلام في الصحيح .

ومنها : الطهارات : إذا أراد أن يتوضأ للصلوة فنوى الوضوء لقراءة القرآن أو للطواف بالبيت ، فلا يضره خطؤه فله أن يصلي بوضوئه هذا ، لأن الطهارات لا تتعين بالتعيين في الاصح .

ومنها : الكفارات : فمن عليه كفارة يمين وظهار وقتل خطأ ، فكفر عن أحدها بدون تعيين جاز ، أو أراد أن يكفر عن اليمين فأخذتا ونواها عن الظهار صحت عن يمين ؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : الفاطر ورود القاعدة :

خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال .^(١) إذا لم يكن متعيناً .

وفي لفظ : خطأ القاضي في بيت المال^(٢) .

خطأ الحاكم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ ضد العمد . وهو أن يريد الإنسان شيئاً يحسن فعله فيقع منه غيره بخلاف ما يريد^(٣) . والخطأ أنواع : فمنه ما يكون في الاجتهاد وهو المقصود هنا .

فمفادة القاعدة : إن الحاكم : الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فان تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال ؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنابته في مال الله تعالى ، ولأن الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا ل نفسه ، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله ، لأن الحاكم أو القاضي يكثر خطئه في أحكامه المبنية على اجتهاده ، فايجب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه ويجعل العلماء يتturnون عن الحكم والقضاء فتضييع الحقوق .

وشرط كون خطأ القاضي والحاكم في بيت المال أن يكون اجتهاد

(١) المتن لابن قدامة ج ٣ ص ٤٢٢ ، والفروع ج ٦ ص ٤٠

(٢) الفرائد ص ٢٩ عن شرح السير الكبير ص ١٠٦٤ والخانية كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٧٤

(٣) الكليات ص ٤٢٤

كل منها صحيحاً مبنياً على قواعد الاجتهاد الصحيح غير مخالف لنص صحيح أو خطأً معتمد أو ارتساء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

حكم قاض في زان بالرجم على أنه محسن بشهادة شهود يظن عد التهم - فرجم المتهم ثم تبين أن الشهود عبيد ، فان دية المرجوم في بيت مال المسلمين .

ومنها : إذا شهد شهود على رجل بالرثنا وهو غير محسن - فضريه الإمام الحد ، فجرحته السياط أو مات ثم ظهر أن الشهود عبيد ، فضمان النقصان والدية في بيت المال .

القاعدة العشرون

اولا الفاظ ورود القاعدة

الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه ^(١).

وفي لفظ : الخطأ مرفوع ^(٢).

الخطأ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه ، ولا يجوز الاستمرار عليه ، لأن المخطئ مرفوع عنه الاثم ، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ ، بل يكون تعمد الوقع في الخطأ ، فهو مأمور بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم القاضي باجتهاده ثم تبين خطأه إما في حكمه أو في طريقه ، فيجب عليه الرجوع عن حكمه في تلك القضية . فمن حكم في قضية طلاق أو قتل خطأ بأن حكم بثبات الطلاق ثم تبين له أن هذا الطلاق رجعي يحيى للزوج الرجعة فيجب عليه أن يرجع عن حكمه ذلك ويحيى للزوج الرجعة إلى زوجته ما دامت في العدة .

وكذلك لو حكم في قضية قتل خطأ أنه كان عمداً وحكم بالقصاص ، ثم تبين له أن حكمه كان خطأ وان القتل إنما كان خطأ لا

^(١) شرح السير ص ٢٢٢٨

^(٢) المبسوط ج ٢٧ ص ١٢٦

عمدا - فان كان القصاص لم ينفذ - فيجب على القاضي أن يرجع عن حكمه ويعيد النظر في القضية ويحكم بالدية لا بالقصاص .

واما ان كان الحكم قد نفذ واقتصر من القاتل فيجب دية القتيل في بيت المال إذا كان الاجتهاد صحيحا .

ومنها إذا قتل أحد خطأ فإن الدية على العاقلة ، والقاتل أحد العوائل يلزمه من الدية ما يلزم أحد العاقلة عند الحنفية والمالكية^(١) . واما عند الشافعي رحمة الله فليس على القاتل خطأ شئ من الدية لأن الخطأ مرفوع^(٢) ، فكأن الشافعي رحمة الله فهم من رفع الخطأ رفع الإثم ورفع الدية أيضا وعند الحنابلة خلاف^(٣) .

^(١) الكافي ج ٢ ص ١١٠٦

^(٢) روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٠٠ ولم أجده صريحا في الأئم .

^(٣) غاية المتهى ج ٦ ص ١٣٩ وشرحها مطالب أولي النهى .

القاعدة الحادية والعشرون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الخطاب بحسب الوسع^(١)

وفي لفظ : **التكاليف بحسب الوسع**^(٢) ، وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ١٩٧ .

الخطاب ، الوسع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الواسع : هو الطاقة والاستطاعة والقدرة.

ومفاد هاتين القاعدتين : ان الأوامر الشرعية إنما يكون تفيذها على قدر طاقة الإنسان وجهده واستطاعته وبما يقع تحت قدرته الميسرة ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) .

ومن السنة قوله ﷺ «إذا أمرتكم بشئ فخذلوا منه ما استطعتم»^(٥)

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لبرد أو مرض يتيمم ويصلي .

^(١) المبسوط ج ١ ص ٢٤٥ .^(٢) المبسوط ج ٤ ص ٧٠ .^(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .^(٤) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .^(٥) الحديث عن ابن ماجة المقدمة ج ١ ص ٣ ، والنسائي في باب الحج باختلاف لفظ .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب .^(١)

وفي لفظ : **السؤال معاد - أو كالمعاد - في الجواب** .^(٢) وتأتي في حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب** .^(٣) وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الخطاب - الجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطاب الوارد إجابة لسؤال سائل يستدعي الجواب ، وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ، فلا يصلح أن يكون ابتداء كلام . بل هو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .

إذا ورد جواب بإحدى أدواته : نعم ، أو بل ، أو أجل ، بعد سؤال مفصل فيعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال ؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل ، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر الشفيع أن ثمن المبيع ألف درهم فسلم الشفعة ، ثم تبين أن

^(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٠٥

^(٢) المجموع لوحدة ١٨٩ ، المثور ج ٢ ص ٢١٤ ، اشباه السباطي ص ١٤١ ، اشباه ابن نجيم ص ١٥٣ ، المجلة المادة ٦٦ ، المدخل ف ٦٢١ ، الوجيز ص ٣٢٨ ط ٤ .

^(٣) المبسوط ج ١٨ ص ٦

الثمن خمسة درهم فهو على شفعته ، كأنه قال : إن كان الثمن ألف درهم فقد سلمت الشفعة ؛ لأنه ربما لا يستطيع الشراء بـألف ولكنه يستطيع بأقل منها .

ومنها : من سئل هل أخذت من فلان مالا ؟ فأجاب : بنعم . كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ .

ومنها : من سئل ألم تقتل فلاناً ؟ فأجاب : بلى . كان مقرأً بالقتل وهكذا ...

وقد يشتمل السؤال الإخبار والانشاء أيضاً فلا يختص بالاستخبار .
فلو باع شخص فضولي مالا من آخر ، وبلغ صاحب المال ،
وحينما بلغه الخبر قال : رضيت ، فيعتبر قوله : رضيت ، إذناً وصح
البيع .

القاعدة الثالثة والعشرون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطاب الملزم لغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشارع ^(١) وفي لفظ : حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً ^(٢).

وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٠

وفي لفظ أخص : **الوكييل هل ينزعز قبل علمه بموت الموكيل أو عزله؟** ^(٣) وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

الخطاب الملزم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق ذكر مماثل هذه القاعدة في حرف الحاء تحت رقم ٧٠
وبيّن هناك معناها ومدلولها :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وكل انساناً في أمر ما فإن حكم الوكالة لا يثبت في حق الوكيل ما لم يعلم به أو يوافق عليه .

وكذلك إذا عزل الوكيل ولم يعلم فهو على وكتاته حتى يعلم بالعزل . في الصحيح .

^(١) المبسوط ج ٢٥ ص ٢٧

^(٢) المبسوط ج ٢٥ ص ٢٩

^(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٣ ، قواعد ابن رجب ق ٦٢ .

ومنها : إذا أذن الولي للصغير أو العبد أو المعتوه بالتجارة وأعلم بذلك أهل سوقه فبایعوه ، ثم حجر عليه ، فإن هذا الحجر غير ملزم لأهل السوق حتى يعلموا به ، والا كان غاراً لهم فيضمن ما بایعوا به المأذون بعد حجر مولاه له ما لم يعلموا بالحجر .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلة^(١).

خلط النفل بالفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض غير النفل ، فالفرض أو الواجب - عند غير الحنفية - هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، ويتربّث الثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وغير ذلك من فرائض الإسلام .

واما النفل فهو التطوع ، وهو كل عبادة حث عليها الشارع ورغبة فيها ولم يعزم عليها ولم يوجبها ، سواء في ذلك النفل في الصلاة أو الصدقة أو الحج أو غير ذلك من التوافل المستحبات من العادات والمعاملات .

فمفad القاعدة : أن الفرض يجب أن يؤدي كاملاً ، ثم من شاء أن يتفل بعد تمام فرضه فله ذلك ، اما من أراد أن يتفل قبل تمام فرضه ويخلط الفرض بالنفل وخاصة في الصلاة فذلك مفسد وبطل لصلاته ، فلا تصح صلاته فرضاً ولا نفلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى الفجر ثم قبل أن يسلم أراد أن يتطوع بركتتين آخريين ، فقد فسد فرضه ، ولم يعتبر نفله .

^(١) المبسوط ، ج ٢ ص ١٠٤ .

واما من كان مسافراً وصلى ركعتين من الرباعية ، ثم قبل السلام نوى الإقامة فعليه الإنعام ، ويأتي بركتين آخرين ، والا فسدت صلاته . ولكن نية الإقامة لا تصح إلا بمكان يصلح للإقامة والا فلم تصح . وبالتالي لا تصح صلاته .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا صلى المسافر ركعتين تامتين ثم قعد عند التشهد ، ثم قام فقرأ وركع وسجد ، ثم نوى الإقامة - فقد استحکم خروجه من الفرض بتقييد الركعة أي الثالثة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية الإقامة - لأنها جاءت متأخرة - ولكنه متقل بركعة فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون شفعاً . ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته . فقد انفصل فرضه عن نقله ، فأخذ كل حکمه .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً الفاظ ورود القاعدة

الخلف في الوعد حرام ^(١).

وفي لفظ : الوعد يحرم الخلف فيه ^(٢) وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

خلف الوعد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوعد : فعل - فهو مصدر لوعد يعد إذا وعد خيراً ؛ لأنّه حاصل عن كرم .

فمفاد القاعدة : أن من وعد عدة بخيراً وكرم فيجب عليه الوفاء به ؛ لأنّ عدم الوفاء بهذا الوعد حرام ، وعدم الوفاء هو معنى الخلف ؛ لأنّه نوع من الكذب والكذب حرام ، وأيضاً الخلف في الوعد من صفات المنافقين كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ في الحديث « آية المنافق ثلات إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ». ^(٣) ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من التفاق .

وقد قيد بعضهم الخلف المحرم المذموم إذا تضرر به الموعود ولم يخالف الشرع ، أو كان الوعد تعليقاً لشيء على شيء ، أو في بيع الوفاء فيجب الوفاء .

(١) شرح الخاتمة ص ٤٠ .

(٢) الفرائد ص ٣٢ عن حظر الاشباء لابن نجيم ص ٢٨٨

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال له : إذا فعلت ما أشرت به عليك فلنك عندي كذا ، أو أنتي أعدك بأن أعطيك كذا . فهذا يحب الوفاء به ولا يجوز الخلف فيه .

ومنها : بيع الوفاء : وهو أن يقول البائع للمشتري : بعث منك هذا العين بمالك عليٌّ من الدين ، على أنني متى قضيت الدين فهو لي ^(١) .

فهنا إذا قضي الدين وجب على المشتري رد العين لصاحبها .

القواعد السادسة والسبعين والثامنة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الخَلْف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل .^(١)

ومنها : حكم الخلافة باتحاد السبب .^(٢) وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم

وفي لفظ الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته .^(٣)

وفي لفظ : الخَلْف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل .^(٤)

وفي لفظ : الخَلْف لا يكون أقوى - أو فوق - الأصل .^(٥)

وفي لفظ : قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف .^(٦) وتأتي في حرف القاف إن شاء الله .

الخلف والأصل

ثانياً : معنى هذا القاعدة ومدلولها :

هذه القواعد تدل على ثلاثة أمور تتعلق بالبدل - وهو الخلف عن الأصل .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٥٠

(٢) المبسوط ج ١١ ص ٦٠

(٣) المبسوط ج ١١ ص ٥٩ ، والتحرير ج ٤ ص ٢٨٥ ، وينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٧ .

(٤) المبسوط ج ٢ ص ١٥٩ ، وج ١٢ ص ٧٢ .

(٥) المبسوط ج ١ ص ٢١٩ وج ٢٦ ص ١٣٤ .

(٦) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧ .

الاول : أن الخلف أو البدل إنما يجب بالسبب الذي وجب به أصله .
وهذا مدلول القاعدتين الاولى والثانية .

والثاني : أن الخلف أو البدل إنما يقوم مقام أصله ويعمل عمل أصله عند فوات الاصل وعدم وجوده .
وهذا مدلول القاعدتين الثالثة والرابعة .

والثالث : أن الخلف أو البدل لا يكون أنتوى من الأصل أو فوقه بل دائماً يكون البدل دون الأصل وأضعف منه مركزاً .
وهذا مدلول القاعدة الخامسة . وبناء عليه إذا وجد الأصل منع من ظهور البدل لأنه أضعف منه ، وهذا مدلول القاعدة الأخيرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

التييم خلف وبدل عن الماء عند عدم وجوده أو تعذر استعماله ، وسبب التييم هو سبب استعمال الماء وهو ارادة التطهير من الأحداث للصلة أو غيرها مما يحتاج إلى طهارة وإن كانت طهارة التييم حكمية ، فهو أضعف من الماء في التطهير .

ومنها : الأجنبي الذي يعول اليتيم - وليس بوصي له ولا بينهما قرابة - وليس لهذا اليتيم أحد سواه - جاز أن يقبض ما يوهب له ؛ لأن من يعول اليتيم خلف عن وليه ؛ ولأنه أحق بحفظه وتربيته فهو بمنزلة وليه .
ومنها : أنه عند الوجود الماء والقدرة على استعماله يسقط البدل وهو التييم فلا يجوز .

ومنها : أن الوكيل نائب عن الأصيل فيما وكل به ، فإذا حضر الأصيل فلا عمل للوكيل بوجوده إلا بإذنه .

ومنها : إذا قلع سين آخر فيجب أرشفها ، ولكن إذا نبت مكانها سن أخرى سقط الحكم ولا يجب الارش .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام .^(١)

الخلوة الصحيحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخلوة : هي انفراد الرجل مع المرأة بعد العقد عليها . وتكون الخلوة صحيحة إذا لم يكن ما نع يمنع الرجل من جماع المرأة ، سواء أكان المانع منها كالحيض أو الصوم أو الإحرام ، أم كان منه كالصوم والإحرام ، أم من غيرهما كوجود آخر معهما ولو نائما . والمراد بالدخول : الجماع .

فمفاد القاعدة : أن الرجل إذا عقد على امرأة ثم خلا بها وانفردا بدون مانع من الجماع فإن هذه الخلوة يبني عليها الأحكام المترتبة على دخول الرجل بالمرأة وجماعه لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يثبت بالخلوة الصحيحة تمام المهر للزوجة حتى لو طلقها ولم يمسها .

ومنها ثبوت نسب الولد منه لو حملت وولدت في المدة .

ومنها : ثبوت نفقتها عليه .

ومنها : ثبوت العدة عليها لو طلقها بعد هذه الخلوة .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

لا يثبت الإحسان لكتلهم . كما لا يثبت حرمة البنت لو كانت المختلى بها الأم . ولا يثبت بالخلوة الخل للزوج الأول ، لاشتراض الدخول الفعلي .

كما لا يثبت بها الرجعة ، ولا الإرث ، ولا توجب حرمة المصاهرة .

^(١) الفوائد الزينية ، الفائدة ٢١٩ ص ١٧٦ .

القاعدة الثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخيار يشترط لفسخ لا للإجازة .^(١)

الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : في اللغة : فعال من الخير ، فهو اسم بمعنى الاختيار .
واصطلاحاً : هو كون احد العاقددين في فسحة من اختيار العقد أو

تركه .

والخيارات على ثمانية عشر قسماً :

فمقاد القاعدة : أن الخيار - وبخاصة خيار الشرط - إنما يشترط حين التعاقد لإمكان فسخ العقد لا لإجازته ، لأن العقد تمام وإنما توقف نفاذه على الشرط ، ففي خلال مدة الشرط لصاحب الشرط حق فسخ العقد لا إجازته ، لأن إجازة العقد ونفاذه يتوقف على انتهاء مدة الشرط أو إسقاطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشتري شيئاً لم يره فله خيار الرؤية ، فإن رأه إما اعجبه إذا رأه وافقاً بغضنه مستوفياً لشروطه فيتم العقد وينفذ ، والا فسخ العقد لاختلاف المرأي عن الموصوف .

ومنها : من اشتري شيئاً على أنه بخيار ثلاثة أيام ، أو على أن يستشير شريكه مثلاً ، فإذا انتهت مدة الثلاثة أيام فقد تم العقد وتنفذ وللزم المشتري ما اشتراه أو البائع ما باعه إن كان الخيار له ، والا فيمكن فسخ العقد من خلال المدة ، أو عند عدم موافقة الشريك أو رضائه بالعقد .

القاعدة الحادية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

خير الأمور أو سلطها ^(١) . حديث شريف

خير الأمور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم ، قال في كشف الخفاء : قال ابن الغرس ^(٢) : ضعيف . وقال في المقاصد الحسنة : رواه ابن السمعاني ^(٣) في ذيل تاريخ بغداد ، لكن بسند فيه مجهول عن علي ^{رض} مرفوعاً . وللدليلي ^(٤) بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً : « خير الاعمال أو سلطها ».

ويشهد لهذا الخبر قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » ^(٥) « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا

^(١) قواعد الفقه ص ٨٠ عن الأشباه ولم أجده بالنص .

^(٢) ابن الغرس محمد بن محمد بن خليل أبواليسر فاضل من فقهاء الحنفية مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٩٤ . الضياء اللامع ج ٩ ص ٢٢٠ / الأعلام ج ٧ ص ٥٢ .

^(٣) ابن السمعاني : هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي عالم بالتاريخ والأنساب والحديث ومعرفة الرجال والأسانيد ، توفي بمرو سنة ٥١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٨ مختصرأ .

^(٤) الدليلي شيرويه بن شهرزاد أبو شجاع الدليلي البهذاني ، مؤرخ من العلماء بالحديث ، له كتاب فردوس الأخبار المخرج على كتاب الشهاب - اختصره ابنه وسماه مسند الفردوس توفي سنة ٥٠٩ . الأعلام ج ٣ ، ص ١٨٣ .

^(٥) الآية ٢٩ من سورة الأسراء .

وَكَانَ يَسْرَ ذَلِكَ قَوَامًا ^(١) وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ^(٢) » أي عدولاً ، لأن الوسط معناه العدل من كل شيء .

وقد أخرجه أيضاً الزبيدي ^(٤) في الإتحاف ج ٦ ص ٤٦٥ ، ج ٧ ص ٣٣٦ ، ٤٢٢ ، و ج ٨ ص ١٣ والقاضي عياض ^(٥) في الشفاج ١ ص ١٧٥ ، والقرطبي ^(٦) في التفسير ج ٢ ص ١٥٤ ، ج ٥ ص ٣٤٣ ، ج ٦ ص ٧٢٦ وغيرها .

ومفاد الحديث أن الخير في الاعتدال في كل شيء ، حيث لا افراط ولا تفريط ، وحيث أن الفضيلة وسط بين رذيلتين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف الوارث والوصي يؤخذ بأوسط الأعداد .

ومنها : إذا وجبت قيمة على انسان واختلف القومون فإنه يقضى

بالوسط ^(٧)

^(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

^(٢) كشف الحاج ١ ص ٣٩١ .

^(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

^(٤) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبو الفيض علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من العراق وموالده بالهند ونشأه في زبيد باليمن - واليها نسب - أقام ب مصر وانتشر بفضلة ، وتوفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ . الاعلام ج ٧ ص ٧٠ مختصراً .

^(٥) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي صاحب التأليف والتصانيف المفيدة في التفسير والحديث والسيرة والفقه ، صاحب كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام ، مات بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ، الاعلام ج ٥ ص ٩٩ مختصراً .

^(٦) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي أبو عبد الله ، من كبار المفسرين صالح متبع ، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ ، الاعلام ج ٥ ص ٣٢٢ .

^(٧) اشيهاب بن نجيم ص ١٨٣ .

القسم الرابع
قواعد
حرف
الدال الذال الراء الزاي

أولاً : قواعد حرف الدال

القاعدة الأولى :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الدائر بين الغالب والنادر ، إضافته إلى الغالب أولى . ^(١)

وفي لفظ : النادر ملحق بالغالب في الشريعة . ^(٢) وتأتي في حرف النون إن شاء الله .

الغالب - النادر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٩٧ معنى الغالب والنادر وحكمهما .

وهاتان القاعدتان تؤكدان معنى ما سبق ، وهو أن الحكم للغالب لا للنادر ، وأن النادر لا حكم له منفرداً ، وإنما هو ملحق بالغالب فحكمه حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في حديث رسول الله ﷺ في البحر « هو الظهور مأوه الحل ميته » ^(٣) دليل على حل ما مات في البحر - ولو حتف أنفه - ولا يحتاج ما في البحر إلى ذكاة .

ومن حيوانات البحر ما يعيش تارة في البر كالتمساح والسلحفاة - المسماة ترس - وفرس النهر وأشباه ذلك . فهل هذه تذكرى ذكاة حيوان

^(١) الفروق ج ١ ص ٢٠٨

^(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٩٩ الفرق ١٣٩ .

^(٣) الحديث سبق تخربيجه .

البر، أم هي ملحقة بحيوان البحر ؟ من نظر إلى ان الغالب في حيوان البحر حل ميتته بغير ذكاة حمل عليه وألحق به ما هو بحري ، وإن كان يعيش تارة في البر وتارة في البحر . إلحاقاً للنادر بالغالب .

ومنها في قوله عليه السلام « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ^(١) فهل قوله عليه السلام هذا تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي بدون إذن الامام أو بغير إذنه ، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامية ، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الامام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ؟

قال القرافي ومذهب مالك والشافعي - واحمد - رحمهم الله تعالى في الإحياء أرجح ، لأن الغالب من تصرفه عليه السلام الفتيا والتبيغ ، والدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

^(١) الحديث رواه ثلاثة عن سعيد بن زيد رحمه الله . وحسنه الترمذى ، والمراد بالثلاثة الترمذى وأبو داود والنسائي . سبل السلام ج ٣ ص ١١٥ .

القاعدة الثانية :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دار الإسلام دار أحكام ^(١)

دار الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتميز دار الإسلام عن دار الحرب بكون دار الإسلام داراً تطبق فيها أحكام الإسلام وينفذ فيها شرع الله سبحانه وتعالى .
فأيما دار أمكن فيها تطبيق وتنفيذ أحكام الله فهي دار إسلام ، ولو كان كثيراً من أهلها كفاراً .

وأيما دار لا يمكن فيها تطبيق أحكام الله فهي ليست دار إسلام بل دار حرب ، وإن كان أهلها مسلمين .

فإذاً الذي يميز دار الإسلام عن دار الحرب هو تطبيق شرع الله وتنفيذه كما أمر الله عز وجل وكما أمر رسول الله ﷺ .

وعلى ذلك فباختلاف المنعة والملك لا تتبادر الدار بين المسلمين لأن حكم الإسلام يجمعهم ، هذا إذا كانوا جميعاً يحكمون بشرع الله ، وإن افرد كل حاكم بجزء من أرض الإسلام يحكمه .

وأما في عصرنا الحاضر فقد انقسمت البلاد الإسلامية إلى دول متعددة وجنسيات مختلفة يحكم منها كل حاكم - ملك أو رئيس أو أمير - يطبق على الناس قوانين وأنظمة وضعيّة يختلف مصدرها بين بلد وآخر ، وعطل شرع الله من أكثرها ومن أكثر أحكامها إلا من رحم الله - وقليل ما هم - ، فلم تعد الدار دار إسلام وإن كان سكانها مسلمين ، بل بناء

على هذه القاعدة ، فإن كل دار لا تحكم بشرع الله هي دار حرب ، والله المستعان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ال المسلم يرث قريبه المسلم إذا كان في بلد غير بلده ، وهما من بلاد الإسلام .

كما أن الذمي في أي بقعة من دار الإسلام يرث قريبة الذمي الحالك في غير بلده ما دام في دار الإسلام .

وأما الحربي إذا مات في دار الحرب فلا يرثه قريبه الذمي ؛ لاختلاف الدارين وكذلك إذا مات ذمي - وله قريب في دار الحرب - فلا يرثه ؛ لاختلاف الدارين . ولكن ماله يصرف إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث في دار الإسلام ، كالمسلم الذي لا وارث له إذا مات .

ومنها : أن المسلم أو الذمي إذا ارتكب جنائية في بقعة من دار الإسلام وحكم عليه بجنائية ، ثم فر قبل تنفيذ الحكم إلى بقعة أخرى من بقاع الإسلام ، فإن على حاكم البقعة أن يقبض عليه ، فاما يرده إلى بلده لينفذ فيه شرع الله ، وأما ينفذ هو شرع الله فيه إذا علم بجنائيته والحكم فيها ؛ لأن شرع الله حاكم على جميع من في أرض الإسلام ما دام حكامها يحكمون به .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دارالعرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة^(١).

دارالحرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق الدار داران : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي الدار التي يطبق فيها شرع الله ودار الحرب ما سواها ، سواء أكان أهلها من ملة واحدة ، أم اختلفت أديانهم ومللهم ، فكلهم في نظر الإسلام دار واحدة وملة واحدة .

ومفاد القاعدة : إن دار الحرب وإن اختلفت مواضعها فحكمها حكم موضع واحد ودار واحدة فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة وغيره من الأحكام . فالغنيمة عند الحنفية لا يستحقها الغائدون بالقسمة إلا إذا أحرزت في دار الإسلام ، ولا يغير هذا الحكم إذا أخذت من موضع في دار الحرب ثم نقلت إلى موضع آخر غير دار الإسلام . فكل مواضع دار الحرب يعتبر في حكم موضع واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسانلها :

إذا خرج المجاهد بفرسه من دار الإسلام إلى دار الحرب يعتبر فارساً ، ويستحق سهم فارس ، حتى لو أغار فرسه لغيره وقاتل راجلاً في إحدى المعارك فهو يستحق سهم فارس ، إذ يبقى له سهم فارس ما بقي فرسه حياً في دار الحرب ولو كان معاراً .

ومنها : أن المدد الذي يلحق لمعونة الجيش والسرية يشاركون العسكر وأصحاب السرية في الغنيمة ولو لم يقاتلوا إذا التقى المدد والعسكر في دار الحرب .

^(١) شرح السير ص ٩٨٢ .

القاعدة الرابعة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع .^(١)

وفي لفظ : **الوازع الطبيعي** مفه عن الإيجاب الشرعي .^(١) وتاتي في حرف الواو
ان شاء الله .

داعية الطبع : الوازع الطبيعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشرع الحكيم منع المكلفين عن أشياء وحرمها عليهم كشرب الخمر
والزنا والسرقة وغيرها ، مما حدّ عليها حدوداً ، ورتب على فعلها
عقوبات ، لقيام بواعثها . ولكن هناك أشياء حكم الشارع بنجاستها وثبت
ضررها ، ولكنه لم يحد عليها حدوداً ، ولم يرتب على الإقدام عليها
عقوبات ، لأن طبع الإنسان السوي ينفر من الإقدام عليها . ومن هنا أقام
الشارع الحكيم الوازع الطبيعي ونفرة النفس مقام الإيجاب الشرعي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

البول والدم والعذرة كلها نجسة ، ولم يرتب الشارع على تناولها
عقوبة أو حدّاً اكتفاء بأن الوازع الطبيعي عند الإنسان السوي يمنعه من
تناول هذه الأشياء لقدرتها .

فأقيمت داعية الطبع مقام تكليف الشرع في هذه الأمور وأشباهها .

^(١) الأشباء والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدافع بغير حق ضامن كالقابض ^١ .

الدافع بغير حق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومسائلها :

المراد بالدافع : المعطي.

ومفاد القاعدة : أن من أعطى استحقاقاً لغير صاحبه بغير حق أو بغير إذن من صاحبه فهو ضامن لما أعطاه ودفعه ؛ لأن إعطاءه غير صاحبه ظلم وتفريط ، فهو ضامن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة ثم دفع ثمنها لغير البائع - بغير إذنه - فهو ضامن للثمن ، ولا تبرأ ذمته منه ، وللبائع حق حبس السلعة حتى يستوفي الثمن .
ومنها : إذا دفع مهر زوجته لأبيها أو أخيها - بغير رضاها - فهو ضامن ولا تبرأ ذمته من المهر ؛ لأنه دفع لغير صاحب الحق بغير إذن أو رضى منه .

ومنها : المودع الذي أدى الوديعة إلى غير المودع - بغير إذنه - وأقر على ذلك هو ضامن ، لأنه دفع بغير حق .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدال على الأعم غير دال على الأخص .^(١)

الأعم ، الأخص أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام والأعم والخاص والأخص .

ومفاد القاعدة : ان اللفظ يدل على أمر عام لا يدل على أمر خاص بدون قرينة ؛ لأن العام وان كان يشمل الخاص بعمومه لكنه لا يدل عليه بخصوصه ، لاحتمال أن يدل على غيره مما يشترك معه في أصل العموم .

ولذلك فان دلالة العام على الخاص لا تكون بدون قرينة مخصصة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لامرأته " حبلك على غاريك " فهل هذا اللفظ يدل على الطلاق المحرّم ؟

الأصل ان هذا مثّل ، حقيقته في الحيوان كالفرس أو البقرة التي يريد صاحبها تركها ترعى كما شاءت ، فهو يترك حبلها الذي يربطها به على كتفها لتحرّك بحرية في الرعي دون تقييد ، فإذا قال لامرأته ذلك فهو إما يريد حقيقة معنى اللفظ فيكون كذبا لا يبني عليه حكم ، وإما أن يريد نقل هذا اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، بأن يشبه المرأة بالبقرة أو الفرس في مطلق تصرفها وأنه لا حجر عليها ، وهذا معنى إنشائي عام لا يتحقق إلا

(١) الفروق ج ١ ص ٤٣ ، ج ٢ ص ٣٦ الفرق ١٢٥ ص ٥٩ الفرق ١٢٧ ، شرح الكوكب ج ١ ص ١٣٥ .

بقرينة ، وهي نية نقل اللفظ من الإخبار إلى الإنشاء ، والإنشاء عام يشمل إرادة الطلاق وغيره ، فإذاً لا بد له من نية أخرى تخصصه وهي نية وإرادة المعنى الخاص وهو زوال العصمة ، فحينئذ يقع الطلاق ^١ .

ومنها : إذا قال لم : أَرَ الْيَوْمَ أَحَدًا ، (فأَحَدًا) لفظ عام يشمل كل أحد رجلاً أو اثنتي صغيراً أو كبيراً على أي صفة كانت ، ولا يجوز حمله على أحد مخصوص - كزيرد - مثلاً إلا بقرنية تخصصه ، أو على انسان داخل أو خارج بعينه إلا بقرنية مخصوصة .

^(١) الفروق ج ١ ص ٤٢ - ٤٣ بتصريف .

القاعدة السابعة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

درء المفاسد اوى من جلب المصالح - أو المنافع .

المفاسد - المصالح - المنافع ^١ إلا إذا كانت المصلحة أعظم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أدلة ثبوت هذه القاعدة قوله تعالى : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » ^(٢) وقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا » ^(٣) . المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وازالتها .

وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضره ومنفعة ، فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة ؛ وذلك لأن اعتماد الشرع بترك المنهيات أشد من اعتماده بفعل المأمورات ، لما يترتب على فعل المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي .

^(١) المجموع المذهب لوحة ٤٦ فما بعدها ولوحة ١٩٥ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٣٥٤ ، قواعد ابن رجب ، القاعدة ١٠٩ ، أبيضاح المسالك القاعدة ٣٤ ، أشباه السيوطي ص ٨٧ ، ١٠٥ ، قواعد المقرى ص ٢٠١ ، أشباه ابن نجيم ص ٩٠ ، شرح الخاتمة ص ٤٠ ، المجلة المادة ٣٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٤ ، قواعد الفقه ص ٨١ عن أشباه ابن نجيم ، الوجيز مع الشرح والبيان ٢٦٥ ط ٤ .

^(٢) الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

^(٣) الحديث سبق تخرجه

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحريم الربا والزنا وبيع الخمور مع أن فيها منافع لأهلها ، ولكن المضار الناتجة عنها أشد وأعظم .

رابعاً : من المسائل المستثناء من هذه القاعدة :

هجرة المرأة المؤمنة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام ولو لم تجد محرماً ، حفاظاً على دينها .

ومنها : المتحرية التي ليس لها عادة في الحيض قالوا عليها صلاة الفرائض أبداً احتياطاً لمصلحة الصلاة ، ولم تتحط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة مع الحيض .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدرهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها .^(١)

الدرهم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدرهم جمع درهم ، والمراد بالدرهم في هذه القاعدة مطلق المال الذي يعتبر ثمنا للاشياء ، سواء أكان دراهم أم دنانير أم ورقا ، كما هو السائد في عصرنا .

فمفاد القاعدة : أن القدر إنما يكون مضمونا عند فواته أو استهلاكه وهلاكه بمثله نوعا وقدرا ، فلا يجوز بنقد آخر ، إلا عند العجز فيجوز بالقيمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من افترض من آخر عشرة الاف ريال أو دينار ، فعليه رد مثلها حين حلول الأجل .

ومنها : من غصب من آخر نقدا من عملة معينة وأتلفه فعليه مثله لصاحب المغصوب منه قدرها وصفة ونوعا .

رابعاً : من المسائل المستثناء من هذه القاعدة :

إذا افترض شخص من آخر مبلغا من المال من العملة أو نقد ورقي في زمننا هذا ثم ألغيت هذه العملة ويطبل التعامل بها فعلى المفترض قيمتها يوم افترضها يؤديها لصاحبها حتى لا يتضرر المقرض .

^(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدرارهم والدنانير جنسان صورة ولكنها جنس واحد معنى ومقصوداً ؛ لأن المعنى المطلوب بهما الشمنية^(١)

الدرارهم والدنانير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية ومالك وروایة عن أحمد رحمهم الله تعالى ان الدرارهم - وهي النقد المضروب من الفضة - والدنانير وهي النقد المضروب من الذهب - وان كانوا في الواقع جنسين من معدنيين مختلفين لكنهما عند التعامل يعتبران جنسا واحدا ؛ من حيث إن المعنى المقصود والمطلوب بهما كونهما ثمنا للاشياء .

هذا حينما كان الذهب والفضة ثمنا للاشياء وتعامل الناس بهما ، ولكن في عصرنا الحالي والتعامل قائم بالعملة الورقية المسماة - بنكnot - فإن كل عملة تعتبر قائمة بذاتها وجنسا خاصا لا يشبه الجنس الآخر والعملة الأخرى لبلد آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استدان شخص من آخر مائة دينار ، فله أن يؤدي عنها قيمتها من الدرارهم .

ومنها : إذا اشتري سلعة بثمن مقدر بالدرارهم فله ان يدفع الشمن بالدنانير مقدرا قيمتها بالدرارهم .

^(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٨١ ج ٢٤ ص ١٦٥ .

ومنها : إذا كان عنده عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة فقد بلغ ما يملكه نصاباً عند الحنفية ورواية عند احمد ^(١) ، وهو قول مالك ^(٢) أيضاً ، فيخرج عنه الزكاة إذا حال عليهما الحول .

وقيل : يضمان بالقيمة ؟ فمن كان عنده تسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ، وعنه أيضاً مائة درهم ضما إلى بعضهما ووجبت فيها ، الزكاة وقيل : يكمل أحدهما بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ^(٣) .

^(١) المقنع ج ١ ص ٣٣٠ .

^(٢) الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٨٥ .

^(٣) المقنع ج ١ ص ٣٣٠ .

القاعدة العاشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .^(١) حديث شريف

الريب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم رواه أبو داود والطیالسی^(٢) واحمد وابو یعلی^(٣) الموصلي في مسانيدهم ، كما رواه الدارمي^(٤) والترمذی والنمسائی وآخرون عند الحسن بن علي رضی الله عنهما .

وقال الترمذی حديث : حسن صحيح ، وقال الحاکم : صحيح

(١) المبسوط ج ١ ص ٨٥ .

(٢) الطیالسی : هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد من كبار حفاظ الحديث من أهل البصرة . وقالوا فيه : الحافظ الامام الحجة ، روی عن البخاري رحمه الله ١٠٧ أحاديث . تهذیب التهذیب ج ١ ص ٤٥ فما بعدها مختصرا . الأعلام ج ٨ ص ٨٧ .

(٣) أبو یعلی أحمد بن علي بن المثنی التمیمی الموصلي ، الحافظ الثقة ، محدث الموصل عاش ٩٧ سنة وتفرد فرحل الناس اليه ، توفي بالموصل سنة ٣٠٧ الأعلام ج ١ ص ١٧١ .

(٤) الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التمیمی الدارمي السمرقندی أبو محمد ، الحافظ سمع بالحجاج والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير واستقضى على سمرقند قضیة واحدة واستعنی فاعنی ، أظهر علم الحديث بسمرقند ، له مسند الدارمي المسنی سنن الدارمي توفي سنة ٢٥٥ هجري . الأعلام ج ٤ ص ٩٥ .

الاسناد ، وصححه ابن حبان .^(١)

ومعنى يربيك يقال : رابه يربيه وأرابه يربيه ريبة ، وهي الشك والتردد .

فمفاد الحديث : إذا شككت في شيء فدعه إلى ما لا شك ولا ريب فيه .

اي إذا شككت في حل شيء وحرمته والتبتست عليك الأمور ولا مرجع فدع ما شككت فيه فهو أسلم لدینك ؛ لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .

وقد روی الترمذی من حديث عطیة السعیدي^(٢) مرفوعاً : «لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً ما به يأس» .

وقال الخطابي^(٣) : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام : واجب ومستحب ومکروه : فالواجب ما يستلزم ارتكاب الحرم - أي ان يكون الشك في حل شيء وحرمته . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمکروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع^(٤) .

^(١) كشف الخفاء ج ١ ص ٤٠٦ . وموسوعة اطراف الحديث لزغلول ج ٥ ص ١٤ والمقاصد الحسنة ص ٢١٤ حديث رقم ٤٩٠ .

^(٢) عطیة بن عروة السعیدي - ويقال ابن سعد - من سعد بن بکر بن هوازن صحابي نزل الشام روی عن النبي ﷺ ثلاثة احادیث . تهذیب التهذیب ج ٧ ص ٢٢٧ .

^(٣) حمد بن ابراهيم الخطابي البستي أبو سليمان من نسل زید بن الخطاب روى عنه له معالم السنن شرح سنن أبي داود وغيره - توفي في بلدة بست سنة ٣٨٨ هجري . الأعلام ج ٢ ص ٢٧٣ مختصرًا .

^(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٢ ، بتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ارسل كلبه المعلم على صيد وشاركه كلب غير معلم أو غير مسمى عليه فيجب عدم أكل الصيد للشبهة ، وفيه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أرسل كلبي وأسمى فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ .

قال : لا تأكل إنما سميتك على كلبك ولم تسم على الآخر ^(١) .
ومنها : من تزوج امرأة ثم قيل إنك قد أرضعتك امها ، أو جاءت امرأة وقالت : قد أرضعتكم . فالورع الترك ويطلان النكاح .

^(١) فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٢ حديث رقم ٢٠٥٤

القاعدة الحادية عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دعاة الكافر لا تعارض دعوة المسلم ^(١).

الدعوة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوة : قال الأزهري ^(٢) : الدعوة بالكسر : ادعاء الولد .

فمفاد القاعدة : أن ادعاء المسلم الولد لا يعارضه ادعاء الكافر ؛

لأن تصرف المسلم في ملكه أنفذ من تصرف الكافر . والدعوة تصرف .
ولأن دعوة المسلم راجحة بالإسلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جارية بين شريكين أحدهما ذمي - علقت - اي حملت فادعى ولدتها كل منهما . فهو ابن للمسلم وترجح دعوته بالإسلام لما فيه من ثبوت حكم الإسلام للولد .

^(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٢٦ .

^(٢) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الهروي الشافعى ولد بهراء من مدن أفغانستان سنة ٢٨٢ هجرية كان أماماً في اللغة بصيراً في الفقه عالياً الأسناد ، صاحب كتاب تهذيب اللغة توفي سنة ٣٧٠ هجرية . من مقدمة كتاب تهذيب اللغة ج ١ .

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب .^(١)

دعوى السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى : الادعاء والاخبار .

مفهاد القاعدة : أن ذكر السبب والإخبار به يكون في قوة دعوى الحكم الثابت بالسبب ، لأن الحكم مبني على السبب ، فذكر السبب والمطالبة به يكون أساساً للحكم المبني على ذلك السبب . فمن ادعى سبباً كان كمن ادعى حكماً ثابتاً بذلك السبب ، فذكر السبب وسيلة للمطالبة بالحكم المبني عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وادع المسلمون المشركين على مئة رأس يؤديها المشركون كل سنة ، فإذا جاؤوا بها وقالوا كانوا أحراراً ولكننا قهرونهم بإذن ملوكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا ، وقال القوم : ما قهروننا ولا عرضوا لنا إلا عندكم . فالقول قولهم . ولا يحل للMuslimين أن يأخذوهم لأنهم يدعون عليهم سبب الرق - وهو القهر - ، وهم ينكرون ذلك ، فلا يقضى برقهم حتى تقوم الحجة للمدعي ، لأن يعترف المائة رأس بأنهم عبيد لهم .^(٢)

ومنها : إذا ادعى على أحد سبب للرق وهو ينكر فلا يقضى برقه

^(١) شرح السير ج ٥ ص ١٧٢٨ ، وقواعد الفقه ص ٨١ عنه .

^(٢) نفس المصدر بتصرف .

حتى تقوم الحجة للمدعي.

ومنها : إذا ادعى صاحب الوديعة على الامين أنه أتلفها ، وقال الامين - أنها قد تلفت - بغير تعد ولا تقصير مني ، فالقول قوله مع يمينه لأن المودع يدعى عليه سبب الضمان وهو تعمد الاتلاف ، وهو ينكر هذه الدعوة .

القاعدة الثالثة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى بالجهول فاسدة .^(١)

الدعوى بالجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى بالجهول فاسدة أي باطلة لا تقبل ، ولا يجوز للقاضي أن يسمعها أو يطالب المدعى بالبينة ، أو المدعى عليه باليدين ، لأن كونها دعوى على مجهول دليل بطلانها . كما سبق في قواعد حرف الجيم رقم ٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر أنه استهلك ماله ، أو اغتصبه ، وقال لا أدرى مقداره . فإن هذه الدعوى غير مقبولة ولا يلتفت إليها ، ولا يستحلف المدعى عليه .

ومنها : إذا ادعى أن فلاناً أوصى له بمال لا يعلم مقداره / لا تقبل دعواه ولا يلتفت إليه .^(٢)

رابعاً : من المسائل المستثناء من هذه القاعدة :

إذا أتّهم وصي الميت أو قيم الوقف باستهلاك مال اليتيم أو مال الوقف ، يستحلف ، وإن لم يكن هناك شيء معلوم ، نظراً للصغرى والوقف .

^(١) الفرائد البهية ص ٢١ عن الخانية ج ٢ ص ٣٧٨ هامش البهية .

^(٢) الخانية ج ٢ ص ٣٣٨ .

القاعدة الرابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها .^(١)

الدعوى على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على حاضر ، أصيل أو وكيل ، ولا تسمع دعوى على غائب .

لكن **مفاد هذه القاعدة** : أن الدعوى إذا كانت بسبب بين حاضر وغائب أنها تسمع ويقضى بها ، ولو كان فيها حكم على الغائب ، لأن الحاضر مدعى عليه أيضاً بسبب متعدد بينه وبين الغائب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أتي بأخر للقاضي وقال : هذا كفل لي بمالى على فلان الغائب - بأمره - ولي على فلان الغائب ألف قبْل كفالته . فانا أطالب بها باعتباره كفياً بأمر الغائب .

وأقر الرجل بالكافالة وأنكر المال . فأقام المدعي البينة على الألف قبل كفالته . فتقبل بينته ويقضى بالكافالة والمال ؛ لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر . فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليه قضاء على الغائب .

^(١) الفرائد ص ٨٤ عن الفتاوى الخامسة - كتاب فيما يقضى القاضي في المجهدات ج ٢ ص ٤٠٥ .

ومنها : إذا أقام رجل دعوى على شريك في شركة مفاوضة - والشريك الآخر غائب - تقبل الدعوى ، لأن شركة المفاوضة ينوب فيها كل واحد عن الآخر ، والحكم على الحاضر هو حكم أيضاً على الغائب لوحدة السبب ووحدة المال في هذه الشركة .
إلا إذا كانت الدعوى على أحد الشريكين بسبب سابق على وجود الشركة .

ومنها : رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه : هما عبادان . فقلالا : كنا عبادين إلا أنا اعتقنا ، وأقاما البيينة على ذلك ، فإن القاضي يقضى بعتقهما ، ويكون ذلك قضاء على مولاهما ، حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت إلى انكاره ^(١) .

القاعدة الخامسة عشرة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى مع التناقض لا تصح^(١).

الدعوى المتناقضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على أمر واضح يُبين ، وأن يثبت المدعي على دعوه حتى النهاية بالقضاء له أو عليه . بمعنى أن يبقى مدعياً بما ادعاه حتى يقيم البينة على ما يدعى ، أو توجه اليمين على خصم المدعى عليه عند عدم البينة ، وحتى يحكم القاضي في القضية .

ولكن إن ظهر تناقض من المدعي في دعوه بأن ذكر في آخر كلامه ما ينقض أوله فتعتبر الدعوى باطلة ولا تقبل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة :

إذا كفل رجل عن رجل بـألف ريال بأمره ، ثم غاب الأصيل ، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر - ليسقط الكفالة ولا يؤدي المال - لأن الخمر ليست مالاً بالنسبة للمسلم - فإن هذا الكفيل ليس بخصم في ذلك ؛ لأن التزم المطالبة بـكفالـة صحيحة ، والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالـكفالـة - وإن لم يكن واجباً على الأصيل - لأن الكفيل مناقض في دعوه ؛ لأن التزامه بالـكفالـة أقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال - والمسلم لا يكون مطالبـاً بـثمن خمر - فيكون الكفيل مناقضاً في قوله : إن المال ثمن خمر ، فهو التزم بالـكفالـة أولاً ثم أراد التهرب منها ثانياً بـادعـاء أن المال من ثمن خمر حتى لا يلزم بأداء المـكـفـول . ولذلك لا يقبل قوله : إن الألف من ثمن خمر .

القاعدة السادسة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى هل تتبعض أولاً ؟ ^(١)

تبعيض الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتبييض : جعل الدعوى أبعاضاً أي أقساماً وأجزاء بحيث يؤخذ بعضها ويهمل بعض آخر .

ومفاد القاعدة : أن الدعوى هل يمكن ان تقسم وتجزأ بحيث يحكم بعض أجزائها دون بعض ؟ خلاف عند المالكية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقر رجل بطلاق امرأته ولكنه قال : طلقها على مال - وذكره -. واعترفت الزوجة بوقوع الطلاق ولكنها أنكرت أنه على مال . فالدعوى هنا تتضمن شيئاً : الطلاق ، والمال . والطلاق معترض به من كليهما ، والمال تنكره المرأة ، فهل تخلف المرأة أنه طلقها على غير مال ؟ فإذا حلفت لزم الطلاق وسقط المال . أو هل يخلف الزوج على ما قاله ويستحق المال . خلاف .

ومنها : إذا قال : طلقت وأنا مجنون . فهل يلزم الطلاق ؟ عند ابن

^(١) أياضاح المسالك القاعدة التاسعة والتسعون .

القاسم^(١) لا يلزم الطلاق إذا علم أنه مجنون ، وقال اللخمي^(٢) وسخنون^(٣) يلزم الطلاق .

ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه صاحب مالكاً عشرين سنة يأخذ عنه العلم والفقه الحديث وهو ناقد مذهبة وناشره ، مات سنة ١٩١ هـ ، (تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٥٢).

اللخمي : علي بن محمد الريعي ، أبو الحسن أصله من القิروان ، من فقهاء المالكية الكبار توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ . الاعلام ج ٤ ص ٣٢٨ ، والفكر السامي ج ٢ ص ٢١٥ .

وسخنون بن سعيد تقدمت ترجمته باسمه عبد السلام التتوخي .

القاعدة السابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع .

وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها ،

وكما يصح قبل الحكم يصح بعده .

وكما يصح عند العاكم الأول يصح عند غيره .

وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده . ^(١)

دفع الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مهمة جداً ، وهي معمول بها الآن في كل البلدان وكل الأنظمة ، والدفع في اللغة - كما قال ابن فارس - التنجية ، والمراد بالدفع هنا : نقض الدعوى وتنجية المدعى وصرفه عن دعواه .

والبينة : الشهود ، والأدلة . والاستمهال : طلب المهلة لإقامة البينة واستيفاء الأدلة .

فمفاد القاعدة : أن للمدعى عليه دفع دعوى خصمه ونقضها ، كما أن للمدعى دفع ذلك الدفع ونقضه .

والدفع يصح ويجوز في كل الحالات سواء قبل الحكم للمدعى أو بعده ، وقبل إقامة البينة أو بعدها ، ويصح أيضاً عند العاكم الأول وعند غيره . كما يصح قبل استمهال المدعى للاطيان ببيته أو بعده .

وهذه القاعدة مهمة لأنها تقييم الدليل على جواز جعل المحاكم درجات - كما هو حاصل الآن - وحق المدعى عليه في استئناف الدعوى ، وحق المدعى في استئناف آخر بعد استئناف المدعى عليه حتى تصل القضية

^(١) الفوائد الزينة ، الفائدة ٢١٨ ص ١٧٥ عن جامع الفصولين ص ١١٣ الفصل العاشر .

إلى محكمة النقض أو إلى أعلى محكمة في البلاد حيث يكون حكمها ملزماً لا يجوز دفعه ولا رفعه ولا نقضه ، وذلك لوجوب إنهاء النزاع حتى لا يستمر إلى غير نهاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

برهن مدع على مال له على آخر وحكم له به ، ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء ، يبطل الحكم . وقيل لا يبطل الحكم لاحتمال حدوث الدين بعد اقراره .

ومنها : حكم له بمال ثم رفعا إلى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند القاضي الثاني بالدفع ، قالوا : يسمع الدفع ويبطل الحكم الأول . ومنها : إذا ادعى المدعى عليه البراءة واستمehل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ، ثم اتى بالبينة وبرهن على البراءة فالمختار أنه تقبل ويبطل الحكم .

وهذا يخالف المعمول به في المحاكم بأن للاستئناف مدة محددة لا يقبل بعدها .

رابعاً : وما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال المدعى عليه : لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه ويحكم عليه .

ومنها : إذا قال : لي بينة غائبة عن البلدة وبين وجه الدفع لا يقبل . أما لو ادعى إيفاء الدين وقال : لي بينة في البلدة . يمهله القاضي إلى مجلس آخر فإن لم يبرهن بحكم عليه .^(١)

القاعدة الثامنة عشرة :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

دفع الضرر واجب بحسب الامكان .^(١)

وفي لفظ : **الضرر يدفع بقدر الامكان** .^(٢) وتأتي في قواعد حرف الصاد إن شاء الله .

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه واجب ، لأن الضرر في الشرع منوع ومدفوع .

ولكن دفع الضرر ليس مطلقاً ، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة ، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز ، ودفعه بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز ؛ لأن دفع الضرر لما فيه من المفسدة ، فدفعه بضرر أعلى منه أو مثله لا يزيل المفسدة ، بل قد يزيدها .

والأصل أن يزال الضرر ويدفع بغير ضرر أصلاً ، أو بضرر أخف قدر الإمكان - أي الاستطاعة - ؛ لأن التكليف الشرعي مقتنن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالواسع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الجهاد لدفع شر الاعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام ، وصيانة الأمن ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع انواعه .

^(١) المبسوط ج ١١ ص ٩٤ و ج ٣٠ ص ١٩٧ .

^(٢) المجلة المادة ٣١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٧ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٩٨ .

ومنها : شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع من الشريك أو الجار.
 ومنها : شرع الحجر على المفلس والسفيه لدفع ضرر سوء تصرفاتهما المالية .

ومنها : إذا غصب ثورياً ثم صبّغه ، فإن المغصوب منه له الحق في استرداد ثوريه ، ولكن دفع الضرر عن الغاصب بایحاب قيمة صبّغه على المغصوب منه - لكن هذا مشروط بان يكون الصبّغ يزيد من قيمة الشوب لا ان ينقصها . فإذا كان الصبّغ ينقص من قيمة الشوب فعلى الغاصب ضمان ما نقص الشوب . كل ذلك إلى جانب العقوبة التعزيرية للغاصب .

القاعدة التاسعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الضرر عن المسلمين واجب .^(١)

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سبقتها ، ولكن تلك تفيد دفع الضرر عن العامة والخاصة ، وهذه مفادها دفع الضرر عن الإسلام وأهله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أمير المسلمين لأهل حصن : لا أمان لكم إن آمنكم مسلم أو أتاكم برسالة مني حتى آتكم أنا فأؤمنكم بنفسي . فإذا أتاهم مسلم وقال : إني رسول الامير إليكم قد آمنكم - وكان كاذباً - فنزلوا على ذلك ، فهذا الأمان باطل ، وهم فيه ؛ لأن الامير اشترط عليهم أن لا يؤمنهم إلا هو - لمصلحة المسلمين - وقد تقدم إليهم بذلك ، فنزلوهم على أمان غيره لا يعتبر أماناً ؛ لأن قول الامير بمنزلة النبذ لكل أمان إليهم ، إلا أماناً يسمعونه من لسانه .

ومنها : على من ولـي أمراً من أمور المسلمين أن يكون همه مصلحة الإسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم ما أمكنه ، والتهاون في ذلك خيانة من ولـاه الله أمرهم .

القاعدة العشرون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة

دفع ما ليس بواجب عليه يُسترد .^(١)

دفع ما ليس بواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب على المكلف أداء ما يجب عليه أداؤه . فإذا دفع ما وجب عليه فقد أدى ما عليه ويرث ذمته ، ولا حق له في استرداد ما دفعه بعد ذلك .

ولكن إذا حدث أن أدى إنسان ما لا يجب عليه بطريق الخطأ ، فله حق استرداد واسترجاع ما دفعه ، ولا حق لأخذه في منعه منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على انسان زكاة ماله فأعطها لمصرفها ، فليس له أن يستردها بعد ذلك ؛ لأنه دفع واجباً عليه لمن يستحقه .

لكن إذا دفع رشوة فله حق استرداد ما دفع ، لأن دفع الرشوة ليس بواجب عليه بل هو محروم عليه .

ومنها : من دفع لشفيع مالا ليترك شفعته فله حق استرداد ما دفع ؛ لأنه ليس للشفيع حق أخذ مال بدلأ من شفعته ، ولرضاه بأخذ المال سقطت شفعته ، ويجب عليه رد المال إلى صاحبه .

ومنها : إذا اتفق على منكوبة بما فرضه القاضي ثم تبين فساد النكاح ، بأن شهدوا بأنها اخته من الرضاع . أو أن العقد تم قبل انتهاء عدتها من زوج آخر - وفرق بينهما - رجع الزوج بما أخذت منه ؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤١ ، عن أشيهاب بن نعيم ، كتاب الفصلب ج ٣ ص ٢٢٠ مع شرح الحموي .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدفع إذا كان لفرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً .^(١)

الدفع لفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تقابل سابقتها ، ومفادها : ان من دفع مالا لفرض مشروع فلا يجوز له استرداد ما دفع ما دام الغرض المدفوع لأجله باقياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من بلغ ماله نصاباً وقبل حولان الحول عَجَّلَ دفع زكاته إلى الساعي أو إلى الفقراء ، فلا يجوز له استرداد ما عجل ما دام النصاب باقياً إلى تمام الحول .

ولكن إذا نقص النصاب قبيل تمام الحول فيجوز له الاسترداد ؛ لأن الغرض لم يبق .

ومنها : إذا دفع المكفول عنه - أي الأصيل - المال إلى الكفيل - قبل دفع الكفيل من عنده إلى الطالب - الدائن - ليؤديه إليه ، لا يسترده منه ما دام هذا الغرض باقياً ؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال أدائه للدين .

بخلاف ما إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ، ثم أدى بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده لعدم بقاء الغرض .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤١

القاعدة الثانية والعشرون :

اول : لفظ ورود القاعدة :

الدفع أسهل - اولى - أقوى من الرفع ^(١)

الدفع - الرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدفع : المراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه ، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج . فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده .

وأما الرفع : فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه .

مفهاد القاعدة : إنأخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسراً وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك .
والتعبير بأسهل وأولى يراد به بالنسبة للمكلف أو المكلفين ، وأما كونه أقوى - وهو تعبير الزركشي - فالمراد به حقيقة الدفع أمام الرفع لا بالنظر للمكلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أريد تولية إمام أو مسؤول فلا يولي إلا من استوفى الشروط المطلوبة في من أريد توليته بحسب المهمة التي يراد توليتها لأجلها .
ولا يولي من لم يستوف هذه الشروط .

وأما إذا ولّي الإمام المستوفى للشروط ثم فسق فلا يعزل ، لصعوبة الرفع ولما يسببه ذلك من أمور قد لا تحمد عقباها ، أو لأن إثبات الفسق يصعب تحقيقه .

ومنها : أن الشهادة على جرح الشاهد قبل تعديله تكون مقبولة ؛

(١) الاشيه لابن السبكي ج ١ ص ١٢٧ ، المثور للزركشي ج ٢ ص ١٥٥ ، اشيه السيوطي ص ١٣٨ ، قواعد المقرى ج ٢ ص ٣٧٤ ، الفرائد البهية ص ٨٨ .

لأنه دفع للشهادة قبل ثبوتها .

ومنها : السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها : أن الزوج يملأ منع زوجته من حج الفرض ، فإن شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تخليلها قولان .

ومنها : وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة لا يبطلها حيث تسقط عنه بالتيمم ، عند بعض الفقهاء . وقيل : تبطل ويجب عليه الوضوء .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً: الفاظ ورود القاعدة :

دلالة الأذن من حيث العرف كالتصريح بالأذن ^(١).

وفي لفظ : الإذن العرفى في الإباحة أو التمليل أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظى ^(٢).

دلة الإذن - الإذن العرفي .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الدلالة غير التصریح من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك .

واما التصريح فهو : القول الصريح باللفظ الواضح أو الكتابة المستينة .

والدلالة إما أن تكون دلالة حال أو دلالة عرف وموضوع القاعدتين

دلالة العرف .

ففداد القاعدتين : ان ما دل على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله وكان ذلك معروفاً بين الناس فهو في قوة التصريح بالاذن .

دليل جواز الرجوع إلى الدلالة قوله تعالى : « وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ

لَا عَدُوَّ لَهُمْ (٣).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومساندهما :

من فتح باب داره لزائره وأشار له بالدخول فيما لزائر الدخول

بهذه الاشارة - وإن لم يتلفظ رب الدار ، لجريان العرف بذلك ، وتكون

المبسوط ج ٢٤ ص ٧ .^(١)

(٢) القواعد النورانية ص ١١٤ - ١١٥ .

الآية ٤٦ من سورة التوبة . (٢)

هذه الدلالة في قوة التصريح النطقي بالإِذن في الدخول .
ومنها : إذا وضع الطعام بين يدي الضيف ، فهو دلالة على جواز
إِباحة تناوله وأكله عرفا .

ومنها : لما وكل النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد ^(١) في شراء
شاة بدينار ، فاشترى شاتين باع إِحدهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى
رسول الله ﷺ : « فدعوا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيته » . ^(٢)
وكذلك عن حكيم بن حزام ^{رض} .

(١) عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد الأزدي البارقي ، سكن الكوفة ، جاء عنه ثلاثة
أحاديث ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٧٨ .
(٢) الحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

دالة الإذن تنعدم بتصريح النهي ^(١)وفي لفظ : دالة العال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرخ بخلافها. ^(٢)وفي لفظ : الدالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها. ^(٣)وفي لفظ : لا عبرة للدالة في مقابلة الصريح ^(٤) وتاتي في قواعد حرف - لا - ان شاء الله .

التصريح - الدالة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تؤدي معنى مشتركاً - وان كان بعضها أعم دالة من بعض - وهو أن الدالة سواء أكانت دالة الإذن أم دالة الحال ، أم دالة العرف أو غيرها من الدلالات فكلها يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها ؛ لأن الصريح أقوى من الدالة ؛ لأنه الأصل ..

ثالثاً من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الامين له السفر بالوديعة دالة ، فاما إذا نهاء المودع عن السفر بها صراحة فليس له السفر بها ؛ لأن التصريح أقوى من الدالة .
ومنها : إذ قبض الاب مهر ابنته البالغة من الزوج فعلمت

^(١) شرح السير ص ١٧٥^(٢) نفس المصدر ص ٢٩٠ ، ٥٢٩ .^(٣) نفس المصدر ص ١٧٣ .^(٤) جامع الفصول الفصل الرابع والثلاثون ، شرح الخاتمة ص ٦٤ . مجلة الاحكام المادة ١٣ ، الوجيز ص ١٣٩ .

وسكت ، كان سكوتها إذنا منها بالقبض دلالة ويرأ الزوج ؛ لأن ما كان السكوت فيه كالنطق فهو من قبيل الدلالة . ولكن إذا صرحت البنت بالنهي فلا يجوز قبض الاب عليها ولا ييرأ الزوج .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

دلالة الشرع - في أن الولد للفراش - أقوى في ثبوت النسب من تصريح منكر جماع المطلقة رجعيا أو انكاره أنه راجعها في العدة بقوله : لم اجمعها أو لم ارجعها ، إذ يعمل بدلالة الشرع وينسب الولد اليه ، لأن دلالة الشرع أقوى من صريح العبد ؛ لأن دلالة الشرع لا تتحمل الكذب بخلاف تصريح العبد .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة الحال في الكنيات تجعلها صريحة وتقوم مقام اظهار النية .^(١)

دلالة الحال

عند مالك وأحمد رحمهما الله تعالى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال : يراد بها ما دلت عليه القرائن ، والمراد بالحال الوضع العام للمسألة المبحوثة ، وهو ما يسمى البساط عند المالكية .

فمثلاً من دلالات النكاح : اجتماع الناس وتحديثهم بما اجتمعوا له ، وإظهار الزينات فهذه دلالات على أن المراد بهذا الاجتماع هو النكاح ، فوجود هذه الدلالات مع العبارات والألفاظ الكنائية تجعل المراد وكأنه مصري به ، ويقوم وجود هذه الدلالات مقام إظهار النية ، وعند الخفيفية يصح بكل لفظ يدل على التمليك في الحال^(٢) .

ينظر القاعدة رقم ٣١٤ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسانلها :

إذا قال ولني الزوجة للزوج : ملكتكها بآلف درهم . جاز النكاح بهذا اللفظ ؛ لأن الحاضرين يعلمون بالاضطرار ان المراد به الإنكاح . ومن هنا قال ابن تيمية رحمه الله : ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وترتها القلوب^(٣) .

(١) الفتاوي الكبرى ج ٢٩ ص ١٠ ، القواعد النورانية ص ١٠٨ .

(٢) جمع الأنهر ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) القواعد النورانية ص ١١٠ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الاحد - جائز بانضمام دليل عقلي .^(١)

دلالة المجموع
أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الواحد مجرد يفيد الظن ولا يفيد اليقين ؛ لوجود الاحتمال بخطيئه أو كذبه . ولكن إذا تأيد هذا الخبر بوروده من طرق متعددة ، أو انضم اليه أخبار أخرى تؤيده فان هذا المجموع يفيد اليقين والقطع ؛ لأن العقل يجزم بامتناع اجتماع العدد الكبير على الكذب - وان لم يبلغ هذا المجموع حد التواتر ؛ لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى ان تبلغ حد القطع .

والعلم القطعي عند العلماء له معنيان : الاول ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر . والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل ، كالظاهر والنص والخبر المشهور المستفيض .

فالاول يسمونه علم اليقين . والثاني علم الطمأنينة .

والقاعدة تشمل كلا النوعين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأخبار الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

ومنها : الاخبار الواردة في جواز المسح على الحففين .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤٢ ، عن التلويح شرح التتفيق ج ١ ص ٢٤٢

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الدلالة في بعض الأحكام كاصريح ، خصوصا فيما بني على التوسيع ^(١) .

الدلالة في الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق في أكثر من قاعدة أن للدلالة حكم الصريح في كثير من الأفعال والتصيرات وبخاصة دلالة العرف .

ولكن هذه القاعدة تختص نوعا من الأحكام تكون فيه الدلالة كالصريح وذلك في الأحكام التي مبناتها على التوسيع كالمعاملات والأمان، ولكن بشرط أن يكون الخبر الذي بنيت عليه الدلالة حقا - أي صادقا غير كاذب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فضولي بكرأ بأن ولها زوجها . فسكتت يعتبر سكوتها رضا بالنكاح .

ومنها : إذا أخبر فضولي الشفيع ببيع ما يستحق شفعته ، فسكت عن الطلب . سقطت شفعته . لكن بشرط أن يكون البيع قد وقع فعلا قبل الإخبار .

ومنها : إذا أبلغ الوكيل فضولي بأن الموكّل قد عزله عن الوكالة فيعتبر تصرفه باطلا بعد هذا الخبر .

والعلة في قبول هذه الأخبار وبناء الأحكام عليها أنه متى كان الخبر

حقا فالمخبر كأنه رسول الأصيل فكان الأصيل قد أمر الفضولي ان يبلغ الخبر دلالة ، ولكن هل يشترط في المبلغ العدد والعدالة كلاهما أو احدهما . أو لا يشترط خلاف .

ومنها : إذا قال أمير الجيش المسلم في مجلسه قد أمنت أهل هذا الحصن - لحسن يحاصرونه - فذهب مسلم أو ذمي فاخبرهم - بغير إذن الأمير - فهم آمنون إذا نزلوا ولا يحل استرقاقهم أو قتلهم .^(١)

ومنها : لو أن مسلما من أهل العسكر أشار إلى مشرك في حصن أن تعال ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا ، أو أشار إلى السماء ، فظن المشركون أن ذلك امان ففعلوا فهم آمنون .^(٢)

(١) شرح السير ص ٢٦٣

(٢) شرح السير ٢٨٦

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في اثبات أصلها متنى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالاقل فيما وقع الشك في اثباته ، وبالاكثر فيما وقع الشك في إسقاطه .^(١)

تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الدلالة في المقادير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ورد عن الشرع تقدير اشياء ، ولكن اختلف في تلك المقادير بالزيادة أو النقصان .

مفاد القاعدة أمران : الاول : أنه إذا اتفقت الأقوال الواردة في مقدار الشيء في الأقل ، واضطربت واختلفت في الزيادة أنه يؤخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ، والأكثر مشكوك فيه ، وهذا يسميه الاصوليون الاخذ بأقل ما قيل .

والامر الثاني : انه يؤخذ بالأكثر إذا وقع الشك في إسقاطه .

وفي كلا الامرين إنما يكون البناء على المتيقن لا المشكوك فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند أبي حنيفة رحمة الله : ان للفارس من الغنيمة سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم ، لأن اعطاء السهمين للفارس متفق عليه والأكثر مختلف فيه ، لأن عند غير أبي حنيفة ان للفارس ثلاثة اسهم ،

سهم له وسهمان لفرسه ^(١) ، وهو الارجح .

ومنها : أمثلة للثاني : أن كفارة اليمين من الإطعام هل هي مد لكل مسكين؟ أو مدان . فقالت الحنفية : بوجوب المدين ؛ لأن سقوط الكفارة عن ذمته دخله الاشتياه باخراج المد ، ووجب الأخذ بالأكثر للاحتياط في ابراء الذمة .

ومنها : ان التكبيرات في أيام التشريق - عند أبي حنيفة - افتتاحها من صلاة الفجر من يوم عرفة وتحتم في صلاة العصر من يوم النحر ، وعند الصالحين وأحمد رحمهم الله ، تحتم في صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ^(٢)

^(١) ينظر شرح السير ص ٨٨٥ فما بعدها

^(٢) ينظر الأقوال في المعني ج ٣ ص ٢٨٨

القاعدة التاسعة والعشرون أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجهه ^(١).

وفي لفظ : الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجهه. ^(٢)

الدلالة على القتل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدلالة هنا بمعناها اللغوي : هو الارشاد.

فمفاد القاعدة : أنه إذا دل شخص شخصاً آخر على ثالث لقتله بحيث يمكن المستدل من قتلته فتعتبر تلك الدلالة بمنزلة مباشرة قتله من وجهه؛ لأنه لو لا تلك الدلالة لما عثر عليه ولما قتله.

والدليل على هذه القاعدة : أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد لقتله كان عليه من الجزاء ما على القاتل.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل شخص آخر على مطلوب للثاني يريد قتله - والدال يعلم بقصده - وكان المطلوب في مكان لا يستطيع الفرار منه ولا الدفاع عن نفسه فيه ، فقتل المستدل المدلول عليه فان الدال يعتبر قاتلاً مباشرة للقتل من وجهه.

ومنها : إذا هرب أسير أو معتقل من أيدي الكفار فقالوا للأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لقتله والا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه ، لأن

^(١) شرح السير ص ١٥٠٦.

^(٢) نفس المصدر ص ١٥٠٥.

في هذا ظلماً للأسير المهارب ، ولأنهم لا يمكنون منه إلا بدلاته ، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق .

ومنها : إذا حاصر الكفار حصننا للمسلمين فقالوا الأسير مسلم لديهم : دلنا على الموضع الذي يؤتي من قبله الحصن أو على مدخل الماء الذي يشربون منه أو لقتلنك ، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه ، أو كان على ذلك أكبر رأيه ، فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك ؛ لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين واسترقاء ذرائهم وارتكاب الحرام من نسائهم .

ومنها : أنه لو قيل لرجل : لقتلنك أو لتمكنا من فلانة نزني بها - وهم لا يقدرون عليها إلا بدلاته - انه لا يسعه ان يدل عليها .

القاعدة الثلاثون

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ^(١).

دليل التاريخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قامت دلالة على تاريخ سابق فيعتبر ما ترتب عليه من احكام ، وتكون تلك الدلالة كالتصريح بالتاريخ عند عدم التصريح به . وهكذا شأن كل دلالة انها تثبت بها الاحكام ما لم يقم تصريح بخلافها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تنازع رجلان في ملكية بيت وكل واحد منهما يدعي ان البيت بيته ، وأقاما البينة على ذلك ، فان كان احدهما ساكنا في البيت فهو بيته ؛ لأن اليد هنا مرجحة عند تعارض البيتين ؛ لأن تمكنه من سكنى البيت دليل سبق عقده ، وتقديم تاريخ تملكه ، بشرط ان لا تكون احدى البيتين أثبتت تاريخها سابقا .

ومنها : إذا تنازع رجلان في امرأة وكل واحد يدعي انها امرأته ويقيم البينة ، فان كانت في بيت احدهما - وكان قد دخل بها - فهي امرأته بما ان الترجيح يحصل باليد عند تعارض البيتين على العقد ولا ان تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده . إلا إذا كانت إحدى البيتين أثبتت تاريخها سابقا ، وأنه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

دليل الرضا كصریح الرضا ^(١) - أو كصریحه ^(٢)وفي لفظ : دليل القبول كصریح القبول ^(٣)

دليل الرضا والقبول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى ما سبق من القواعد وهو ان الدلالة تقوم مقام الصریح عند عدمه . ولكن هذه القاعدة خاصة بالرضا والقبول ، فان وجدت دلالة الرضا أو دلالة القبول - وهو ما يدل على الرضا - لأن الرضا أمر قلبي - فكان الرضا والقبول وجد صراحة فیتم العقد بناء على ذلك .

ثالثاً : ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بلغ الولي ابنته البكر بزواجهها من شخص عيّنه فسكتت ، فيكون سكتتها دليلاً على رضاها وقبولها .

ومنها : إذا سام شخص سلعة من آخر ، فأخبره صاحبها بمنها ، فأخرج المشتري الثمن ووضعه أمام البائع - من حيث يتمكن من أخذه - ثم أخذ المشتري السلعة وانصرف بها والبائع ساكت وتركه يأخذها وينصرف بها وهو قادر على منعه ، كان ذلك دليلاً من البائع على قبوله للثمن ورضائه بالعقد وإن لم يتكلم .

^(١) المبسوط ج ٢ ص ١٢٠ وج ١٣ ص ٩٩ ، ج ١٤ ص ٢٣٨ وج ١٥ ص ٤١ ج ٢٥ ص ١٣ .

^(٢) شرح السير ص ١٠٤٨

^(٣) المبسوط ج ٢٨ ص ٢٤

ومنها : إذا اشتري إنسان دابة أو سيارة ثم وجد بها عيباً ، فله ردتها على صاحبها لتدعليسه العيب . ولا يجوز له في هذه الحال أن يركبها إلا إذا لم يجد طريراً لردها إلى صاحبها إلا بركوبها - ولكن إذا ركبها لحاجة نفسه بعد علمه بالعيب فيكون ذلك دليلاً على الرضا بالعيب ؟ من حيث أنه انتفاع بملكه ، ولا يجوز له الرد بعد ذلك .

ومنها : من اشتري جارية فوجد بها عيباً ثم وطئها ، يكون ذلك رضا بالعيب دلالة ؛ لأن الوطء لا يكون إلا في الملك المقرر الثابت .

القاعدة الثانية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ^(١)

وفي لفظ : يقوم ما يدل على الإذن مقامه . ^(٢) وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

دليل الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه بمعنى سبقتها وهي أن الأمور الباطنة - كالرضا والقبول - لا يمكن الاطلاع عليها لأنها مغيبة ولا يمكن أن تعرف إلا من جهة صاحبها بتصریحه بها . أو قيام دليل عليها فيعتبر ؛ لأنه يقوم مقام الصريح كما سبق في أكثر من موضع .

والقاعدة تفید المعنى الثاني حيث أن الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه ؛ لأن الأمور الباطنة لخفائها يعسر الوقوف عليها ، فأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً ، كالرضا فإنه أمر باطن فأدیر الحكم مع السبب الظاهر .

وقد سبق لها أمثلة .

^(١) شرح الخاتمة ص ٤٣ ، و مجلة الاحکام المادة ٦٨ ، و قواعد الفقه عنها ص ٨١ .

^(٢) المغني ج ٤ ص ٣٦٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الإيمان .^(١)

وفي لفظ : مبني الإيمان على العرف .^(٢) وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : هل الإيمان مبنية على العرف ؟^(٣) وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .
العرف - الإيمان

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الإيمان إنما يغلب على المزاد بها عرف الناس لا المعنى الحقيقي لللفظ المخلوف به أو عليه ؛ لأن الحالف إنما يخلف على ما اعتاده لا على المعنى اللغوي الحقيقي للفظ الذي يكون مهجوراً في الاستعمال أو نادراً . وهذا إذا لم يكن للحالف نية بإرادة المعنى الحقيقي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من حلف لا يركب دابة ، إنما يحيث إذا ركب فرساً أو بغلأ أو حماراً مما يركب عرفاً ، ولا يحيث إذا ركب كافراً وإن سماه الله عز وجل في كتابه الكريم دابة ؛ لأن لفظ الدابة في العرف إنما يختص بما يركب من ذوات الأربع لا بكل ما دب على الأرض .

ومنها : من حلف لا يأكل بيضاً ، لا يحيث إلا بيض يأكله الناس

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٣٦

(٢) نفس المصداق ج ٣٠ ص ٢٣٥ ، أشيهاب بن نعيم ص ٩٧ .

(٣) قواعد ابن رجب ، قاعدة ١٢١ ، ومنار السبيل ج ٢ ص ٤٤٢ ، والوجيز مع البيان ص ٩٣ ط ٢ .

عادة وهو بيض الدجاج . حتى لو أكل بيض سمك أو عصفور لا يخت بإلا أن يتويه .

ومنها : من حلف لا يأكل لحماً ، لا يخت بأكل السمك أو الدجاج ، لأن العرف لا يسميه لحماً ، حيث إن اللحم في العرف إنما يطلق على لحم الأبل والبقر والغنم فقط .

القاعدتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون :
الغاظ ورود القاعدة :

دليل العرف يقييد مطلق التوكيل .^(١)

وفي لفظ : **مطلق الوكالة يتقييد بالتهمة** .^(٢) وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .
التوكيل المطلق - دليل العرف - التهمة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تختصان ببعض أحكام التوكيل ، فهما من حيث اختصاصهما بالوكالة ضابطان ولكن من حيث ان أنواع الوكالة متعددة فهما قاعدتان .

فمفادهما : أن الوكالة وإن وردت مطلقة عن قيد التخصيص فهي يقيدها أمان :
 يقيدها أمران :

الاول : دليل العرف .
 والثاني : التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من وكل انسانا في شراء لحم له وأطلق ، فإن هذا الاطلاق يقييد بعرف الموكل ، فإن كان الموكل يعرف عنه انه لا يأكل لحم الإبل واشترى له الوكيل لحم الإبل بحججة إطلاق الوكالة فلا يلزمه ؛ لأن العرف مقيد ، والوكليل يعلم ذلك .

^(١) المسوط ج ١٢ ص ٢١٤ .

^(٢) نفس المصدر ص ٢١٨ .

ومنها : إذا وكله في تزويجه بامرأة غير معينة . فزوجه بابنته أو اخته فقد لا يلزمه النكاح ؛ لأن التهمة هنا تقيد هذه الوكالة المطلقة .

ومنها : إذا وكله بشراء شيء أو بيعه فاشتراه أو باعه بغير فاحش .

فلا يجوز على الموكيل ؛ لأن دليل العرف يقيد مطلق التوكيل ؛ ولأن الشراء أو البيع بغير فاحش ليس بمعارف . كمن اشتري سلعة تساوي خمسة بعشرين ، أو باع ما تساوي عشرين بخمسة .

ومنها : أن الوكيل بالبيع لا يبيع من أبيه أو ابنه للتهمة ، ولا تهمة في بيعه من الأجنبي .

القاعدة السادسة والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل النفي كتصريح النفي .^(١)

دليل النفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل الشيء يقوم مقام التصريح به - عند عدمه في كل شيء - . ولكن هذه القاعدة تصرح بأمر قد يلتبس ، إذ قد يظن أن دليل الشيء يقوم مقامه في الإثبات فقط ، فجاءت هذه القاعدة لتبين أن دليل النفي أيضاً يقوم مقام التصريح بالنفي عند عدمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سام سلعة من صاحبها - كسيارة أو كتاب مثلاً - ودفع فيها ثمناً ، ولكن البائع بعد سماعه ذكر الثمن - ركب سيارته وانصرف - ، أو حمل كتابه وأدار ظهره للمشتري وانصرف ، فيكون إعراض البائع دليلاً على رفض الثمن الذي قدمه المشتري وعدم رضائه بالبيع بذلك الثمن . ومنها : ادعى رجل بنتوة ولد أمته الأكبر ، ولها ولدان أصغر منه - لا يعرف نسبهما - فيثبتت نسب الأكبر منه ولا يثبتت نسب الآخرين ؛ لأنه ياقراره بالأكبر فقط استدل على عدم اقراره بالآخرين ؛ لأن اظهار النسب واجب عليه ، وتخفيصه الأكبر بالأقرار دليل على نفي نسبه عن الآخرين عند أبي حنيفة وصاحبيه . ولكن زفر ابن الحارث المذلي يرى أن اقراره بالنسبة للأكبر دليل

على إثبات نسب الآخرين منه ؛ لأن أم الولد أصبحت فراشاً له ، ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى من غير دعوة إلا أن ينفيه صراحة ، وهو لم ينف نسب الولدين الآخرين صراحة فينسبان له .
وفي نظري أن وجهة نظر زفر أقوى . والله أعلم .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به .^(١)

الدليل الحكمي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدلة نوعان : أدلة متيقنة بها كدليل العرف ودليل الحال ،
والأدلة الحسية .

وأدلة حكمية : أي أدلة يحكم بها شرعاً وإن لم يكن لها سبب
ظاهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

انقضاء عدة المرأة بالشهر أو الحيض دليل حكمي على براءة
رحمها ، وحلها للزواج . وهي دليل حكم به الشرع .

ومنها : من نفي حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان ، وحكم
ان الولد ليس منه تنقضية عدتها منه بوضع الولد ، وإن كان الولد ليس منه
بالحكم . فاللعان دليل حكمي على نفي الولد عن الزوج .

ومنها : إذا كانت زوجة صبي دون البلوغ ، ومات الصبي ، وظهر
بها حبل عند موته ، فان عدتها منه ان تضع حملها استحساناً عند أبي
حنيفة النعمان و محمد رحمهما الله تعالى ، وروى عن احمد مثله^(٢) .

لظاهر الآية : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(٣) وذلك
خلافاً لابي يوسف و زفر والشافعي رحمهم الله تعالى حيث يقولون : إن
العدة في هذه الحالة بالشهر لا بوضع الحمل ؛ لأننا متيقناً ان الحمل من

(١) المبسوط ج ٦ ص ٥٣

(٢) المغني ج ١١ ص ٢٣٥

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

الزنا وليس من الصبي ولا حرمة لماء الزاني ، وعده المزنى بها عدة المطلقة ، وهو قول مالك أيضا .^(١) وكان موت الصبي دون البلوغ دليلا حكمياً على أن حملها ليس منه ؛ لأنَّ غير البالغ لا يتصور منه الحبل .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولًا : لفظ ورود القاعدة

الدَوَامُ عَلَى الْفَعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْشَاءِ ^(١).

وَفِي لَفْظِهِ : الدَوَامُ عَلَى الشَّيْءِ هُلْ هُوَ كَابْتَدَائِهِ . ^(٢)

وَفِي لَفْظِهِ : دَوَامُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ هُلْ يَنْزَلُ مَنْزِلَةً كَابْتَدَائِهِ ؟ ^(٣)

الدَوَامُ عَلَى الْفَعْلِ

ثَانِيًا : مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَدْلُولُهَا :

الدَوَامُ : مَعْنَاهُ الْاسْتِمْرَارُ وَالْبَقَاءُ .

وَالْإِنْشَاءُ : مَعْنَاهُ الْابْتِدَاءُ .

فَمَفَادُ الْقَاعِدَةِ : أَنَّ مِنْ حَلْفٍ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا - وَهُوَ يَعْمَلُ فِيهِ وَلَمْ يَتَرَكْهُ حِينَ حَلَفَ - أَوْ حَلْفٍ عَلَى صَفَةٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا وَلَمْ يَتَرَكْهَا عِنْدَ الْحَلْفِ ، وَاسْتَمْرَرَ مَقِيمًا عَلَى عَمَلِهِ وَمُتَلَبِّسًا بِصَفَتِهِ ، فَهُوَ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى الْفَعْلِ أَوْ بَقَاءَهُ عَلَى الصَّفَةِ بِمَنْزِلَةِ كَابْتَدَائِهِ لِذَلِكَ الْفَعْلُ ، وَتَلَبِّسُهُ بِتِلْكَ الصَّفَةِ .

وَيَنْظُرُ الْقَوَاعِدُ ذَاتُ الْأَرْقَامِ ٢٩٢-٢٩٣ مِنْ قَوَاعِدِ حَرْفِ الْهَمْزَةِ .

ثَالِثًا : مَنْ امْتَلَأَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَمَسَانِلُهَا :

مِنْ حَلْفٍ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ - وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا - وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا مَعِ إِمْكَانِيَّةِ خَرْوَجِهِ . فَهُوَ حَانِثٌ فِي يَمِينِهِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

(١) الفرائد ص ٢٦ عن تعليق الفتاوى الخامسة .

(٢) أبصاح المسالك القاعدة الثانية عشرة ، إعداد المهج ص ٦٤ .

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ١٤٧ .

ومنها : إذا حلف بطلاق امرأته إذا قعد عند فلان ، وهو قاعد عنده ولم يقم عند يمينه - فاستمراره على القعود مع امكانية قيامه وانصرافه يأخذ حكم الابداء فطلق منه امرأته . وهكذا على كل فعل مستدام .

رابعا : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

من وجب عليه كفاره ظهارا فلم يستطع الرقبة وبدأ في الصوم ثم أيسر ، فيستمر في صومه ولا يجعل دوامه عليه كابدائه .

ومنها : فقير أخذ الزكاة قبل الحول ، ثم استغنى - وهي باقية - لم يردها . ^(١)

^(١) أياض المسالك القاعدة الثانية عشرة ، اعداد المهج ص ٦٤ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

اولاً : لفظ ورود القاعدة
الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد . ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد .^(١)

الدين دافع . منعة الدار**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الدين يدفع عن معتقده ومحظوظه ما يمكن ان يقع عليه من عقوبات عن أفعال يبيحها الدين . وأما من لا يعتقد الدين فان الدين ليس بمانع عنه ما يجب عليه من عقوبات لأفعال لا يسمح بها دينه .

وأما منعة الدار فهي دافعة عن الساكن فيها ، سواء كان يعتقد الدين الإسلامي أو كان من أهل الذمة أو من المستأمنين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ، ثم فتح المسلمين هذه الدار فان أولاد هذا الرجل وأمواله تكون محربة ولا تغتسل ، بل ترد عليه قبل القسمة وبعدها بغير شيء ؛ لأنه صار في منعة المسلمين .

واما إذا قُتِلَ هذا الذي أسلم وهو في دار الحرب - قتله مسلم عمداً أو خطأ فان عند أبي حنيفة لا يلزم القاتل قصاص ولا دية - وان كان محرباً رقبته بسلامه - وذلك لأنك ليس في منعة دار الإسلام ، ولكن تلزم القاتل كفارة .

ومنها : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان لا يسقط سبب احراره نفسه وماله بالدار ، فلو قتله مسلم عمداً قُتِلَ به ، وان قتله خطأ وجبت الديمة على عاقلة القاتل ويلزم بالكفارة ؛ لأن الدين دافع في حق من يعتقد ، بخلاف الصورة السابقة .

القاعدة الاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ^(١)

الديون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الديون : أموال في الذمة ، وما في الذمة لا يتعين ، ولذلك فان ما كان في الذمة إنما يقضى بمثله لا بعينه ، لأن الدين ليس بمال لا عرفا ولا شرعا ، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مفقود على رجل دين ، والمدين مقرّ به - وللمفقود زوجة وولد يطلبون النفقة - فجائز للمدين ان ينفق عليهم من دين المفقود .

ومنها : إذا كان لرجل على رجل مال ، وللمطلوب على الطالب مثله ، فهو قصاص عند الحنفية - ، لأن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدرارمه استغلالاً لا يفيد ، لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله . ولا يجوز الاستغلال بما لا يفيد بخلاف الأعيان ، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين .

ومنها : إذا حلف ليقضى فلاناً دينه اليوم ، فباع من الدائن عبداً بدينه وقبضه ، بربيمينه ، لأن قضاء الدين طريقه المقاومة ، ولأن الدين تقضى بأمثالها لا بأعيانها ^(٢) .

^(١) المبسوط ج ١١ ص ٤١ وج ٢٥ ص ١١٣ وج ٣٠ ص ١٥٠ . وشرح الخاتمة ص ٤٣ ،

والتحرير ج ١ ص ١٤٧ وغيرها ينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٨

^(٢) شرح الخاتمة ص ٤٤

قواعد حرف الذال

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذكر بعض العام لا يخصّصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً .^(١) على الصحيح من أقوال العلماء فإن جزء الشيء لا ينافيء .

ذكر بعض العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام وهو اللفظ الدال على متعدد .

فمفاد القاعدة : انه إذا ذكر لفظ عام ثم عطف عليه أو ذكر بعده بعض افراده ، فان ذلك لا يخصّص اللفظ العام ؛ لأن جزء الشيء لا يعارضه ولا ينافيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»
[الإسراء : ٢٣] فإذا قيل بعدها : «**وَلَا تَقْتُلُوا الرِّجَالَ**» فهل يعتبر ذكر الرجال - وهم بعض النفس - مخصوصاً لعموم النهي عن قتل النفس ؟ الصحيح كما قال القرافي انه لا يخصّصه ، وقيل على الشذوذ : إنه يخصّصه من طريق المفهوم ، فان ذكر الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم .

ومنها : إذا قيل : أكرموا العلماء . أكرموا الفقهاء . فهل يعتبر ذكر الفقهاء وهم بعض العلماء مخصوصاً لعموم العلماء فيكون مفهومه لا تكرموا غير الفقهاء ؟ الصحيح لا ؛ لأن من عدا المذكورين مسكون عنه .

ومنها : إذا قال : قرأت الكتب . قرأت كتب النحو . فهل يعتبر ذلك مخصوصاً ؟ ويكون ذكر البعض دالاً على ان غير المذكور بخلافه ؟ الصحيح لا .

القاعدة الثانية

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . ^(١)

وفي لفظ : ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله ^(٢)

وفي لفظ : ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزء كذكر الكل ^(٣)

وفي لفظ : ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله ^(٤) . وتاتي في حرف الميم ان شاء الله تعالى .

ذكر البعض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة - كالطلاق والعناق والقصاص والنسب والرق - فيعتبر كلاً واحداً ، إذا وجد بعضه أو نفي ، فيأخذ هذا البعض حكم الكل ، فكأنه وجد أو نفي كله .

وهذه القاعدة شبه متفق عليها عند جمهور الفقهاء من جميع المذاهب ، وإن خالف في ذلك زفر بن الهذيل من الحنفية فلم يعتبر ذكر البعض ذكراً للكل .

^(١) المبسوط ج ٥ ص ٨٢ ، ج ٦ ص ٩٠ ، أشباه السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ ، شرح الخاتمة ص ٤٥ المجلة المادة ٦٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٩ ، قواعد الفقه ص ٨٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ٣٢٢ ط ٤ ، والتحرير ج ١ ص ٦٠٣ ، ٨٤٣ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٨ .

^(٢) المبسوط ١٩٥ ص ١٧١ .

^(٣) نفس المصدر ج ٢٦ ص ١٧٦ .

^(٤) نفس المصدر ج ٤ ص ١١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ظهرت المرأة من حيضها آخر الوقت ، وقد بقي من الوقت ما يمكنها من الاغتسال منه والتحرية للصلوة - لزمه صلاة ذلك الوقت عند الجميع .

عدا زفر رحمة الله تعالى حيث قال : لا يلزمها شيء .

ومنها : إذا عفا مُستحِق القصاص عن بعضه سقط كلها .

ومنها : إذا قال لزوجته رأسك طالق . طلقت كلها

ومنها : إذا كفلي برأس رجل أو برقبته أو بأي جزء منه يعبر به عن

البدن - كان كفيلاً به كله - بخلاف ما لو قال برجليه .

وابعاً : يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : انت طالق واحدة إذا شئت . فقالت شئت نصف واحدة . لا تطلق .

ومنها : إذا قال : الله علي أن أصلني ركعة . لا يلزمها شيء في قول

محمد رحمة الله تعالى . وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى يلزمها ركعتان -

وهو الراجح عند الحنفية ؛ لأن الركعة تدخل ضمن الركعتين - وان كانت

الركعة الواحدة عند الحنفية لا تعتبر صلاة بحاليها .

وعند غير الحنفية يلزمها ركعة الوتر .

القاعدة الثالثة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الذكور بالغون أصول ، ليسوا تبعاً لآبائهم ، بخلاف النساء^(١).

الذكور بالغون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذكر من بني آدم إذا بلغ أصبع رجلاً ، فيعتبر أصلاً قائماً بنفسه ليس تابعاً لأبيه ، بخلاف الأنثى وإن بلغت فهي تابعة ، إما للأب وإما للأخ وإما للزوج . والمتبوع أصل والتابع فرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فأمنوه ، فخرج معه بامرأة وأطفال صغار فقال : هذه امراتي وهؤلاء أولادي - ولم يكن ذكرهم في الأمان - يجعلون جميعاً آمنين بأمانه استحساناً .

ولكن إذا كان معه كبار بالغون يعبرون عن أنفسهم ، فقال هؤلاء أولادي . فهم فيء ، لأنهم أصول قد خرجموا بالبلوغ عن أن يكونوا تبعاً له في حكم الأمان .

ولكن إذا خرج بنساء قد بلغن وقال : هؤلاء بناتي ، فهن آمنات استحساناً ؛ لأنهن في عياله ونفقة ، ما لم يتحولن إلى بيوت الأزواج . ومنها : لو كان معه أمهات أو جدات أو أخوات أو عمات أو حالات ، فمن معه منهن فهن آمنات تبعاً له ، بخلاف الآباء والأجداد ، فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة ، إلا عبده وأجيشه استحساناً ، وهذا مشروط بتصديق العبد أنه عبده ، والأجير أنه أجيره وأما إن كذبه فهو فيء .

القاعدة الرابعة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله ^(١).

وفي لفظ : الذمة المشفولة بيقين لا تبرأ بالشك. ^(٢)

وفي لفظ : ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله. ^(٣) وتأتي في حرف الميم
إن شاء الله تعالى.

البيقين - الذمة المشفولة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الذمة : معناها العهد والأمان ، إذ أن نقض العهد والأمان موجب
للذم .

واما الذمة عند الفقهاء : فهي بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد .
والمراد بها هنا أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من
العقود الشرعية أو التصرفات .

فالذمة في الحقيقة : وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات.

فمفاد هذه القواعد : أن الذمة إذا أشغلت أو أعمرت بتكليف بيقين
فلا يمكن أن تبرأ عن تحمل مسؤولية ما اشغلت به إلا بيقين مثل يقين ما
أشغلت أو أعمرت به .

والقاعدة الثالثة أعم حيث إنها تفيد أن ما عرف ثبوته يقيناً لا يزال
ولا يرتفع إلا بمثل ما ثبت به .

(١) أضاحي المسالك القاعدة ٢٦ ، الوجيز ص ١١٩ ط ٣ والفرق ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الجمجم والفرق للجويني ص ٤ .

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا شك في ترك مأمور في الصلاة ، فعليه سجود السهو ؛ لأن الذمة اعمرت بوجوب صلاة كاملة ، والشك في ترك المأمور لا يبرئ ذمة المكلف مما اعمرت به ، فوجب عليه سجود السهو ليتيقن من براءة ذمته . ومنها : من عليه دين بيقين وشك في قدره ، لزمه إخراج القدر المتيقن به بإبراء الذمة .

ومنها : إذا شك فيما عليه من صيام أو زكاة فيجب عليه أن يأتي بالأكثر أخذًا بالأحوط .

القاعدة الخامسة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الذمة خَلَفَ عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع . ^(١)

الذمة خَلَفَ عن الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإحراز والمنع في دار الإسلام يتمان بأحد شيئاً : إما بالاسلام : وهو ان يكون الشخص مسلماً فيحرز ماله وما في يده في حق الشرع . وإما بالذمة : فالذمي الذي رضي بحكم الإسلام وسكن دار الإسلام وأدى الجزية ، فهو أيضاً يحرز ماله وما في يده في حق الشرع . فلا يحق لأحد أن يأخذ من يد مسلم أو ذمي مالاً في يده بغير حق ، لأنه أحق به في شرع الله ؛ ولأن عقد الذمة في تقرر الملك به خَلَفَ عن الإسلام ^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل مسلمون أو ذميون دار الحرب مغirين ، وأصابوا سبايا من أحرار أهل الحرب فهم فيء يخسمهم الإمام - وإذا أسلم الأسراء قبل إخراجهم إلى دار الإسلام فقد أمنوا من القتل بالإسلام ، ولكنهم أرقاء ، لأن الرق ثبت فيهم لما صاروا مقهورين ، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ، ولكنه لا يمنع الرق الثابت .

وأما إذا كان المصيب - في الأسر - ذمياً فإنه يؤمر ببيع السبي

^(١) شرح السير ص ١٢٤٨ المبسوط ج ١٠ ص ٨٥ .

^(٢) المبسوط ج ١٠ ص ٨٥ .

ال المسلم ، لأنه لا يجوز أن يسترق ذمي مسلماً .
 ومنها : إذا عقد شخص عقد ذمة وله عبيد وأموال ، فإذا ظهر
 عدو على أرض الإسلام ، وأخذ عبيد وأموال هذا الذمي ، ثم استنقذ
 المسلمين ما في أيديهم فإنهم يردون على الذمي عبيده وأمواله بغير شيء
 قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة ؛ لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم
 عن أهل الذمة ، كما عليهم ذلك في حق المسلمين .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد ^(١).

ذو السببين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ذو السببين : أي صاحب السببين الموجبين للاستحقاق ، ، مقدم على صاحب السبب الواحد ؛ لأن السببين أقوى من السبب الواحد ، والضعف لا يعارض القوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أخوان أحدهما لأب وأم ، والآخر أخ لأب . فالميراث للأخ الشقيق من الأب والام ؛ لأنه صاحب سببين ، بخلاف الأخ لأب فهو صاحب سبب واحد ، وصاحب السببين مقدم على صاحب السبب الواحد . ومنها : الأخ الشقيق يقدم في ولادة النكاح على الأخ لأب ، لهذا السبب .

ومنها : ميراث المرتد بعد قتله لورثته المسلمين ؛ لأنهم يستحقون ماله بالإسلام والقرابة ، وغيرهم من المسلمين يستحق بالإسلام فقط . وهذا رد على من يقول : إن ميراث المرتد لبيت المال ولا يرثه ورثته المسلمون لاختلاف الدين .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو العدد إذا قوبل بذني العدد ينقسم الأحادي على الأحادي ، والفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد ^(١) .

ذو العدد - الفعل المضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قوبل عدد بعدد فإن ذلك يقتضي الانقسام على الأفراد ، وكذلك إذا كان الفعل مضافاً إلى جماعة بعبارة الجمع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قيل : ركب القوم دوابهم ، فإنه يفهم منه ركوب كل واحد دابته .

ومنها : إذا قيل : أعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدرهم ، اقتضى اعطاء كل واحد من العشرة درهماً .

ومنها : إذا برب عشرة للقتال ، فقال الامير لعشرة من المسلمين : إن قتلتموهم فلكم أسلابهم ، فقتل كل رجل واحداً منهم ، استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة .

^(١) شرح السير ص ٦٦٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٢ .

قواعد حرف الراء

القاعدة الأولى :

أولًا : لفظ ورود القاعدة :

رافع الإباحة معنًى .^(١)

رافع الإباحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإباحة : معناها - كما سبق - جواز الفعل والترك حيث لا إثم على الفعل ولا على الترك كما انه لا ثواب على الفعل ولا على الترك ، إلا إذا صحب ذلك نية تجعل المباح مثاباً أو مؤثماً .

والحرام : هو المنوع شرعاً ، وهو المحظور .

مفهود القاعدة : أن الإباحة إذا وجدت في أمر ما ثم طرأ عليها ما يرفعها فإن هذا الطارئ يعتبر محظوظاً للإباحة السابقة .

ولما كان تحريم الحلال من خصوصيات الشرع ؛ لأن الحكم الله سبحانه وتعالى لا لغيره ولا لأحد من خلقه ، ، فإن أي نظام يحرم ما أحل الله وأباح صراحة . إنما يعتبر نظاماً كافراً متعدياً حدود الله ؛ وكذلك كل نظام يُحيل ما حرم الله ومنع . لأنه أقام نفسه مقام صاحب التشريع .

إلا إذا كان مانع المباح مجتهداً ، أو وجد مصلحة شرعية راجحة منع بسببيها المباح منعاً مؤقتاً - لا مستمراً دائمـاً - فإن كان اجتهادـاً صحيحاً من مجتهد شرعي حائز لشروط الاجتهاد فهو مأجور . وإن كان اجتهادـاً غير شرعي من غير مجتهد شرعي أو مجتهد شرعي حابـي نظاماً غير شرعـي ، فهو آثم مأزور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطلاق تحرير ، لأنه رافع لوجب النكاح . والنكاح للإباحة ، ورافع الإباحة محرّم ، فالطلاق محرّم .

ومنها : مانع تعدد الزوجات محاد الله ورسوله ؛ لأن تعدد الزوجات مباح . فمانعه رافع للإباحة الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ، فمانع تعدد الزوجات محرّم آخر .

ومنها : معطى الأئمّة مثل نصيب الذكر من الميراث محاد الله ورسوله وكتابه ، لأن اعطاء الذكر ضعف نصيب الأئمّة واجب بالشرع . فمعطى الأئمّة مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب - وليس مجرّد الإباحة - ورافع الوجوب أشد تحريراً من رافع الإباحة . وهو كافر كفراً مخرجًا من الملة .

ومنها : يباح للمسلم شرعاً أن يسكن في أي بلد من دار الإسلام يحكمه شرع الله عز وجل ، وأن يتصرف ويتنقل كما يريد - في حدود شرع الله - ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك ، فإذا وجد نظام أو قانون أو حكم يمنع المسلم من السكّن في بلد مسلم في دار الإسلام بأي حجة غير شرعية ، أو بمحنة أنه ليس من أهل هذا البلد ، فهذا النظام أو القانون رافع للإباحة الشرعية ومحرم لها .

وواضع النظام والقانون قد أقام نفسه مشرعاً عن الله عز وجل ، وبذلك يدخل في دائرة الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم : **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾**^(١) لأنهم كانوا يحلّون ويحرّمون فيطيعهم أتباعهم في ذلك .

^(١) الآية ٣١ من سورة التوبة .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه . ^(١)

الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة المشهورة القائلة " لا اجتهاد مع النص " . حيث إن **مفاد هذه القاعدة** : أن الحكم أو الفتوى باجتهاد الرأي يسقط اعتبارها ويلغو ولا يعتد به إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلاف الرأي والاجتهاد ، لأنه : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ^(٢) كما سيأتي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية دون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ ﴾ . ^(٣)
ومنها : إذا قضى حاكم بحل المطلقة ثلاثة ثلثاً بمجرد عقد الزواج الثاني - دون دخول فلا ينفذ هذا الحكم ؛ لأن حديث العسيلة ^(٤) يخالفه ،

^(١) شرح السير ص ٧٩٢ .

^(٢) قواعد الخادمي ص ٧٣ ، المجلة المادة ٢٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨١ فما بعدها ط ٤ .

^(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

^(٤) حديث العسيلة عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : رواه الجماعة ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد والنسائي ، متنقى الاخبار ج ٢ ص ٦١٧ الحديثان ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٩ .

فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له فلا يجوز .
ومنها ما سبق قريباً : من حكم إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر من
الميراث ، فهذا حكم كافر والحاكم به كافر محاد الله ورسوله وكتابه .

القاعدة الثالثة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه ^(١).

الربا - الاحتياط.

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الباء تحت رقم ٤٨.

فمفادة القاعدة : أن المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح ، وتحقق المائلة بين البدلين ، فإذاً ما شبهة وجدت في تلك المعاملات الربوية فهي تمنع صحة العقد وتبطله ؛ لأن باب الربا مبني على الاحتياط كما سبق ^(٢) ؛ وذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنّة للمتعاملين في الربا ، فعند وجود أدنى شك في المائلة أو وقوع المفاضلة فيجب ابطال العقد احتياطاً للدين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع ربوى بجنسه دون تحقق المائلة يبطل العقد لشبهة التفاضل ، كبيع صبرة تمر - أي كومة - بصبرة تمر مثلها في نظر الناظر ، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة ، فلا بد من الكيل لتحقق المائلة .

ومنها : مبادلة الحنطة بدقيقها لا تجوز إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ؛ لأنهما جنس واحد .

ومنها : عند الشافعى رحمة الله لا يجوز مبادلة صاع دقيق بصاع دقيق ؛ لأنهما قد لا يتساوىان فإن الدقيق ينكبس بالكبس . وعلى ذلك فيجوز وزنا بوزن لأنه لا يختلف .

عند من يجوزون وزن الكيلي إذا تغير العرف .

^(١) المبسوط ج ١٢ ص ١٧٨ .

^(٢) ينظر القاعدة رقم ٢ من قواعد حرف الباء .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال ^(١).

الربح المستحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مقوله المعنى واضحة المبني .

مفادها : أن الإنسان لا يستحق ربحاً بدون سبب مشروع ، والا كان من أكل أموال الناس بالباطل . والأسباب المشروعة للربح سببان رئيسيان :

الاول : العمل . فالانسان يستحق بعمله جزاءً ، وأجره هو ربح له . ويشترط في العمل أن يكون عملاً مشروعاً ، وإلا فالربح حرام من كل عمل غير مشروع .

الثاني : المال : أي أن يكون للانسان مال يشغله - بغير الربا - فيستحق رب المال الربح بماله ، وذلك في مال المضاربة ، أو الإيجارة أو غير ذلك من تشغيل الأموال . ولا يراد بالمال في القاعدة النقد فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأجير والعامل والفنى والمهندس والبناء والمعلم والطبيب وغيرهم يستحقون أجر عملهم ، وهو ربح لهم . إذ رأس ما لهم هو العمل .

ومنها : صاحب الأرض أو الشجر أو رب المال يستحقون ربحاً من المزارعة أو المساقاة أو المضاربة مقابل أموالهم ، فالأرض مال ، والشجر مال ورأس مال المضاربة مال ، والمصنع مال ، والطاحونة مال ، والعمارة

المؤجرة مال وغيرها .

ومنها : أنه إذا شرط في عقد المضاربة أن يكون ثلث الربح للأجنبي وثلث لرب المال ، وثلث للمضارب ، فإن ثلث الأجنبي هو لرب المال ، لأن المشروط له الأجنبي لا عمل له ولا مال في هذا العقد ، فيلغو ما شرط له ويجعل كالمiskوت عنه ؛ فيكون لرب المال ولا تفسد المضاربة . بخلاف ما إذا شرط ثلث الربح لعبد المضارب أو أجيره فيكون ثلثا الربح للمضارب لا لرب المال .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع إلى دلالة الحال لعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع ^(١).

دلالة الحال أصل شرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال هي التي تعتمد على ملابسات الحادثة وما أحاط بها وما سبقها من أمور .

فمفاد القاعدة : أن دلالة الحال تعتبر أصلاً شرعاً صحيحاً لعرفة المقصود والمراد من الكلام ; حيث لا يكون الكلام وافياً بغرض التكلم ، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تُعبر عن مقصود التكلم تعبيراً واضحاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالولي المرأة للخاطب : ملكتك ابنتي أو اختي أو فلانة بمهن قدره كذا ، وهناك شهود وجمع من الناس يظهرون الفرح والسرور ، فيكون ذلك دليلاً على أن المراد بقوله : ملكتك أي زوجتك ، فيكون عقد النكاح صحيحاً إذا استوفى شروطه ، وإن لم يكن بلفظ التزويج أو الإنكاح .

ومنها : إذا استأمن رجل وقال : آمنوني وبناتي ، ولم يكن له إلا بنات بنات ، فليس يدخلن في الامان ، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أبي أمهم ، إلا إذا كان سبق وقال : لي بنات بنات ماتت أمها تهن فأمنوني في بناتي ، فبتلك المقدمة يعلم انه إنما استأمن لهن.

القاعدة السادسة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الإقرار باطل ^(١)

وفي لفظ : إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم . ^(٢)

وفي لفظ : لا يقبل رجوع المقر عن اقراره ، إلا فيما كان حداً الله يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لاسقطه . ^(٣) وتأتي في قواعد حرف - لا - ان شاء الله تعالى .

الرجوع عن الاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاقرار سبق معناه إذ هو الاعتراف بحق للغير عليه ، أو بفعل فعله .

فمفad القاعدة : أن الانسان إذا أقر بحق غيره عليه ثم رجع عن

اقراره ، فان رجوعه هذا باطل ، ولا يعتد به ويلزم بالحق الذي اقر به غيره ؛ والعلة في ذلك انه برجوعه يريده ابطال حق الغير ، وذلك لا يجوز .

وهذا كما سبق بيانه : بالنسبة لحقوق العباد ، أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فان الرجوع يعتبر صحيحا ، إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان علي الف درهم - من ثمن خمر أو خنزير - لزمه
الالف ، وصل أو فصل ؛ لأنه يريد بقوله : من ثمن خمر أو خنزير .

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٤٢

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٤٥ وشرح الخاتمة ص ٤٥ وينظر قواعد حرف الهمزة تحت الارقام . ٥٥٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٥

(٣) المغني ج ٥ ص ١٦٤

إبطال حق الدائن ؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم .
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قال ذلك موصولا صدق .
وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق ؛ لأنه بيان تغيير ، وبيان التغيير لا يجوز
مفصولا كالاستثناء والشرط .

ومنها : إذا قال : هذه الدار لفلان بل لفلان آخر . فهي للاول لا
للثاني ؛ لأن ذكر الثاني يعتبر رجوعا عن الاقرار وذلك لا يجوز .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بمال والحد جميعاً^(١).

الرجوع عن الشهادة - التناقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة : من شهد يشهد ، إذا أخبر . والشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ، وهي خبر قاطع ، يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر ، ليخرج الإقرار^(٢) .

فمفad القاعدة : أن الشاهد أو الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ، أو أخبروا بخلاف ما أخبروا به أولاً قبل القضاء بشهادتهم فانها تبطل ، ولا يقبل القاضي أو الحاكم شهادتهم الثانية ؛ للتناقض مع شهادتهم الاولى ، أو لرجوعهم عنها وانكارهم اياها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد شهود على انسان بالسرقة من شخص بعينه - زيد مثلا - وقبل القضاء رجعوا ، وقالوا : بل سرق الدرارهم بعينها من رجل آخر - بكر مثلا - لم يقم الحد على السارق ولم يضمن المال ؛ للتناقض في الشهادة قبل القضاء .

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٩١

(٢) الكليات ص ٥٢٧

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم . ^(١)

الرجوع في غير مجلس الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم وكان ذلك في مجلس الحكم قبل القضاء يقبل رجوعهم ، وتبطل شهادتهم ولم يقض القاضي في القضية ، ويطلب من المدعي شهوداً آخرين . وأما إذا رجع الشهود بعد الحكم فهناك تفصيل فيما يجب عمله . مذكور في مظانه من كتب الفقه العامة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على إنسان بسرقة ، وذلك في مجلس الحكم عند القاضي وحكم القاضي بشهادتهم بالخد على السارق وإرجاع المال المسروق لصاحبها ، ثم أن الشاهدين لما خرجا من مجلس الحكم رجعوا عن شهادتها و قالا : إن فلاناً لم يسرق بل السارق غيره ، لا يعتد برجوعهما هذا ولا يتغير الحكم المبني على شهادتها في مجلس الحكم .

ومنها : إذا ادعى أولياء المقتضى منه على الشاهدين أنهم رجعوا عن شهادتها ، وسألوا الحاكم أن يخلفهما على ذلك ، فليس عليهما يمين ؛ لأنهم لو أقاموا البينة عليهم بالرجوع لم تقبل فكيف يستخلفان عليه . ولأن الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم .

^(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٨٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف ال�لاك ^(١).

الرخصة - الإكراه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة : لغة من رخص الشيء أي سهل ولان ، ومنه يد رخصة أي لينة ناعمة ، وعود رخص ، وقوام رخص : أي لين ناعم .
ورخص السعر : إذا سهل الشراء . ^(٢)

وأما معناها شرعاً : فهي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسيعاً في الضيق . ^(٣)

فمفاد القاعدة : أن الإقدام على الأمر المحرم في حالة الإكراه والترخيص في فعله لا يجوز إلا عند تحقق خوف ال�لاك بسبب الإكراه ، وهو المسمى بالإكراه الملحني ، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو أو انتهاك عرض من يقدر على تنفيذ ما هدد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا هدد بالقتل على أن يأكل لحم ميتة أو يشرب خمراً حل له التناول ، ورخص له في الإقدام على المحرم ؛ لأن الحفاظ على النفس

^(١) شرح السير ص ١٤٨٢ .

^(٢) معجم مقاييس اللغة ، والمصباح المنير ، وختار الصحاح مادة (رخص) .

^(٣) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج ١ ص ٣١ .

مقدم على أكل الميتة أو شرب الخمر .
وأما إذا هدد بالحبس أو الضرب إذا لم يتناول الميتة أو يشرب الخمر
فلا يحل له ذلك .

ومنها : إذا هدد بالقتل أو قطع عضو أو عذاب شديد إذا لم ينطق
بكلمة الكفر ، جاز له النطق بها ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، ولو صبر
حتى قتل كان مأجوراً .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة عند تحقق الضرورة ^(١).

الرخصة - الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة باعتبارها فعل الامر المحرم مع بقاء دليل التحريرم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تتحقق الضرورة ، والمراد بالضرورة هنا : الاضطرار بحيث ان المضطر إذا لم يقدم على فعل الرخصة هلك أو قارب على الهلاك.

وليس كل ضرورة توجب الاقدام على الرخصة أو تجيزه ، وليس كل فعل محرم يجوز الاقدام عليه مع وجود الضرورة .

فمن الافعال المحرمة ما لا يجوز الاقدام عليه بحال مهما كانت حالة الضرورة كقتل المسلم العصوم ، أو الزنا من الرجل ، أو ضرب الوالدين أو أحدهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا احس الانسان بالجوع ولم يجد إلا ميته ، فلا يحل له الإقدام على الاكل منها إلا إذا يئس من الحصول على الطعام الطيب ، وخشى على نفسه الهلاك لو لم يأكل منها .

^(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٧٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه ^(١).

الرخصة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة إنما شرعت لمعنى خاص وسبب نقل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة ؛ للتخفيف على العباد وعدم المشقة عليهم .

فاما إذا زال سبب الترخيص والذي لأجله شرعت الرخصة فقد زال موجب الترخيص وامتنع الرخصة .

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة :

«الضرورة تقدر بقدرها ^(٢)» كما ستأتي في قواعد حرف الضاد .
ويعنى القاعدة القائلة : (ما ثبت لعذر بطل بزواله) ، كما ستاتي بقواعد حرف الميم ان شاء الله تعالى .

ثالثاً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصر شرع في السفر رخصة من الله سبحانه وتعالى ، فإذا لم يوجد السفر امتنع القصر .

ومنها : التيمم شرع عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا وجد الماء ووجدت القدرة على استعماله امتنع

^(١) المغني ج ٤ ص ٢٧

^(٢) قواعد الخادمي ص ٣٣١ ، المجلة وشروحها المادة ٢٢ . المدخل الفقهي الفقرة ٦٠١ ، المنشور ج ٢ ص ٣٢٠ .

التيم .

ومنها : أكل الميّة وجب عند المخصصة عند خشية ال�لاك فإذا لم توجد المخصصة ولا يخشى ال�لاك لا يجوز أكل الميّة أو تناولها .

ومنها : إذا لم توجد طبيبة جاز أن يعالج المرأة المسلمة الطبيب ، ولكن إذا وجدت الطبيبة فلا يجوز أن يعالج المرأة المسلمة طبيب رجل وهكذا .

ومنها : المرأة إذا فصّلها أجنبي - عند فقد المرأة أو الحرم - لم يجز لها أن تكشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تلف على يدها ثوبا ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصل ، فلو زادت عصت الله تعالى .

القاعدة الثانية عشرة
أولاً : لفظ ورود القاعدة :
الرخص لا تناط بالشك^(١).

الرخص- الشك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة توضح شيئاً من مدلول سابقاتها ومفادها ان الإقدام على الرخص لا يجوز في حالة الشك في وجود الضرورة أو حصولها .
أو عند عدم اليقين من وجود السبب المرخص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شك بالهلاك إذا لم يأكل من المينة فلا يحل له الاقدام عليها .
ومنها : إذا شك بأن المكره لا يستطيع ان يفعل ما هدد به فلا يجوز للمركره في هذه الحالة ان يقدم على فعل المحرم المطلوب منه فعله .
ومنها : إذا شك في جواز المسح وجب عليه الغسل لأن المسح رخصة .
ومنها : إذا شك في جواز القصر في الصلاة وجب عليه الإتمام .

^(١) اشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣٠ ، اشباه السيوطي ص ١٤١

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخص لا تناط بالعاصي ^(١).

وفي لفظ : لا تباح الرخص في سفر المعصية ^(٢) وتأتي في حرف - لا - ان شاء الله تعالى .

الرخص - المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مما وقع الخلاف بين الفقهاء في مضمونها ؛ حيث إن الإمامة مالكا ^(٣) والشافعي وأحمد رحمهم الله جمِيعاً يرون أن العاصي بسفره لا يستحق الترخص ، وليس له الاقدام على الرخص ؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده ، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة .

ولكن الحنفية يرون أن الله عز وجل حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطين والعاصي ، بل شرعاً شرعاً عاماً فقال سبحانه : « وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُّمُوا » ^(٤) ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحاً .

^(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣٥ ، المثار ج ٢ ص ١٦٧ ، أشباه السيوطي ص ١٣٨ .

^(٢) المغني ج ٢ ص ٢٦٢

^(٣) الكافي ج ١ ص ٢٤٤

^(٤) سورة النساء الآية ٤٣ ، والآية ٦ من سورة المائدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر انسان سفراً يريد به المعصية كالزناء أو قطع الطريق أو بيع الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من المحرمات فليس له أن يقصر الصلاة أو يجمع أو يفطر في رمضان أو يمسح ثلاثاً أو يتغافل على الدابة أو يترك الجمعة أو يأكل الميتة عند مالك والشافعي وأحمد رحمهما الله جميماً؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . واختلفوا في جواز التيمم عند فقده الماء وصححوا جوازه لحرمة الوقت مع لزوم إعادة الصلاة التي صلحتها بذلك التيمم ؛ لتركه التوبية من عصيانه ^(١) . وأما عند الحنفية فيجوز له ذلك . ومنها : إذا سكر بمحرم وطال زوال عقله لم تسقط عنه الصلاة بل عليه قضاء ما فاته جميماً من صلاته باتفاق .

^(١) المقنع مع الحاشية ج ١ ص ٢٢٢

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : الفاطر ورود القاعدة :

رد البطل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين ^(١).

وفي لفظ : رد القيمة كرد العين ^(٢).

وفي لفظ : رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين ^(٣).

رد البطل والقيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقوله المعنى والمدلول ؛ حيث إنه عند تعذر رد العين لصاحبها للهلاكها فإن بدلها - وهو إما القيمة وإما المثل - يقوم مقام رد العين في براءة الذمة واداء الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استهلك إنسان طعام آخر وجب عليه رد بدلـه - مثلـه أو قيمـته -
ان لم يكن له مثلـ .

وإذا رد المستهلك المثل أو القيمة فقد أدى الواجب وبرئت ذمته .

ومنها : إذا غصب انسان حيوانا من آخر ثم هلك عنده وجب عليه رد بدلـه وهو قيمـته يوم غصبـه أو يوم هلاـكه ، فإذا أداها برئـت ذمـته ؛ لأنـ رد البطل بمنزلـة رد العـين فـكانـه لما دفعـ الـقيـمة أدىـ العـين ذاتـها .

ومنها : إذا غصب مسلم خمر ذمي وخلـلـها يـضـمنـ قـيمـتها - لأنـ

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٩٧

(٢) المبسوط ج ٢١ ص ١٥١

(٣) شرح السير ص ١٧٦٢

الخمر بالنسبة للذمي مال متقوم - والخل للمسلم .
 ومنها : إذا وادع المسلمون الكفار وأخذوا منهم رجالاً رهنا ،
 وأخذ الكفار من المسلمين رجالاً رهنا ، ثم غدر الكفار فقتلوا رهن
 المسلمين ؛ فان المسلمين لا يقتلون رهنهم ، بل يبيعونهم إذا كانوا مالاً
 ويضعون ثنهم في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين . فإذا دفع
 المشركون دية قتلانا لا بأس ان يقبل الامام ذلك منهم . وسلم الديات إلى
 ورثة المقتولين ^(١) .

القاعدة الخامسة عشرة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ^(١).

وفي لفظ : رد العقود المفسوحة من أصلها أو من حين الفسخ ^(٢).

وفي لفظ : الفسخ بالغيب والخيار فانه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه ^(٣) فيه خلاف معروف . وتأتي في حرف الفاء ان شاء الله تعالى .

وفي لفظ : الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله ^(٤).

وفي لفظ : الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ^(٥).

وفي لفظ : هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ^(٦) وتأتي في حرف الهاء ان شاء الله تعالى .

رفع العقد بعد الفسخ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد قد تطأ عليه أمور توجب فسخه وإبطاله .

ومفاد هذه القاعدة : ان هذه العقود المفسوحة والتي يجب رفعها وإبطالها هل يعتبر بطلانها من وقت عقدها أو من الوقت الذي وجب فيه

(١) أياض الممالك القاعدة ٩٣ .

(٢) المجموع المذهب لوحه ١٣١ ؟ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٤٦

(٣) قواعد ابن رجب قاعدة ١١٦

(٤) المغني ج ٤ ص ١٦٢

(٥) اشباه ابن خيم ص ٢٣٨

(٦) اشباه السيوطي ص ٢٩٢ المشور ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩

فسخها ؟

خلاف في ذلك بين الفقهاء من مختلف المذاهب .
ولكن هل يتربى على ذلك ثمرة ؟ إذا قلنا الفسخ من أصله فزوائد البيع للبائع ؛ لأنها زوائد ملكه . وان قلنا الفسخ من حينه فزوائد البيع للمشتري لأنها زادت في ملكه . والخروج بالضمان .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبداً بيعاً فاسداً ومضى عليه يوم الفطر عند المشتري ، فهل فطرته على البائع أو على المشتري ؟ ان قلنا ان العقد يرفع من أصله فطرته على البائع ، وان قلنا انه يرفع من حينه فطرته على المشتري .
ومنها : إذا فسخ البيع لإفلاس المشتري ، فان العقد يرتفع من حينه قطعاً والزوائد للمشتري .

ومنها : إذا باع أحد الشريكين نصيبيه من الشركة بشرط الخيار ، ثم باع الثاني نصيبيه في زمن الخيار بيع بثات فهل للشريك الذي باع بشرط الخيار حق الشفعة ان فسخ العقد بالخيار ؟ فان قلنا ان خيار الشرط يرفع العقد من أصله فلا شفعة له وان قلنا يرفعه من حينه فله الشفعة ^(١) .

القاعدة السادسة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرد بالعيوب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ^(١).

الرد بالعيوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رد المشتري السلعة لعيوب اكتشفه فيها قبل قبضها من البائع - وكان الرد بالتراضي بغير قضاء القاضي - فهذا الرد يعتبر بمنزلة الرد بقضاء القاضي فلا يجوز للبائع ان يرفض رد السلعة بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري انسان سيارة من آخر وتم العقد لكن بعد تمام العقد وقبل تسلم السيارة من البائع اكتشف المشتري فيها عيوباً يوجب الرد فردها على بائعها بذلك العيب ، فينزل هذا الرد بمنزلة رد القاضي .

ومنها : إذا اشتري رجل سيارة أو داراً وقبضها ثم باعها من غيره ، وقبل ان يقبض الثاني السيارة أو الدار علم بعيوب فيها - كان عند البائع الاول - فرد المشتري الثاني السيارة أو الدار على المشتري الاول بغير قضاء ، وفي هذه الحال يجوز للمشتري الاول ان يرد السيارة أو الدار على البائع الاول بذلك العيب ، لأن الرد بالعيوب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ، ويترتب على ذلك ان البائع الاول ليس له حق الامتناع عن الرد بحجة ان المشتري قد باع السيارة أو الدار لغيره .

^(١) الفرائد ص ٤٩ عن الفتاوي الخامسة فصل ما يرجع بتصان العيب .

القاعدة السابعة عشر
اولاً : لفظ ورود القاعدة
ردوا الجهالات إلى السنة ^(١).

رد الجهالات

حديث أو اثر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذا اثر ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « أمر عمر ان ترد الجهالات إلى الكتاب والسنة » اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب خلق الافعال ^(٢).

والمراد بالجهالات كل أمر خالف حكم الكتاب أو السنة ، وفي فعله تعطيل حكم الله ورسوله عليه السلام ، فيجب رد كل حكم مخالف للكتاب والسنة اليهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لحق مرتد بدار الحرب وكان قد التزم قصاصاً أو حد قذف قبل ارتداده ثم ارسل لل المسلمين يريد ان يصالحهم على ان يؤمنوه على ما اصاب .
فليس لأحد من المسلمين ان يؤمنه على ذلك ؛ لأن القصاص مخصوص حق الولي ليس لغيره ولاية الإسقاط فيه ، وفي حد القذف حق المذوق .
فإن آمنه الامام على هذا فليس ينبغي ان يفي له به ؛ لأن اشتراط هذا جهل ؛ لأن فيه ترك ما هو من مظالم العباد ، فينبغي له ان يقيم عليه ما لزمه إذا طلبه الخصم ، ولا يلتفت إلى هذا الشرط .
وكذلك كل حكم صدر من حاكم مخالف لشرع الله عز وجل فيجب رده إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول الله عليه السلام .

(١) شرح السير ص ٢٠١٥

(٢) ذيل موسوعة اطراف الحديث لزغلول ج ١ ص ١٩٢

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بسبب الاتلاف يمنع وجوب الضمان ^(١).

الرضا بسبب الاتلاف .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ظهر الرضا بوجود سبب الاتلاف من يتضرر بالاتلاف فهذا الرضا بالسبب يمنع من المطالبة بالضمان والتعويض ؛ لأن في رضاه اسقاط حقه في التعويض ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما عند صاحبيه فان كان الشريك - اي مسبب الضرر - موسرا فعليه الضمان ، والا استسغى العبد في نصيب الشريك - إذا كان الاتلاف متعلقا بالعبد المشترك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري دابة بها مرض أو سيارة بها عيب - وهو يعلم ان هذا المرض يتلف الدابة أو ان هذا العيب قد يتلف السيارة - ثم تلفت الدابة أو السيارة ، فليس للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض ؛ لأنه أقدم على الشراء وهو يعلم بالسبب المؤدي للاتلاف والهلاك وراض به .

ومنها : من اشتري قريبه الذي يعتق عليه شركة بينه وبين آخر ، يعتق نصبيه ولا يضمن لشريكه نصبيه - سواء كان موسرا أم فقيرا - ولكن يسعى العبد للشريك في نصبيه ، وليس للشريك مطالبة العتق بالتعويض - عند أبي حنيفة رحمة الله ؛ لأنه كان يعلم انه إذا اشتراه معه عتق عليه نصبيه من العبد .

ومنها : إذا باع أمة مزوجة قبل الدخول سقط جميع المهر - ولا يطالب به الزوج - ؛ لأن الفرق جاءت من قبل من له المهر وهو البائع ، فيبعه لها قبل الدخول رضا بسبب سقوط المهر فلا يستحق الضمان ولا التعويض .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ، واعتراف بصحته ^(١) .

الرضا بالشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من رضي بالشيء أو العمل فهو راض ضمناً بما يتولد من ذلك الشيء ويترب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضي بإجراء عملية جراحية فهو راض ضمناً بنتائجها ، فلو مات من جرائها - دون تقصير الطبيب المعالج - فلا حق لورثته في التعويض .

ومنها : إذا قطعت يد سارق حداً ؛ ثم سرى أثر القطع فمات المقطوع ، فلا ضمان على القاطع ؛ لأنه مأذون له فيه .

ومنها : رضا أحد الزوجين بعيوب صاحبه فازداد العيب ، فلا خيار على الصحيح ؛ لأن رضا به رضا بما يتولد منه .

ومنها : إذا ادعت بعد الدخول - وهي معتبرة الإذن - أي إذا كانت شيئاً - أنها زوجت بغير إذنها ، لا يقبل قولها - لأنه نزّل الدخول منزلة الرضا .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة : كضرب المعلم للتلميذ ، وضرب الزوج لزوجته ، والولي للبيت ، وتعزير الحاكم ، ونحو ذلك ، فكل ذلك إذا تعدى فهو ضامن ؛ لأن كل هذه مشروط فيها السلامة وعدم الإفراط .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥٢ ، المنشور للزركشي ج ٢ ص ١٧٦ ، أشباه السيوطي ص ١٤١ .

القاعدة العشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به ^(١).

الرضا قبل العلم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى؛ لأن الرضا أمر قلبي ولا يمكن تتحققه قبل العلم بالشيء المطلوب الرضا به؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - والرضا حكم. فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا، ولا يعقل أن يرضى الإنسان بشيء لا يعلمه.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضيت بالزوج قبل معرفته والعلم بخطيئته لها ، لا يعتبر رضاها هذا ، ولها الخيار بعد ذلك.

ومنها : إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه ، فزوجها أيامه وزاد عليه المهر فان شاء الزوج أجازه وان شاء رده ، لأنه أتى بخلاف ما أمر به ، وان لم يعلم الزوج بالزيادة في المهر حتى دخل بها فهو بال الخيار أيضاً؛ لأن دخوله بها باعتبار أن الوكيل قد امتنع أمره فلا يصير راضياً بما خالف فيه الوكيل ، فان شاء اقام معها بالمهر المسمى ، وان شاء فارقها ، ولها الأقل من المسمى ومهر مثلاها.

القاعدة الحادية والعشرون

أولًا: لفظ ورود القاعدة :

الرضا تقرير بحكم السبب^(١).

الرضا - حكم السبب

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رضا الإنسان بالشيء أو العمل يقوم به دليل على تقريره وتأكيده ورضاه بحكم سبب وجود ذلك الشيء وتحققه؛ لأن كل أمر له سبب نشأ عنه حكمه، فالرضا بالأمر رضا بسيبه وحكمه وتقرير له.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى ما لم يره، ثم رأه فرضي به. فرضاه هذا تقرير بحكم السبب الذي هو العقد ووجوب قبوله وعدم فسخه.

ومنها: إذا تزوج امرأة دون نظر إليها، ثم رأها ودخل بها، فيكون دخوله بها رضا بحكم العقد الذي هو سبب النكاح.

القاعدة الثانية والعشرون

أول: لفظ ورود القاعدة:

الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء^(١).

الرضا في الانتهاء

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في المعاملات والعقود التراضي ، ولا تنفذ المعاملة ولا يصح العقد بدون رضا من طرفيها. والاصل أن الرضا إنما يكون في ابتداء العقد، ولكن ان عدم الرضا في الابتداء بسبب من الاسباب :

فمفاد القاعدة: انه إذا وجد في الانتهاء فالعقد صحيح والمعاملة نافذة ؛ لأن الرضا في الانتهاء كهرو في الابتداء.

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوجت المرأة بأقل من مهر مثلا - فلها حق الاعتراض والاختيار بين الرضا والرفض فيفسخ العقد، فان دخل بها الزوج برضاهما فيكون ذلك رضا منها بالمهر المسمى انتهاء ولا خيار لها بعده.

ومنها: إذا اشتري انسان سلعة ثم ظهر بها عيب كان عند البائع فللمشتري خيار العيب وحق رد السلعة المعيبة على البائع ويفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن.

ولكن ان رضي المشتري بالسلعة مع عيوبها فقد تم العقد ولا خيار له بعد ذلك، كما إذا كانت السلعة سيارة أو دارا فأجرها بعد اكتشاف العيب فيعتبر تأجيره لها رضا بالعيوب يمنع الرد ويسقط الخيار . فكانه علم بالعيوب عند العقد ورضي به.

القاعدة الثالثة والعشرون

أولًا: لفظ ورود القاعدة :

رفع الضرر واجب .^(١) وهي بمعنى قاعدة 'الضرر يزال' .

رفع الضرر

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله .

مفادها : أن إزالة الضرر ورفعه عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعاً - أي فرض - ولكن بقدر الامكان .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلط إنسان ميزابه أو بالوعته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يؤمر برفعه وإزالته ، أو إزالة ضرره .

ومنها : ان المتلف يضمن عوض ما أتلف ؛ للضرر الذي أحدثه .

ومنها : إذا كان نهر بين قوم فاصطلحوا على كربه - أي تنظيف باطنه من الرمال والحجارة والأترية والواسخ التي تعوق جريه - أو بوضع مشاة عليه أو قنطرة على أن تكون النفقة عليهم بمحضهم فهذا جائز كله عليهم ، وإذا لم يصطلحوا يجبروا عليه إذا كان في عدم ذلك ضرر عام .

ومنها : إذا وضع شخص خشبة على جدار جاره أو صب فوقه جزءاً من سقف بيته ، وكان الجدار لا يتحمل ثقل السقف فوقه ، وينخسق من سقوطه فيجبر الجار على إزالة ما وضعه ؛ لأن رفع الضرر واجب .

القاعدة الرابعة والعشرون

اولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرقية تلف، والحرية حياة^(١).

الرقية- الحرية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرقية : أي العبودية .

فمفاد القاعدة : أن من استرق فكانه تلف ، لأنه أصبح مملوكاً لغيره يتصرف فيه كما يشاء ، فهو شبيه بالدابة أو السلعة ، فلا رأي له في نفسه ولا في غيره ، ولا يملك بل هو مملوك ، فالرق تلفت انسانيته ، وأما الحرية فهي حياة ، لأن بها يملك المرء نفسه بعد الرق ، فكانه حيي بعد موت ، وأصبح مالكاً بعد أن كان مملوكاً ، وأصبح مریداً بعد أن كان لا اراده له .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

الاسير المسترق تالف معنى : لأنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، فهو مملوك بعد أن كان مالكاً . يتصرف به آسره كيفما يشاء ولا اراده له .

ومنها : المرتد إذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت بغير أمان كانت فيها وقسم ميراثها بين ورثتها ، لأنها صارت هالكة حكماً حيث جعلت فيها .

هذا على القول بأن المرتد لا تقتل بل تحبس وتتجبر على الإسلام ، وأما على القول بأنها تقتل كالرجل المرتد فبرجوعها تقتل وتكون ميته فعلاً لا حكماً.

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، عن أبي حنيفة رحمه الله ^(١).

الركن

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من الشيء ^(٢).

واصطلاحاً: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، ويطلق على جزء الماهية- أي حقيقة الشيء- مثل قولنا : القيام ركن في الصلاة ^(٣).
فمفاد القاعدة : انه عند أبي حنيفة رحمه الله ان ركن الشيء وجزءه تبرأ ذمة المكلف بفعل أدنى ما يتناوله الاسم. أي أقل شيء . خلافاً لصاحبيه ولآخرين من الأئمة .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

القيام ركن في الصلاة. فعند أبي حنيفة رحمه الله ان المصلي يعتبر قائماً ومؤدياً لهذا الركن بمجرد استوائه قائماً ولو لم يطمئن في قيامه . وكذلك الركوع والسجود . وعنه أن من أتى في صلاته بقراءة أقصر آية في كتاب الله يعتبر قارئاً وتصح صلاته ، مستدلاً بقوله تعالى : «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٤) فمن تيسر عليه آية واحدة يكون ممثلاً للامر . ولكن عند أبي يوسف ومحمد وغيرهما من الأئمة رحمهم الله جميعاً لا يجزئ مالم يقرأ في كل ركعة ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة على الأقل .

^(١) المبسوط ج ١ ص ٢٢٢

^(٢) مختار الصحاح مادة (ركن) .

^(٣) الكليات ص ٤٨١

^(٤) الآية ٢٠ من سورة الزمر

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الركنية لا تثبت إلا بالنص . عند الحنفية ^(١) .

الركنية

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية : ان كون الشيء ركنا في امر ما لا يثبت إلا إذا ورد به نص ، أي لا تثبت الركنية بالاجتهد أو القياس أو خبر الواحد وأما الواجبات فثبتت بخبر الواحد ؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين . والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين . وهذا بناء على مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الفرض - الذي هو ركن - وبين الواجب . وهو غير الفرض .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

لم يوجب الحنفية الطهارة في الطواف ؛ لأن المأمور به بالنص إنما هو الطواف الثابت بقوله تعالى : « وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ^(٢) والطواف اسم للدوران بالبيت وذلك يتحقق من الحديث والظاهر ، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة ، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج .

ومنها : قراءة خصوص الفاتحة في الصلاة ليست ركنا ، بل الركن مطلق القراءة الثابت بقوله تعالى : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٣) . وقراءة الفاتحة واجبة لثبوت الأخبار بها ، فالخبر كما سبق يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .

^(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٨

^(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج

^(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرهن بالأمانات باطل^(١).

الرهن بالأمانات

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرهن في اللغة : ما يعطى توثيقاً للدين . وهو معروف .

والأمانات : الودائع جمع أمانة ؛ لأن صاحبها يأمن المودع عليها .

ومفاد القاعدة : أن الأصل في الأمانات أنها غير مضمونة على الأمين إذا تلفت بغير قصد أو تقصير في الحفظ ، ولذلك كان الرهن أو المطالبة به لتوثيق عقد الأمانة باطل لا يجوز ؛ لأن الأمانات غير مضمونة بدون تفريط .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع انسان آخر وديعة مالاً أو غيره وطلب منه رهنا وثيقة بالأمانة ، فلا يجوز ولا يحق للمودع صاحب الأمانة مطالبة المودع الأمين بالرهن ؛ لأن الأمين غير ضامن .

ومنها : إذا تقارض رجلان وعقدا بينهما عقد قراض فلييس لصاحب رأس المال أن يطلب من العامل رهناً برأس مال القراض .

ومنها : العارية أيضاً غير مضمونة فلييس للمعير أن يطلب من المستعير رهنا بالمعار .

(١) ابن نجيم ص ٣٥٦ ، الفرائد البهية ص ٢٣٥

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الروایتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر^(١).

تعرّف الروایتين - أصولية فقهية -

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الروایتان أو الخبران إذا تعارضا - في نظر المجتهد - ولم يكن العمل بكل منهما ولو من وجه، كما لم يكن معرفة التاريخ ولم يكن الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، فيجب عدم العمل بهما - وهذا معنى تساقطهما -؛ لأن العمل بكليهما مستحيل لتعارضهما، فوجب إسقاطهما والبحث عن دليل آخر للعمل بموجبه.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورد خبران أحدهما يحرم والآخر يحل، ولم يكن الجمع أو الترجيح، أسقطا وبحث المجتهد عن دليل آخر أو الرجوع إلى القواعد العامة في الشرع فما وافق القواعد العامة أخذ به، وما لا يوافق يتركه.

^(١) قواعد الفقه ص ٨٢ عن شرح الوقاية

قواعد
حرف الزاي

القاعدة الأولى

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الزائل العائد هل هو كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد^(١)؟

الزائل العائد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد وضع بحکم ثم عُلق استمرار هذا الحکم أو انتفاؤه بشرط أو صفة ثم تغير الوضع عما كان عليه ، ثم عاد كما كان فهل يعتبر الامر أو الوضع الذي ارتفع ثم عاد كأنه ما ارتفع ، أو كأنه ما رجع ولا عاد؟
 لأننا إذا اعتبرناه كأنه لم يرتفع فان الحکم المبني أو المعلق على الشرط أو الصفة إذا وجد فهو واقع. أما إذا اعتبرنا كأنه لم يعد وان الذي وجد إنما هو آخر جديـد فـان الحـکـم لا يـقـع ولا يـتـحـقـقـ خـلـافـ
 وهناك مسائل : يعتبر الحکم فيها كالذى لم يعد قطعا .
 ومنها : يعتبر كالذى لم يزل قطعا .

ومنها : ما فيه خلاف والأصلـحـ انه كالذى لم يـزـلـ .
 ومنها : ما فيه خلاف والأصلـحـ انه كالذى لم يعد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مثال للأول : إذا زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب من ليلة هلال شوال فلا تجب عليه فطرته قطعا .
 ومثال للثاني : إذا اشتري معينا ثم باعه ثم علم بالعيوب . فلا أرض

^(١) المجموع المذهب لوحـةـ ٢٢٢ـ ، قـوـاعـدـ الحـصـنـيـ جـ ٣ـ صـ ٢١٤ـ ، اـشـبـاهـ اـبـنـ السـبـكـيـ جـ ١ـ صـ ١٢٨ـ وـصـ ٢٧٦ـ ، المـشـورـ جـ ٢ـ صـ ١٧٨ـ ، اـشـبـاهـ السـيـوطـيـ صـ ١٧٦ـ ، قـوـاعـدـ اـبـنـ خطـيـبـ الـدـهـشـةـ صـ ٤٦٠ـ .

له ، فلورد عليه بالعيوب فله رده قطعا .

ومثال الثالث : إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالأصح انه إن عاد وقبل تلبسه بنسك سقط الدم . والا فلا .

ومنها : إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما . فأما إذا عاد فكان بها عند الغروب فلا شيء عليه .

ومثال الرابع : إذا جن قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت الاسباب لم تعد ولايته في الأصح .

قال الزركشي : والضابط في هذه المسائل : أن ما كان المعلق فيه شرعا إذا عاد فهو كالذى لم يزل . كالمفلس إذا حجر عليه قبل اقراض الثمن وكان قد خرج المبيع عن الملكية ثم عاد .

واما إن كان وضعيا أي - شرطا جعليا - فكالذى لم يعد . كما لو علق طلاقها على صفة ثم أبانها ثم تزوجها ، فعادت - أي الصفة - لا يقع الطلاق في الأصح ، وان وجدت الصفة ^(١) .

القاعدة الثانية:

أولاً : الغاظ ورود القاعدة :

زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجباً^(١).

وفي لفظ : إذا أتى بالواجب وزاد عليه فهل يقع الكل واجباً أولاً^(٢)؟

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدره لا يوصف كله بالوجوب^(٣). وتأتي في حرف الواو أن شاء الله ،

أصولية فقهية الزيادة على الواجب.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء ، وهي أن الواجب ما يلزم المكلف فعله ، فإذا أتى به أثيب عليه ، وإذا لم يأت به أثيم ، والنفل بخلافه يثاب على الفعل ولا يأثم على الترك .

فمفad القاعدة : أن المكلف إذا جاء بالواجب المطلوب وزاد عليه شيئاً من جنسه فهل يعتبر كل ما أتى به واجباً؟ - هذا منطق القاعدة الأولى عند الحنفية ، وإن ذكروا أمثلة وقع فيها الخلاف.

^(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٧٨ وعنه قواعد الفقه ص ٨١

^(٢) أشباه ابن الوكيل ص ١٤٥ القسم الثاني

^(٣)

قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٥٧ ، المشور ج ٣ ص ٢٢٠ ، أشباه السيوطي ص ٥٢٢ .

الابهاج ج ١ ص ١٦١ ، التبصرة ص ٨٧ ، المستصفى ج ١ ص ٧٣ ، المحسول ج ١ ق ٢

ص ٣٣ ، المجموع المذهب لوعة ٨٨ ب ، ونهاية السول ج ١ ص ١٠٤ ، التمهيد للاسني

ص ٨٦ .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومساندها :

إذا قرأ القرآن كله في الصلاة . وقع فرضا.

ومنها : إذا أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا. عند الحنفية ،
وعند غيرهم خلاف.

ومنها : إذا كرر الغسل في الوضوء هل يقع الكل فرضا ، أو أن
الاولى فرض والثانية والثالثة سنة ؟

ومنها : إذا أخرج بغيرها عن خمسة من الأليل - والواجب شاة - فهل
يقع الكل فرضا أو خمسه فرض ، والباقي سنة وتطوعا ؟ خلاف.

ومنها : إذا نذر ذبحة شاة فذبحة بدنة. فهل يجزئه عن نذرها ؟
ولعل الثمرة تكون في النية ، إذا نوى الوجوب في الكل أو لا.

والثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب ، أو ثواب التفل فيما زاد ؟
ومنها : إذا أدى الزكاة وزاد على الواجب - قبل الحول - ثم هلك

النصاب قبل تمام الحول فهل يرجع بقدر الواجب ، أو الكل ؟ خلاف.

ومنها : إذا كشف عورته في الحباء زائدا على القدر المحتاج إليه ،
هل يأثم على الجميع أو لا . خلاف.

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه. ^(١)

زعم الزاعم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالزاعم في القاعدة : المدعي أمراً ما . من زعم يزعم إذا كذب أو ادعى علما بشيء ، وقد يستعمل بمعنى قال مجرداً عن الكذب ، وقد يأتي بمعنى الظن الخطأ ^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن قول القائل أو ادعائه علما بشيء ما فإذا جرى الحكم بخلافه **لبينة أقوى فهو ساقط الاعتبار** .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى إنسان أن رجلاً أو شخصاً فعل فعلاً ما ، ثم قامت البينة على خلاف ما ادعى ، سقطت دعواه .

ومنها : إذا ادعى شخص أن له حقاً عند شخص آخر فأقام الآخر البينة على أدائه الحق ، سقطت دعوى المدعي .

^(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١١١

^(٢) الكليات ص ٤٨٨ بتصريف .

القاعدة الرابعة

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الزعيم غارم^(١).

الزعيم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من حديث شريف ونصه «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى ، والزعيم غارم » لفظ أبي داود في كتاب البيوع^(٢).

وبعضه عند ابن ماجة^(٣). وقد رواه غيرهما أيضا.

والمراد بالزعيم هنا - الحميل والكفيل والضمير - ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : « وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ »^(٤). والغارم : المؤدي لما تَحْمِلَهُ وضَمَّنَهُ.

فمفادة القاعدة: أن من تحمل شيئاً عن غيره فيجب عليه أداؤه .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كفل إنساناً بدين فلم يؤدِّ الأصليل - المكفول - الدين في موعده، فيجب على الكفيل الأداء وقضاء الدين.

ومنها: إذا تصالح اثنان على مال محدد، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما، جازت الكفالة، ويدفع الاجنبي المال للمصالح. فإذا تبين أن المال

^(١) المسوط ج ٢٠ ص ١٤٩، ج ٢٦ ص ١٤.

^(٢) حديث رقم ٣٥٦٥ عن أبي إمامه رحمه الله.

^(٣) حديث رقم ٢٤٠٥.

^(٤) الآية ٧٢ من سورة يوسف.

مستحق أو زيف فيرجع المصالح على الأجنبي الذي دفع المال لا على صاحبه الذي صالحه ، لأن الأجنبي قد التزم بالضمان ، وبظهور الدهام مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل العقد .
فعلى الأجنبي الوفاء ، وإن أبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى .

القاعدة الخامسة

أول: لفظ ورود القاعدة:

زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن^(١).

زيادة الصفة

ثانيا: معنى هذه القاعدة و مدلولها:

الأشياء لها صفات قد تتفق وقد تختلف ، فإذا وجد شيئاً من جنس واحد أحدهما زائد في صفتة على الآخر :

فمفاد القاعدة : أن هذه الزيادة في الصفة لا توجب زيادة في الثمن ، وبخاصة في الأموال الربوية حيث أن جيدها ورديتها سواء. كما سبق بيانه.

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتري داراً أو أرضاً على أنها ألف متر بمائة ألف ، ثم ظهر أنها أكثر من ألف متر ، فهي لازمة للمشتري ، ولا تلزم زبادته في الثمن بزيادة المساحة ؛ لأنها إنما سُمِّيَ الثمن جملة بمقابلة الدار أو الأرض ، والذرع فيها والمساحة صفة ، فلا يزيد الثمن بزيادة الوصف.

ومنها : إذا اشتري أرضاً بمساحة معينة وفيها عدد من النخل - عشرون مثلاً - بمبلغ محدود من المال ، فزاد ثمن الأرض أو النخل ، فهي للمشتري بما سُمِّي ؛ لأن النخل صفة في الأرض ، وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن.

القاعدة السادسة:

اول: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحة بأصل العقد^(١). أصل عند زفر رحمة الله .

الزيادة في الثمن

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم البيع وانعقد العقد، ثم أراد أحد العاقدين أو كلاهما زيادة في الثمن أو المبيع ، فعند زفر بن المظيل رحمة الله لا تثبت هذه الزيادة ولا تلحق بأصل العقد ، واما عند الإمامة الثلاثة أبي حنيفة وابي يوسف و محمد رحمة الله تعالى : فان هذه الزيادة بعد تمام العقد تثبت وتلحق بأصل العقد ؛ لأن تراضي العاقدين على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيها عند العقد .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رهن ثوباً بعشرة دراهم ، والثوب يساوي عشرة ، فإذا زاد الراهن المرهن ثوباً آخر ليكون مرهوناً مع الأول بالعشرة - ففي القياس لا تصح هذه الزيادة - وهو قول زفر رحمة الله لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضموناً به وذلك متذر هنا ؛ لأن الثوب الأول مقبوض مقابل العشرة ، فالثوب الثاني لا يقابله شيء من الثمن ، وعند العلماء الثلاثة تثبت الزيادة في الرهن وتصح . ويكون الثوبان رهناً بالعشرة فكأن كل واحد منهما رهن بخمسة .

وأما لو زاد المرهن الراهن في الدين كأن زاده عشرة أخرى ليكون الرهن بهما جمياً ، فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن عند أبي حنيفة و محمد و زفر رحمة الله تعالى ، وإنما تثبت عند أبي يوسف رحمة الله استحساناً .

القاعدة السابعة

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع^(١).

الزيادة في الموهوب

ثانياً: معنى هذا الضابط ومدلوله:

الهبة أركانها واهب وموهوب له وشيء موهوب، وتتم بالقبض.

فمفاد هذا الضابط : أن الموهوب إذا زاد أو نما عند الموهوب له امتنع رجوع الواهب فيه - على القول بجواز رجوع الواهب في هبته - ولأن تلك الزيادة غيرت عين الموهوب فكانه غيره.

والحق أن هذا الحكم لا يختص بالهبة فالهدية كذلك بل والمبيع إذا زاد زيادة في عينه تمنع رده على بائعه كنفصاله ، والقطة كذلك .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وهب شخص لآخر دارا أو أرضا فبني فيها أو زاد في الدار أو

زرع في الأرض ، امتنع على الواهب الرجوع فيها.

ومنها : إذا ألقى شخص ما أو سبب حيواناً في برية أو مضيعة

وقال : من فأخذته فهو له . فأخذه إنسان وأخرجه من البرية أو مضيعة إلى

العمار أو القرية - أو كان في دار الكفر فأخرجه إلى دار الإسلام - فليس

لصاحب الذي سببه الرجوع فيه ، لأنه كان مشرفاً على الهلاك والضياع وقد أحياه من أخذه بالإخراج منها.

القاعدة الثامنة

أولًا: لفظ ورود القاعدة:

الزيادة المتولدة من عين المقصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة.

الزيادة المتولدة

ثانياً: معنى هذا الضابط ومدلوله:

هذا الضابط كسابقه يمكن أن يكون قاعدة إذا وسع شموله.

فمفاده: أن من غصب شيئاً فزاد عنده زيادة ثم تلفت هذه الزيادة بأفة سماوية بغير صنع أحد فلا تكون مضمونة على الغاصب كضمان أصلها، إذا رد الغاصب المقصوب أو حكم عليه بالضمان. ومفهوم هذا الضابط أن هذه الزيادة لو تلفت بفعل الغاصب أو غيره فعلى المتلف الضمان.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها:

إذا غصب من آخر ناقة أو بقرة أو شاة فحملت عند الغاصب وولدت ثم مات ولدتها، حتىف انفه بغير فعل أحد، فان الغاصب غير ضامن له، وان كان ضامناً للأصل المقصوب.

ومنها: إذا غصب أرضاً أو نخلاً فأثمرت ثم جاءت جائحة فأفسدت الشمر وهو على رؤوس النخل فالغاصب غير ضامن للثمرة أيضاً.

الفهارس العامة

- ١ فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ فهرس الأحاديث والأثار .
- ٣ فهرس القواعد .
- ٤ فهرس المصطلحات .
- ٥ فهرس الأعلام .
- ٦ فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ فهرس الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم السورة	الآية
ورقم الآية	وإنى كلما دعوتهم لتفقر لهم جعلوا نوح : ٧ أصابعهم في آذانهم	
٢٠	يوسف : ٧٢	ولم جاء به حمل بعير وأنا به زعيم إلا ما اضطررتم اليه
٤٢٧ ، ٤٥	الأنعام : ١١٩	ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٧٧	النساء : ٢٢	
١٠٤	البقرة : ٤٣	
١٥١	١١٠ ، ٨٢	
٤١٧ ، ١٥١	٢٩	ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم الحج : ٢٩ وليطوفوا بالبيت العتيق
١٥٢	٢	وإذا حللتם فاصطادوا واشهدوا إذا تباعتم
١٥٢	٢٨٢	
١٥٤	٥٥	أن شر الدواب عند الله الذين كفروا الانفال : ٥٥ فهم لا يؤمنون
١٧٥	٣٥	فابعثوا حكما من أهله وحكما من النساء : ٣٥ أهلها
١٨٩	١٨٧	ثم أنتموا الصيام إلى الليل سلام هي حتى مطلع الفجر
١٨٩	٥	
١٨٩	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط البقرة : ١٨٧ الأبيض من الخيط الاسود من الفجر

- | | | | |
|-----------|-----|---------------|---|
| ١٩٧ | ٣٨ | المائدة : ٣٨ | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما |
| ١٩٨ | ٢ | النور : ٢ | الزانية والزاني فاجلدوا |
| ٢٠٣ | ٩٥ | النور : ٩٥ | ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم |
| ٢١٩ | ٢٧٥ | البقرة : ٢٧٥ | وأحل الله البيع وحرم الربا |
| ٢١٩ | ٣ | النساء : ٣ | فانكحوا ما طاب لكم من النساء |
| ٢٣٩ | ١١٦ | النحل : ١١٦ | ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب |
| ٢٤٠ | ٥٩ | يوسوس : ٥٩ | قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق |
| | | | يجعلتم منه حراماً وحلالاً |
| | | | قل آذن الله أذن |
| | | | لكم أم على الله تفترون |
| ٢٤٠ | ١٩ | النور : ١٩ | أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في |
| | | | الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا |
| | | | والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون |
| ٢٥٣ | ٣ | المائدة : ٣ | حرمت عليكم الميتة |
| ٢٦٢ | ٦ | الحجرات : ٦ | يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ |
| | | | فتبيهنا |
| ٤١٦ ، ٢٧٠ | ٢٠ | المزمل : ٢٠ | فاقروا ما تيسر من القرآن |
| ٤١٧ ، | | | |
| ٢٨٩ | ٢٨٦ | البقرة : ٢٨٦ | لا يكلف الله نفساً إلا وسعها |
| ٢٨٩ | ٢٣٣ | البقرة : ٢٣٣ | لا تكلف نفس إلا وسعها |
| ٣٠٢ | ٢٩ | الاسراء : ٢٩ | ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك |
| ٣٠٢ | ٦٧ | الفرقان : ٦٧ | والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا |
| ٣٠٢ | ١٤٣ | البقرة : ١٤٣ | وكذلك جعلناكم أمة وسطاً |
| ٣٢٥ | ١٠٨ | الأنعام : ١٠٨ | ولا تسبو الذين يدعون من دون الله |

- ٣٤١ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة التوبه : ٤٦
- ٣٦٣ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن الطلاق : ٤
حملهن
- ٣٧١ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا الاسراء : ٣٣
بالحق
- ٣٨٤ اتخذوا أحبارهم ورهبانكم أربابا من التوبه : ٣١
دون الله
- ٣٨٥ وبعولتهن أحق ببردهن البقرة : ٢٢٨
- ٤٠١ وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء النساء : ٤٣
أحد منكم من الغائط أو لامست النساء والمائدة : ٦
فتيمموا

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

صفحة ورورد

الحديث أو الأثر

٢١	العجماء جبار
٢١	إن على أهل الحوائط حفظها
٢٢	من وقف دابة في سبيل ..
٤٩	من تطيب
٥١	الكلام في الصلاة
٥١	نزع جبة الحرم
٦٣	لا تفعل ، بع الجمع بالدرارم
٦٩	هذه مشية يبغضها الله ورسوله
٨٣	يدينك على ما يصدقك به صاحبك
٨٣	اليمن على نية المستحلف
٩٧	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدعاً
٩٨	ادرؤوا الحدود عن المسلمين
١٠٣	الحرام لا يحرم الحلال
١٠٣	لا يحرم الحلال الحرام
١٠٣	لا يحرم الحرام الحلال
١٠٥	الحرب خدعة
١٠٩	من وقع في الشبهات وقع في الحرام
١١١	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
١١٢	كل أحد أحق بياله حتى يجعله لغيره
١٥٦	قصة غيلان بن سلمة الثقفي
١٥٧	لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملياً
١٩٦	النهي عن الجلالة

- الجار أحق بصدقه ١٩٨
- نهى رسول الله ﷺ عن قفزة الطحان ٢١٧
- صلاته عليه السلام بأمامه يحملها ٢١٤
- الحلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ٢٤٢
- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ٢٤٢ ، ٣٦٠
- أحل لنا ميتان ودمان ٢٥٣
- هو الخل ميته (البحر) ٢٥٤
- لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه . أثر أبي بكر رضي الله عنه ٢٥٥
- حديث المصاراة ٢٦٠
- الظهور مأوه الخل ميته ٣٠٦ ، ٢٦٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٧١
- الخروج بالضمان ٢٧٤
- إذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم ٢٨٩
- فخذلوا به ما استطعتم - وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٣١٥
- آية المنافق ثلاث ٢٩٦
- خير الأمور أو سلطها ، خير الأعمال أو سلطها ٣٠٢
- من أحيا أرضا ميتة فهي له ٣٠٧
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس ، حديث عطية السعدي ٣٢١
- لا تأكل إنما سميتك على كلبك ولم تسم على الآخر ٣٢٢
- توكيل رسول الله ﷺ في شراء شاة ٣٤٢
- حديث العسيلة ٣٨٥
- العارية مقدمة ، والمنيحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم ٤٢٧

فهرس القواعد

فهرس القواعد

قواعد حرف العجم من من ٧-٦٥

القاعدة الأولى : الجبائية تكون بسبب الحماية	٧
القاعدة الثانية : الجزء معتبر بالكل	٩
وفي لفظ : اعتبار الجزء بالكل	٩
القاعدة الثالثة : الجزء إنما يجب بحسب الجبائية	١١
القاعدة الرابعة : حجود أحد التعاقددين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومه فسخ	١٣
القاعدة الخامسة : حجود الخصم لامتنع صحة الإسقاط من المسقط بعوض أو بغير عوض	١٤
القاعدة السادسة : الجد الصحيح كالأب . إلا في مسائل	١٥
القاعدة السابعة : الجمادات ظاهرة . إلا المستحيل إلى نهن أو إسكار	١٧
القاعدة الثامنة : الجمع بين الخلف والاصل لا يكون	١٨
القاعدة التاسعة : الجميع أو الجميع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد	٢٠
القاعدة العاشرة : حناءة العجماء حبار . حديث	٢١
القاعدة الحادية عشرة : حناءة المرأة على نفسه لا تعتبر بحال	٢٣
القاعدة الثانية عشرة : حناءة الملك على المالك فيما يوجب المال هدر	٢٤
القاعدة الثالثة عشرة : الجنایات سبب لإيجاب العقوبات	٢٥
القاعدة الرابعة عشرة : الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبدا	٢٦
القاعدة الخامسة عشرة : الجهاد واحب على المسلمين. عن أبي حنيفة روى ثقة . واجب أي فرض	٢٨
القاعدة السادسة عشرة : جهالة المستنى توجب جهالة المستنى منه	٣٠
وفي لفظ : إذا كان المستنى مجهولا فالمستنى منه يصير مجهولا أيضا	٣٠
القاعدة السابعة عشرة : جهالة المعقود عليه تمنع حوار العقد	٣٢

٢٢.....	وفي لفظ : المجهول لا يجوز تملكه بشيء من العقود قصدا.....
٢٢.....	وفي لفظ : جهالة المعقود عليه تفسد العقد
٢٢.....	وفي لفظ : جهالة المبيع وما يتفاوت يمنع صحة العقد
٣٤.....	القاعدة الثامنة عشرة : جهالة المقر تمنع صحة الاقرار
٣٤.....	ومقابلاها : جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار
٢٢.....	وفي لفظ : الإقرار للمجهول باطل
٣٦.....	القاعدة التاسعة عشرة : الجهالة إنما تؤثر في العقود الالزمه
٣٧.....	القاعدة العشرون : الجهالة تسقط فيما كان تبعا.....
٣٨.....	القاعدة الحادية والعشرون : الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة المعاملة
٣٩.....	القاعدة الثانية والعشرون : الجهالة التي لا تقضي إلى المنازعه لا تمنع صحة العقد.....
٣٩.....	وفي لفظ : الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تقضي إلى المنازعه تمنع صحة العقد
٤١.....	القاعدة الثالثة والعشرون : الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين أيضا
٤١.....	وفي لفظ الخامنیة : الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا.....
٤٣.....	القاعدة الرابعة والعشرون : الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداء لا تمنع صحته
٤٥.....	القاعدة الخامسة والعشرون : جهة الشيء بمثابة حقيقته
٤٦.....	القاعدة السادسة والعشرون : الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذرًا إذا لم يقع حاجة إليها
٤٦.....	وفي لفظ : كل من جهل تحرم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى
٤٧.....	القاعدة السابعة والعشرون: الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر، أو لا يكون عذرًا
٤٧.....	وفي لفظ : الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط أحكامها
٤٧.....	وفي لفظ : الجهل الذي يعذر به صاحبه ، أولاً يكون عذرًا
٤٧.....	وفي لفظ : الجهل هل يتنهض عذرًا ؟
٤٩.....	القاعدة الثامنة والعشرون : الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه

القاعدة التاسعة والعشرون: الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة	٥٠
وفي لفظ : المائلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة.....	٥٠
وفي لفظ : الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه .. .	٥٠
القاعدة : الثلاثون : الجهل والتسبيح يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات... .	٥١
القاعدة الحادية والثلاثون : حواب الامر بحرف الروا كحواب الشرط بحرف الفاء .. .	٥٤
القاعدة الثانية والثلاثون : حواب السوال — يجري على حسب ما تعارف كل قرم في مكالمهم .. .	٥٥
القاعدة الثالثة والثلاثون : الجواير والواجر والفرق بينهما	٥٦
القاعدة الرابعة والثلاثون: حواز الشرع ينافي الضمان	٥٨
وفي لفظ : الجواز الشرعي ينافي الضمان	٥٨
القاعدة الخامسة والثلاثون: حواز ما لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه	٦٠
وفي لفظ : ما كان منوعا إذا حاز وجب	٦٠
وفي لفظ : الواحِب لا يترك إلا لواحِب	٦٠
وفي لفظ : ما لابد منه لا يترك إلا بما لا بد منه	٦٠
القاعدة السادسة والثلاثون: الجودة في الأموال الربوية هدر	٦٢
وفي لفظ : الجيد والرديء في الربوية سواء ، والدرارِم الزيوف كالجياد في بعض المسائل	٦٢
وفي لفظ : الجيد و الرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في حواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل	٦٢

قواعد حرف الحاء

من ص ٦٦ - ص ٢٥٦

القاعدة الاولى : حاجة الناس أصل في شرع العقود	٦٦
القاعدة الثانية : الحاجة تقل مترلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة	٦٧
وفي لفظ : الحاجة العامة تقل مترلة الضرورة الخاصة	٦٧

وفي لفظ : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحد الناس	٦٧
وفي لفظ : الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.	٦٧
وفي لفظ : الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطرب	٦٧
القاعدة الثالثة : الحادث بعد انعقاد السبب - أو قبل إثامه - يجعل كالمحظوظ عند ابتداء السبب	٧٠
القاعدة الرابعة : الحادث يحال بعده إلى أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق	٧١
وفي لفظ : الحوادث يحال بعدها على أقرب الأوقات	٧١
وفي لفظ : الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات	٧١
وفي لفظ : إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات . وقد سبقت في قواعد حرف المهمزة رقم	٤٣٩
وفي لفظ : يحال بالحادث على أقرب الأوقات	٧١
القاعدة الخامسة : الحكم إذا قضى في المحتهد فيه بشيء فليس من بعده من الحكم أن يبطل ذلك.	٧٢
وفي لفظ : الحكم في المحتهدات نافذ بالاجماع	٧٢
وفي لفظ : من حكم الحكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه	٧٢
القواعدتان السادسة والسابعة : الحكم يقوم مقام المتنع بولايته	٧٥
وفي لفظ : من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سفله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر وجيهه الحكم	٧٥
القاعدة الثامنة : حال تتحقق الضرورة مسثنى من الحظر . من قول محمد بن الحسن رحمه الله	٧٧
القاعدة التاسعة : الحال لا يتأجل - إلا في مدة الخيار	٧٩
وفي لفظ : الأجل لا يتحقق ولا يسقط	٧٩
القاعدة العاشرة : حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء	٨٢

القاعدة الحادية عشرة : الحالف إن كان ظلماً فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف.....	٨٣
القاعدة الثانية عشرة : الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة	٨٥
القاعدة الثالثة عشرة : حجة الأقوار لا تعدو المقر	٨٧
القاعدة الرابعة عشرة : الحجة لإثبات المحرق مشروعة بحسب الامكان	٨٨
القاعدة الخامسة عشرة : الحجر جائز على الحر المكلف . في مسائل	٨٩
القاعدة السادسة عشرة : الحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل	٩١
القاعدة السابعة عشرة : الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط ،	٩٢
القاعدة الثامنة عشرة : الحديث الحكمي أغلى من النجasa العنية . عند أبي يوسف رحمة الله.....	٩٣
القاعدة التاسعة عشرة : الحدود تتدخل	٩٥
القاعدة العشرون : الحدود تسقط أو تدرأ بالشبهات . بخلاف المحرق	٩٧
وفي لفظ : تسقط أو تدرأ بالشبهات	٩٧
وفي لفظ : الحدود مبنها على الإسقاط والدرء بالشبهات	٩٧
القاعدة الحادية والعشرون : الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها ، عند من يعتقد حرمة السبب.....	٩٩
وفي لفظ : الحدود عقوبات	٩٩
القاعدة الثانية والعشرون : الحر لا يدخل تحت اليد . والاستيلاء	١٠١
وفي لفظ : الحر لا يدخل في العقد	١٠١
وفي لفظ : الحر ليس عمال متocom	١٠١
وفي لفظ : الحر لا يضم باليد	١٠١
وفي لفظ : الاصل في الناس الحرية	١٠١
القاعدة الثالثة والعشرون : الحرام لا يحرم الحلال	١٠٣
القاعدة الرابعة والعشرون : الحرب خدعة . حديث.....	١٠٥

القاعدة الخامسة والعشرون : الحرج مدفوع أو مرفوع ١٠٧
وفي لفظ : الخطاب بحسب الرسم ١٠٧
وفي لفظ : التكليف بحسب الرسم . وقد سبقت في حرف التاء تحت رقم ١٧٩ ١٠٧
القاعدة السادسة والعشرون : الحرمات تثبت بالشبهات ١٠٩
القاعدة السابعة والعشرون : حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ١١١
وفي لفظ : حرمة مال المسلم كحرمة نفسه ١١١
وفي لفظ : حرمة المال كحرمة النفس ١١١
القاعدة الثامنة والعشرون : حرمة الملك باعتبار حرمة المالك ١١٣
القاعدة التاسعة والعشرون : الحرمة تتعذر في الأموال مع العلم ١١٤
القاعدة الثلاثون : الحرمة تبني على الاحتياط ١١٥
وفي لفظ : الاحتياط في باب الحرمة واحب ١١٥
القاعدة الحادية والثلاثون : الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة المحل ١١٦
لاستحالة احتمام الضدين في محل واحد ١١٦
القاعدة الثانية والثلاثون : الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر ١١٧
القاعدة الثالثة والثلاثون : الحريم له حكم ما هو حريم له ١١٨
القاعدة الرابعة والثلاثون : حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره ١٢٠
القاعدة الخامسة والثلاثون : حق الله تعالى يثبت بغير الواحد العدل ١٢١
وفي لفظ : قول الواحد العدل مقبول في الديانات ١٢١
القاعدة السادسة والثلاثون : حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقائه ١٢٢
القاعدة السابعة والثلاثون : الحق بعدهما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق ، صريحاً أو دلالة ١٢٤
القاعدة الثامنة والثلاثون : الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال ١٢٥

القاعدة التاسعة والثلاثون : الحق الثابت بالأقرار لا يبطل باليدين	١٢٧
القاعدة الأربعون : الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته	١٢٨
القاعدة الحادية والأربعون : الحق في التبع إنما يثبت بشورته في الأصل	١٢٩
القاعدة الثانية والأربعون : الحق الضعيف لا يدرء محله	١٣٠
القاعدة الثالثة والأربعون : الحق لا يسقط بتقادم الزمان	١٣١
القاعدة الرابعة والأربعون : الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكمان	١٣٣
القاعدة الخامسة والأربعون : الحق التعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة	١٣٤
وفي لفظ : ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة	١٣٤
القاعدة السادسة والأربعون : الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين	١٣٦
القاعدة السابعة والأربعون : الحق يتأكد في الغيبة بالاحراز	١٣٨
القاعدة الثامنة والأربعون : الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة	١٣٩
وفي لفظ : الحق لا يعارض الحقيقة	١٣٩
القاعدة التاسعة والأربعون : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تتعلق على الصحيح منها دون الفاسد	١٤١
القاعدة الخمسون : حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد	١٤٣
القاعدة الحادية والخمسون : حقوق العباد تتجه على الصبيان - والجوانين - عند تقرر السبب كما تتجه على البالغين	١٤٤
القواعدتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون : حقوق العقد تتعلق بالعقد ، وكيلا كان أو مباشرا لنفسه	١٤٥
وفي لفظ : حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد ؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه	١٤٥
وفي لفظ : الحكم يثبت لمن باشر سببه	١٤٥
وفي لفظ : عقد الوكيل يقع للموكل	١٤٥

القاعدة الرابعة والخمسون : الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها	١٤٧
وفي لفظ : لا يستحق العرض عن الحق الذي ليس بمتقون.....	١٤٧
القاعدة الخامسة والخمسون : الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير	١٤٩
القاعدة السادسة والخمسون : حقيقة الامر للوجوب	١٥١
القاعدتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون : الحقيقة تترك بدلالة العادة	١٥٣
وفي لفظ : الحقيقة تترك بدلالة الحال ، وترك بدلالة الاستعمال أو العادة.....	١٥٣
وفي لفظ : العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط	١٥٣
القاعدة التاسعة والخمسون : الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها	١٥٥
القاعدة الستون : حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويسن بها الاستدلال.....	١٥٦
وفي لفظ : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يترى متركة العموم في المقال	١٥٦
القاعدة الحادية والستون : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ..	١٥٧
وفي لفظ : وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كسامها ثوب الإهمال فسقط بها الاستدلال	١٥٧
القاعدة الثانية والستون : حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالا	١٥٩
القاعدة الثالثة والستون : حكم الأكثر حكم الكل	١٦١
وفي لفظ : الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل	١٦١
القاعدة الرابعة والستون : حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن.	١٦٢
القاعدتان الخامسة والستون والسادسة والستون : حكم البديل حكم المبدل	١٦٣
وفي لفظ : حكم العرض حكم المعرض	١٦٣
وفي لفظ : حكم البديل حكم الاصل	١٦٣
وفي لفظ : حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الاصل	١٦٣
وفي لفظ : لا عبرة للبدل مع القدرة على الاصل	١٦٣
القاعدة السابعة والستون : حكم البديل يسقط اعتباره إذا قدر على الاصل	١٦٥

١٦٥	وفي لفظ : قيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف.....
١٦٥	وفي لفظ : القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تسقط البديل.....
١٦٧	القاعدة الثامنة والستون : حكم التبع حكم المتبع
١٦٧	وفي لفظ : حكم التبع حكم الاصل
١٦٧	وفي لفظ : الحكم الثابت للفرع يثبت في الاصل
١٦٩	القاعدة التاسعة والستون : حكم التطوع أخف من حكم الفريضة
١٧١	القاعدة السبعون : حكم الجمع يخالف حكم التفريق . فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق.....
١٧٣	القاعدة الحادية والسبعين : حكم الجواز متعلق بأداء الاركان
١٧٥	القاعدة الثانية والسبعين : حكم الحكم نافذ في المجهودات كلها ، إلا في الحد والقصاص
١٧٦	القاعدة الثالثة والسبعين : حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يلغه.....
١٧٦	وفي لفظ : حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به.....
١٧٦	وفي لفظ حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا إذا كان ملزما.....
١٧٦	وفي لفظ : الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه ما لم يعلم به كخطاب الشارع.....
١٧٨	القاعدة الرابعة والسبعين : حكم الخلافة باختلاف السبب
١٧٩	القاعدة الخامسة والسبعين : حكم الذمي حكم المسلمين.....
١٨١	القاعدة السادسة والسبعين : حكم سائر المأئتمات كالماء في الاصح
١٨٢	القاعدة السابعة والسبعين : حكم السكران من حرم كالصحي
١٨٤	القاعدة الثامنة والسبعين : حكم الشيء قد يدور مع خصائصه . فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه والا فلا
١٨٥	القاعدة التاسعة والسبعين : حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به ، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به
١٨٦	القاعدة الثمانون : حكم فاسد العقد حكم صحيحها في الضمان

وفي لفظ : فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان و عدمه	١٨٦
وفي لفظ : كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وما لا فلا	١٨٦
وفي لفظ : المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان و عدمه	١٨٦
القاعدة الحادية والثمانون : حكم فعل النائب يظهر في حق المترتب عنه	١٨٨
القاعدة الثانية والثمانون : حكم ما بعد الغاية مختلف لما قبلها	١٨٩
وفي لفظ : حكم ما بعد الغاية مختلف ما قبله	١٨٩
القاعدة الثالثة والثمانون : حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	١٩١
القاعدة الرابعة والثمانون : الحكم إذا انفرد استند إلى سببه	١٩٢
القاعدة الخامسة والثمانون : الحكم إذا ثبت بجملة يقى ببقاء الواحد	١٩٣
القاعدة السادسة والثمانون : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	١٩٥
وفي لفظ : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً	١٩٥
وفي لفظ : الحكم ينتهي بانتهاء علته	١٩٥
وفي لفظ : لا يقى الحكم مع زوال سببه	١٩٥
وفي لفظ : الحكم ينتفي لانففاء سببه	١٩٥
القاعدة السابعة والثمانون : الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم	١٩٧
وفي لفظ : الحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم	١٩٧
وفي لفظ : الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتلاق	١٩٧
القاعدة الثامنة والثمانون : الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه	١٩٩
وفي لفظ : الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط	١٩٩
القاعدة التاسعة والثمانون : الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الوصفين جميعاً	٢٠١
وفي لفظ : الحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً	٢٠١
وفي لفظ مقابل : الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين	٢٠١

وفي لفظ : الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرها وحودا ، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما .	٢٠١
القاعدة التسعون : الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المتصوص.....	٢٠٣
القاعدة الحادية والتسعون : الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب.....	٢٠٥
القاعدة الثانية والتسعون والثالثة والتسعون : الحكم في التبع لا يثبت ابتداء ، بل بشورته في الأصل يظهر في التبع.....	٢٠٦
وفي لفظ : الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل.....	٢٠٦
القاعدة الرابعة والتسعون: الحكم كالقاضي.....	٢٠٧
القاعدة الخامسة والتسعون : الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع.....	٢٠٨
القاعدة السادسة والتسعون : الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب حديث.....	٢٠٩
القاعدة السابعة والتسعون : الحكم للخارج دون المخرج	٢١٠
القاعدة الثامنة والتسعون : الحكم للغالب . والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب	٢١٢
وفي لفظ : الحكم يعنى على الغالب دون النادر.....	٢١٢
وفي لفظ : الحكم يبني على العام الغالب دون الشاذ النادر.....	٢١٢
وفي لفظ : الحكم للغلبية ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب	٢١٢
وفي لفظ : الحكم يعنى على ما هو الغالب من المراد من الأمور.....	٢١٢
وفي لفظ : الحمل على الغالب والأغلب	٢١٢
القاعدة التاسعة والتسعون : حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به ، وقد سبقت تحت رقم ٧٩	٢١٥
وفي لفظ : الحكم لا يسبق سببه . ولا أوانه.....	٢١٥
وفي لفظ : الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه	٢١٥
وفي لفظ : الحكم يبني على أصل السبب لا على الاحوال	٢١٥
وفي لفظ : الأصل أن الحكم متى ظهر عقب سبب يحال على ذلك السبب . وقد سبقت في قواعد حرف الباءة تحت رقم ٣٢٣ ..	٢١٥

القاعدة المئة : الحكم من ثبت في حادثة بالنص - وعرف المعنى فيه - تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع.....	٢١٧
القاعدة الواحدة بعد المئة : الحكم المطلق لا يزيلا إلا الذي أثبته . وهو الشرع	٢١٩
القاعدة الثانية بعد المئة : الحكم يبين على السبب وفي لفظ : الحكم يثبت بالسبب وفي لفظ : السبب يسبق الحكم وفي لفظ : القضاة باعتبار السبب.....	٢٢١
القاعدة الثالثة بعد المئة : الحكم يثبت بحسب الحاجة وفي لفظ : الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة	٢٢٤
القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة : الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علة وفي لفظ : الحكم لا يثبت بدون سبب..... وفي لفظ : الحكم من ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب..... وفي لفظ : الحكم يثبت بحسب العلة وفي لفظ : الحكم يضاف إلى السبب دون المحل وفي لفظ : الحكم يضاف إلى علته حقيقة وإلى الشرط مجازا	٢٢٦
وفي لفظ : الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب..... وفي لفظ : يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك..... وفي لفظ : إنما يثبت الحكم بثبوت السبب . وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤٢ وفي لفظ : إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب	٢٢٧
القاعدة السابعة بعد المئة : الحكم يبين على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقة الحال فيه وفي لفظ : البناء على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقة حائز . وقد سبق في قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ وفي لفظ : الحكم يبين على الظاهر	٢٢٩

٢٢٩.....	وفي لفظ : الحكم يبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه .
٢٢٩.....	وفي لفظ : الاصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه. وقد سبقت في قواعد حرف المهمزة تحت رقم ٤٣٠
٢٢٩.....	وفي لفظ : الحكم بالظاهر واحب عند تuder الرقوف على الحقيقة .
٢٢٩.....	وفي لفظ : عند المنازعه يجعل القول قول من يشهد له الظاهر - مع عينه
٢٣١.....	القاعدة الثامنة بعد المائة : الحكم بين على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتخاذ المقصود .
٢٣١.....	وفي لفظ : العبرة في العقود للمعان دون الالفاظ.
٢٣١.....	وفي لفظ : إنما يبني الحكم على ما هو المقصود . وقد سبقت في قواعد حرف المهمزة تحت رقم ٦٤١
٢٣٢.....	القاعدة التاسعة بعد المائة : الحكم يضاف إلى المحل عند تuder إضافته إلى السبب .
٢٣٤.....	القاعدة العاشرة بعد المائة : الحكمة تراعي في الجنس لا في الافراد . أي حكمة الحكم ...
٢٣٥.....	القاعدة الحادية عشرة بعد المائة : حل الوطء لا يكون إلا بملك ..
٢٣٥.....	وفي لفظ : قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل .
٢٣٧.....	القاعدة الثانية عشرة بعد المائة : الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يتراجع جانب الحرمة في الابداء والانهاء .
٢٣٨.....	القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة : الحل والحرمة مبني على الاحتياط .
٢٣٨.....	وفي لفظ : الاحتياط في باب الحرمة واحب .
٢٣٩.....	القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة : الحل والحرمة من حق الشرع .
٢٤٢.....	القواعدتان الخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة : الاولى : الحلال بين
٢٤٢.....	والحرام بين وبينها أمور مشتبهات .
٢٤٢.....	والثانية : "فدع ما يرييك إلى ما يرييك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" .
٢٤٤.....	القواعدتان السابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة : الحلال ما لم يدل دليل على تحرعه .
٢٤٤.....	والحلال ما دل الدليل على حله .

- القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة : الحلف على الشيء مشروط بإمكانه ٢٤٦
- القاعدة العشرون بعد المائة : الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم ٢٤٨
- وفي لفظ : كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت نفياً كان المخلوف عليه أو إثباتاً ، ومن حلف على فعل غيره ، فإن كان على إثبات حلف على البت أيضاً ، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم ٢٤٨
- القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة : حمل أمور المسلمين على الصحة واحب ٢٤٩
- وفي لفظ : حمل فعل المسلم على الصحة والحل واحب ما أمكن ٢٤٩
- وفي لفظ : فعل المسلم محمول على ما يحمل شرعاً ٢٤٩
- القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة : حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى ٢٥١
- القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة : حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه ٢٥٣
- القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة : حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار ٢٥٥
- وفي لفظ : كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة ٢٥٥

قواعد حرف الغاء

من ص ٢٥٧ - ص ٣٠٣

- القاعدة الأولى : الخاص مبين فلا يلتحقه البيان ٢٥٩
- القاعدة الثانية : خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الاصول لم يقبل ٢٦٠
- القاعدة الثالثة : خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً ٢٦١
- القاعدة الرابعة : خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول ٢٦٢
- القاعدة الخامسة : خبر التي ~~يُتَبَعَّدُ~~ حجة يجب المصير إليه والعمل به ، ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه ٢٦٤
- القواعد السادسة والسابعة والثامنة : خبر الواحد فيما يرجح إلى الدين حجة شرعاً ٢٦٥

وفي لفظ : خبر الواحد حجة في أمر الدين	٢٦٥
وفي لفظ : خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بما إذا كان المخبر ثقة	٢٦٥
وفي لفظ : خبر الواحد في أمر الدين ملزم	٢٦٥
خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي القضايا	٢٦٥
وخبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	٢٦٥
القاعدتان التاسعة والعشرة : خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة	٢٦٨
وفي لفظ : خبر الواحد عند المسألة حجة . وعند المنازعات لا يكون حجة لما فيه من الإلزام	٢٦٨
القاعدة الحادية عشرة : خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل	٢٧٠
وفي لفظ : خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين	٢٧٠
القاعدة الثانية عشرة : خبر الواحد - ولو عبداً أو صبياً - يقبل في المعاملات	٢٧٢
وفي لفظ : خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر . - أو هو حجة	٢٧٢
وفي لفظ : خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلاً كان أو فاسقاً	٢٧٢
القاعدة الثالثة عشرة : الخراج بالضمان	٢٧٤
القاعدة الرابعة عشرة : الخروج من الاباحة إلى التحرم ، والخروج من التحرم إلى الاباحة	٢٧٦
القاعدة الخامسة عشرة : الخروج من الخلاف مستحب	٢٧٨
وفي لفظ : الخروج من الخلاف أولى وأفضل	٢٧٨
القاعدة السادسة عشرة : الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً ، وإذا سكت عن اليقين بعد ما طلب منه جعله ناكلاً	٢٨٠
القاعدة السابعة عشرة : المخصوصة من المناقض غير مسموعة	٢٨٢
القاعدة الثامنة عشرة : الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر	٢٨٣
القاعدة التاسعة عشرة : خطأ الإمام والحاكم في أحكame في بيت المال . إذا لم يكن معتمداً	٢٨٥
وفي لفظ : خطأ القاضي في بيت المال	٢٨٥
القاعدة العشرون : الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه	٢٨٧

٢٨٧.....	وفي لفظ : الخطأ مرفوع ..
٢٨٩.....	القاعدة الحادية والعشرون : الخطاب بحسب الرسم
٢٨٩.....	وفي لفظ : التكاليف بحسب الرسم ، وقد سبقت في قواعد حرف النساء تحت رقم ١٩٧ ..
٢٩٠.....	القاعدة الثانية والعشرون : الخطاب السابق كالمعاد فيما بين عليه الجواب . ..
٢٩٠.....	وفي لفظ : السؤال معاد - أو كالمعاد - في الجواب ..
٢٩٠.....	وفي لفظ : ما تقدم من الخطاب يضم كالمعاد في الجواب ..
٢٩٢.....	القاعدة الثالثة والعشرون : الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به خطاب الشارع ..
٢٩٢.....	وفي لفظ : حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا إذا كان ملزما ..
٢٩٢.....	وفي لفظ أخص : الوكيل هل ينزعل قبل علمه بموت الموكيل أو عرله ..
٢٩٤.....	القاعدة الرابعة والعشرون : خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلة ..
٢٩٦.....	القاعدة الخامسة والعشرون : الخلف في الرعد حرام ..
٢٩٦.....	وفي لفظ : الرعد يحرم الخلف فيه ..
٢٩٨.....	القواعد السادسة والسبعين والثانية والعشرون : الخلف إنما يجبر بالسبب الذي وجب به الأصل ..
٢٩٨.....	ومنها : حكم الخلافة باتحاد السبب ..
٢٩٨.....	وفي لفظ : الخلف عن شيء يقون مقامه عند فواته ..
٢٩٨.....	وفي لفظ : الخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل ..
٢٩٨.....	وفي لفظ : الخلف لا يكون أقوى - أو فرق - الأصل ..
٢٩٨.....	وفي لفظ : قيام الأصل يعني ظهور حكم الخلف ..
٣٠٠.....	القاعدة التاسعة والعشرون : الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام ..
٣٠١.....	القاعدة الثلاثون : الخيار يشترط للفسخ لا للإحراز ..
٣٠٢.....	القاعدة الحادية والثلاثون : خير الأمور أو سلطتها . حديث شريف ..

قواعد حرف الدال

من ص ٣٠٦ - ٣٦٨

القاعدة الاولى : الدائر بين الغالب والنادر ، إضافته إلى الغالب أولى	٣٠٦
وفي لفظ : النادر ملحق بالغالب في الشريعة	٣٠٦
القاعدة الثانية : دار الإسلام دار أحکام	٣٠٨
القاعدة الثالثة : دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يتنى عليه استحقاق الغنيمة	٣١٠
القاعدة الرابعة : داعية الطبيع تمزئ عن تكليف الشرع	٣١١
وفي لفظ : الوازع الطبيعي معن عن الإيجاب الشرعي	٣١١
القاعدة الخامسة : الدافع بغير حق ضامن كالقابض	٣١٢
القاعدة السادسة : الدال على الأعم غير دال على الأخص	٣١٣
القاعدة السابعة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح - أو المنافع	٣١٥
القاعدة الثامنة : الدرهم لا تكون مضمونة إلا بعثتها	٣١٧
القاعدة التاسعة : الدرهم والدناني حسن صورة ولكنهما جنس واحد معن ومقصودا ؛ لأن	
المعنى المطلوب هما الشمنية	٣١٨
القاعدة العاشرة : دع ما يربك إلى ما لا يربك . حديث شريف	٣٢٠
القاعدة الحادية عشر : دعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم	٣٢٢
القاعدة الثانية عشرة : دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب	٣٢٤
القاعدة الثالثة عشرة : الدعوى بالجهول فاسدة	٣٢٦
القاعدة الرابعة عشرة : الدعوى على الغائب بما هو سبب على المخاطر تسمع ويقضى بما	
القاعدة الخامسة عشرة : الدعوى مع التناقض لا تصح	٣٢٩
القاعدة السادسة عشرة : الدعوى هل تتبعض أو لا ؟	٣٣٠
القاعدة السابعة عشرة : دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع	٣٣٢

وكمما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعده ، ٣٣٢
وكمما يصح قبل الحكم يصح بعده ٣٣٢
وكمما يصح عند المحاكم الاول يصح عند غيره ٣٣٢
وكمما يصح قبل الاستمهال يصح بعده ٣٣٢
القاعدة الثامنة عشرة : دفع الضرر راحب بحسب الامكان ٣٣٤
وفي لفظ : الضرر يدفع بقدر الامكان. ٣٣٤
القاعدة التاسعة عشرة : دفع الضرر عن المسلمين واحب ٣٣٦
القاعدة العشرون : دفع ما ليس بواحش عليه يسترد ٣٣٧
القاعدة الحادية والعشرون : الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقيا ٣٣٨
القاعدة الثانية والعشرون : الدفع أسهل - اولى - أقوى من الرفع ٣٣٩
القاعدة الثالثة والعشرون : دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن ٣٤١
وفي لفظ : الإذن العرف في الإباحة أو التعليل أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن النفطي ٣٤١
القاعدة الرابعة والعشرون : دلالة الإذن تendum بتصريح النهي ٣٤٣
وفي لفظ : دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرحت بخلافها ٣٤٣
وفي لفظ : الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها ٣٤٣
وفي لفظ : لا عبرة للدلالة في مقابلة الصرح ٣٤٣
القاعدة الخامسة والعشرون : دلالة الحال في الكثارات يجعلها صريحة وتقوم مقام اظهار النية . . . ٣٤٥
القاعدة السادسة والعشرون : دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الاحد - حائز بانضمام دليل عقلي ٣٤٦
القاعدة السابعة والعشرون : الدلالة في بعض الأحكام كالتصريح ، خصوصا فيما بين على الترسخ. ٣٤٧

القاعدة الثامنة والعشرون : الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاحتماد في اثبات أصلها منى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يوخذ بالاقل فيما وقع الشك في اثباته ، وبالاكثر فيما وقع الشك في إسقاطه .	٣٤٩
القاعدة التاسعة والعشرون : الدلالة المركبة من القتل بمترلة مباشرة القتل من وجه .	٣٥١
و في لفظ : الدلالة على القتل بمترلة مباشرة القتل من وجه .	٣٥١
القاعدة الثلاثون : دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ .	٣٥٣
القاعدة الحادية والثلاثون : دليل الرضا كتصريح الرضا - أو كتصريحه .	٣٥٤
و في لفظ : دليل القبول كتصريح القبول	٣٥٤
القاعدة الثانية والثلاثون : دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .	٣٥٦
و في لفظ : يقوم على ما يدل على الإذن مقامه	٣٥٦
القاعدة الثالثة والثلاثون : دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الإيمان .	٣٥٧
و في لفظ : مبني الإيمان على العرف	٣٥٧
و في لفظ : هل الإيمان مبنية على العرف	٣٥٧
القواعدتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون : دليل العرف يقيد مطلق التوكيل .	٣٥٩
و في لفظ : مطلق الوكالة يتقييد بالتهمة	٣٥٩
القاعدة السادسة والثلاثون : دليل النفي كتصريح النفي ..	٣٦١
القاعدة السابعة والثلاثون : الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به .	٣٦٣
القاعدة الثامنة والثلاثون : الدوام على الفعل بمترلة الانشاء	٣٦٥
و في لفظ : الدوام على الشيء هل هو كابداته ..	٣٦٥
و في لفظ : دوام المعلق عليه هل يترن مترلة ابتدائه ؟	٣٦٥
القاعدة التاسعة والثلاثون : الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد . ومنعه الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد ..	٣٦٧
القاعدة الأربعون : الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ..	٣٦٨

قواعد حرف الذال

من ص ٣٧١ - ٣٨٠

القاعدة الاولى : ذكر بعض العام لا يخصصه سواء كان أمراً أم خبراً . على الصحيح من أقوال العلماء فإن جزء الشيء لا ينافيه ٣٧١
القاعدة الثانية : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٣٧٢
وفي لفظ : ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله ٣٧٢
وفي لفظ : ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزيء كذكر الكل ٣٧٢
وفي لفظ : ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله ٣٧٢
القاعدة الثالثة : الذكور بالغون أصول ، ليسوا تبعاً لآبائهم ، بخلاف النساء ٣٧٤
القاعدة الرابعة : الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله ٣٧٥
وفي لفظ : الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك ٣٧٥
وفي لفظ : ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله ٣٧٥
القاعدة الخامسة : الذمة حلف عن الإسلام في حصول الإحرار بما في حق الشرع ٣٧٧
القاعدة السادسة : ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد ٣٧٩
القاعدة السابعة : ذو العدد إذا قريل بذى العدد ينقسم الآحاد على الآحاد ، والفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد ٣٨٠

قواعد حرف الراء

من ص ٣٨٣ - ٤١٩

القاعدة الاولى : رافع الاباحة حرم ٣٨٣
القاعدة الثانية : الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه ٣٨٥
القاعدة الثالثة : الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه ٣٨٧
القاعدة الرابعة : الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال ٣٨٨

القاعدة الخامسة : الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع	٣٩٠
القاعدة السادسة : الرجوع عن الإقرار باطل	٣٩١
وفي لفظ : إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٣٩١
وفي لفظ : لا يقبل رجوع المقر عن اقراره ، إلا فيما كان حدا الله يدرأ بالشبهات ، ويختاط لاستطاعته	٣٩١
القاعدة السابعة : الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحمد جمعا	٣٩٣
القاعدة الثامنة : الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم	٣٩٤
القاعدة التاسعة : الرخصة في الإقدام على ما لا يجل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الملاك	٣٩٥
القاعدة العاشرة : الرخصة عند تحقق الضرورة	٣٩٧
القاعدة الحادية عشرة : الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه	٣٩٨
القاعدة الثانية عشرة : الشخص لا تناط بالشك	٤٠٠
القاعدة الثالثة عشرة : الشخص لا تناط بالمعاصي	٤٠١
وفي لفظ : لا تباح الشخص في سفر المعصية	٤٠١
القاعدة الرابعة عشرة : رد البطل عند تعذر رد العين بغيره رد العين	٤٠٣
وفي لفظ : رد القيمة كرد العين	٤٠٣
وفي لفظ : رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين	٤٠٣
القاعدة الخامسة عشرة : رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ..?	٤٠٥
وفي لفظ : رد العقود المفسخة من أصلها أو من حين الفسخ	٤٠٥
وفي لفظ : الفسخ بالعيوب والخيارات فإنه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه ؟ فيه خلاف معروف	٤٠٥

٤٠٥.....	وفي لفظ : الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله ..
٤٠٥.....	وفي لفظ : الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟ ..
٤٠٥.....	وفي لفظ : هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ ..
٤٠٧.....	القاعدة السادسة عشرة : الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمحنة الرد بقضاء القاضي .
٤٠٨.....	القاعدة السابعة عشرة : ردوا الجهالات إلى السنة ..
٤٠٩.....	القاعدة الثامنة عشرة : الرضا بسبب الالتفاف بمنع وجوب الضمان ..
٤١٠.....	القاعدة التاسعة عشرة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ، واعتراف بصحته ..
٤١١.....	القاعدة العشرون : الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به.....
٤١٢.....	القاعدة الحادية والعشرون : الرضا تقرير بحكم السبب ..
٤١٣.....	القاعدة الثانية والعشرون : الرضا في الانتهاء بمحنة الرضا في الابتداء ..
٤١٤.....	القاعدة الثالثة والعشرون : رفع الضرر واحب. وهي معنى قاعدة "الضرر يزال" ..
٤١٥.....	القاعدة الرابعة والعشرون : الرقية تلف، والحرية حياة ..
٤١٦.....	القاعدة الخامسة والعشرون : الركن ينادي بأدنى ما يتناوله الاسم،.....
٤١٧.....	القاعدة السادسة والعشرون : الركبة لا تثبت إلا بالنص . عند الحنفية ..
٤١٨.....	القاعدة السابعة والعشرون : الرهن بالأمانات باطل ..
٤١٩.....	القاعدة الثامنة والعشرون : الروايات إنما تعارضنا تساقطنا، فالرجوع إلى دليل آخر.

قواعد حرف الزي

من من ٤٢٢ - من ٤٢٢

٤٢٢.....	القاعدة الاولى : الزائل العائد هل هو كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد؟ ..
٤٢٤.....	القاعدة الثانية: زاد على الواحى بمثله يقع الكل واجبا ..
٤٢٤.....	وفي لفظ : إذا أتى بالواحى وزاد عليه فهل يقع الكل واجبا أولا ؟ ..
٤٢٤.....	وفي لفظ : الواحى الذى لا يقدر هل يوصف كله بالوجوب ، ،

القاعدة الثالثة : زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا حرر الحكم بخلافه.	٤٢٦
القاعدة الرابعة : الزعيم غارم	٤٢٧
القاعدة الخامسة : زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن.	٤٢٩
القاعدة السادسة: الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد.	٤٣٠
القاعدة السابعة : الزيادة في عين الموهوب تمنع الراحل من الرجوع.	٤٣١
القاعدة الثامنة : الزيادة المترولة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة.	٤٣٢

فهرس المصطلحات

الآيات	حرف الهمزة
٢٥٧	الابتداء والبقاء
٢٣١	اجتمع الخل والحرمة
٨٢	الأجل
١٦٣	الاحتياط
٢٣١	أحكام الاستثناء
٢٥١	الأخص والأعم
٣٣٠	أداء الأركان
٩٥	الإذن العرفي
٣٤٣	إسقاط الحق
١٦٩	إسقاط
٤١٩	الأصل
٤١٧	إضافة الحكم للم محل
٩٢	الإضافة الى أقرب وقت
٢٠٥	اعتبار الجزء
٢٠٠	الأعم والأخص
١٠٧	الإفادة
٣٩٣	الإقرار
٣٥٩	الإكراه
١٥٩	أمور المسلمين
٢٣١	انعقاد السبب
٨٢	انفراد الحكم
٧٩	البقاء والبدل
٢٣٧	البقاء والابتداء
٢٣٨، ١١٥	بناء الحكم على القصد
٣٨٧	التحريم
٢١٣	التبادر
٣٤١	تبعيض الدعوى
١٢٤	تدخل الحدود
١٤	التصريح والدلالة
١٨	التطوع
٢٣٢	تعارض الروايتين
٧١	تعدي الحكم
٩	التعليق بالشرط
٣١٣	النكرار
٢٥٥	التكليف
٨٧	تمام السبب وأوله
٣٩٥	التناقض
٢٤٩	التهمة
٧٠	التوكيل المطلق
١٩٢	الفرد

<p style="text-align: center;">٤٥</p> <p>٤٧ ، ٤٦</p> <p>٤٩</p> <p>٥٠</p> <p>٥١</p> <p>٥٤</p> <p>٥٥</p> <p>٢٩٠</p> <p>٥٦</p> <p>٦</p> <p>٥٨</p> <p>٦٢</p> <p style="text-align: center;">حرف الحاء</p> <p>٢٢٤ ، ٦٧ ، ٦٦</p> <p>٧٠</p> <p>٧٥</p> <p>٧٧</p> <p>٧٩</p> <p>٨٥</p> <p>٨٨</p> <p>٩٢ ، ٨٩</p> <p>٩١</p> <p>٩٣</p>	<p style="text-align: center;">جهة الشيء</p> <p>الجهل بالأحكام</p> <p>الجهل بالشرط</p> <p>الجهل بالمائلة</p> <p>الجهل والنسيان</p> <p>جواب الأمر</p> <p>جواب السؤال</p> <p>الجواب</p> <p>الجواب والزواجر</p> <p>الجواز المنوع</p> <p>الجواز الشرعي</p> <p>الجيد والرديء</p> <p style="text-align: center;">حرف الحاء</p> <p>الحاجة</p> <p>الحادث</p> <p>الحاكم</p> <p>حال الضرورة</p> <p>الحال</p> <p>الحالف</p> <p>الحججة</p> <p>الحجر</p> <p>الحجر الخاص</p> <p>الحدث الحكمي</p>	<p style="text-align: center;">٢٠٨</p> <p>٧</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١١</p> <p>١٧</p> <p>٢٠</p> <p>٢١</p> <p>٢٤</p> <p>١١</p> <p>٢٣</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٨</p> <p>٣٠</p> <p>٣٢</p> <p>٣٤</p> <p>٤١ ، ٣٨</p> <p>٤٣</p> <p>٣٦</p> <p>٤٩</p>	<p style="text-align: center;">حرف الثاء</p> <p>ثبوت الحكم</p> <p style="text-align: center;">حرف الجيم</p> <p>الجباية</p> <p>جحود العقد</p> <p>الجحود</p> <p>الجزاء</p> <p>الجمادات</p> <p>الجمع</p> <p>جنائية العجماء</p> <p>جنائية الملوك</p> <p>الجنائية على النفس</p> <p>الجنائيات</p> <p>الجنون</p> <p>الجهاد</p> <p>جهالة المستثنى</p> <p>جهالة المعقود عليه</p> <p>جهالة المقرّ والمقرّله</p> <p>الجهالة</p> <p>الجهالة المستدركة</p> <p>الجهالة وتأثيرها</p> <p>الجهالة والمنازعة</p>
---	--	--	--

١٤٥	حقوق العقد	٩٩ ، ٩٧	الحدود
١٤٩	الحقوق	١٠١	الحر
١٤٧	الحقوق المجردة	١٠٣	الحرام والحلال
١٥١	حقيقة الأمر	١٠٥	الحرب
١٥٣ ، ١٣٩	الحقيقة	١٠٧	الخرج
١٥٥	الحقيقة المنفية	١٠٩	الحرمات
١٥٧ ، ١٥٦	حكاية الحال	١١٣	حرمة الملك
١٦١	حكم الأكثر	١١١	حرمة النفس والمال
١٦٢	حكم الأمان	٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١١٦ ، ١١٥	حرمة
١٦٥	حكم البديل والخلف	١١٤	حرمة المتعدية
١٦٧	حكم التبع	٤١٥ ، ١١٧	الحرية
١٧١	حكم الجمع والتفرق	١١٨	الحريم
١٧٥	حكم الحكم	١٢٠	حصول المقصود
٢١٠	حكم الخارج	١٢١	حق الله
١٧٦	حكم الخطاب	١٢٢	حق الملك
١٧٨	حكم الخلافة	١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣١	الحق
١٧٩	حكم الذمي	١٢٥	الحق اذا لم يتجزأ
٤١٢	حكم السبب	١٢٨ ، ١٢٧	الحق الثابت
١٨٢	حكم السكران	١٣٠	الحق الضعيف
١٨٥	حكم الشيء وشرطه	١٢٩	الحق في التبع
١٨٨	حكم فعل النائب	١٣٤	الحق المتعلق
١٨١	حكم المائعتات	١٣٦	الحق الواحد
١٨٩	حكم ما بعد الغاية	١٣١	الحقائق الشرعية
١٩١	حكم المعطوف عليه	١٤٤ ، ١٤٢	حقوق العباد

٢٧٤	الخارج	١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٥
٢٧٦	الخروج من الخل إلى الحرمة	٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩
٢٧٨	الخروج من الخلاف	٢٠٧
٢٨٢	الخصومة من المناقض	٢٣٤
٢٨٥	خطا الحاكم	١٩٣
٢٨٧	الخطأ	٢٠٦
٢٨٣	الخطأ في غير المعين	٧٢
٢٩٠ ، ٢٨٩	الخطاب	٢١٩
٢٩٢	الخطاب الملزم	١٩٧
٢٩٤	خلط النفل بالغرض	٢٠٣
٢٩٦	خلف الوعد	١٨٤
١٨	الخلف	٢٣٩ ، ٢٢٨ ، ١١٦
٢٩٨	الخلف والأصل	٢٣٩ ، ٢٢٨
٣٠٠	الخلوة الصحيحة	٢٤٨ ، ٢٤٦
٣٠١	الخيار	حرف الخاء
٣٠٢	خير الأمور	الخاص
	حرف الدال	خبر الأحاد
٣٠٨	دار الإسلام	خبر الجماعة
٣١٠	دار الحرب	خبر العدل
٣١١	داعية الطبع	خبر الفاسق
٣١٢	الدافع بغير حق	خبر النبي ﷺ
٣١٧	الدرهم	خبر الواحد
٣١٨	الدرهم والدنا	٢٧٢ ، ٢٧٠

٣٦٤	الدوم على الفعل	٢٢٢	الدّعوة
٣٦٧	الدين دافع	٢٢٤	دعوى السبب
٣٦٨	الديون	٢٢٦	الدعوى بالجهول
	حرف الذال	٢٢٧	الدعوى على الغائب
٣٧١	ذكر بعض العام	٢٢٩	الدعوى المتناقضة
٣٧٢	ذكر البعض	٢٣٢	دفع الدعوى
٣٧٤	الذكور البالغون	٣٣٦ ، ٣٣٤	دفع الضرر
٣٧٧	الذمة خلف عن الاسلام	٢٣٧	دفع ماليس بواجب
٣٧٥	الذمة المشغولة	٢٣٧	الدفع
٣٧٩	ذو السببين	٢٣٨	الدفع لغرض
٣٨٠	ذو العدد	٣٤٣ ، ٣٤١	دلالة الإذن
٣٨٥	الرأي	٣٩٠ ، ٣٤٥ ، ١٥٣	دلالة الحال
٣٨٣	رافع الإباحة	٢٤٦	دلالة المجموع
٣٨٧	الربا	٢٥١	الدلالة على القتل
٣٨٨	الربح المستحق	٢٤٧	الدلالة في الأحكام
٣٩١	الرجوع عن الإقرار	٢٤٩	الدلالة في المقادير
٣٩٣	الرجوع عن الشهادة	٢٤٣	الدلالة والتصريح
٣٩٤	الرجوع في غير مجلس الحكم	٢٥٢	دليل التاريخ
٤٠١	الرخص	٢٤٤	دليل الحلال والحرام
٤٠٢	الرخصة ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠	٢٥٤	دليل الرضا والقبول
٤٠٣	رد البدل	٢٥٦	دليل الشيء
٤٠٨	رد الجهالات	٢٥٩ ، ٣٥٧	دليل العرف
		٣٦١	دليل النفي
		٣٦٣	الدليل الحكمي

الحروف الأخرى	٤٠٧	الرد بالعيب
السبب	٤١٢	الرضا
٢٢١، ٢١٥، ١٩٥	٤٠٩	الرضا بالإتلاف
٢٢٦	٤١٠	الرضا بالشيء
٢٨٠ سكوت المدعي عليه	٤١١	الرضا في الانتهاء
٩٧ الشبهات	٤١٣	رفعضرر
٢٢٥ شرط الحل	٤١٤	رفع العقد بعد الفسخ
٢٢٦، ١٩٩ الشرط	٤٠٥	الرفع
٦٦ شرع العقود	٣٣٩	الرقة
٤٠٠ الشك	٤١٥	الركن
١٤٤ الصبيان	٤١٦	الركنية
٣٩٧ الضرورة	٤١٧	الرهن بالأمانات
٢٧٤ الضمان	٤١٨	الريب
٢٢٩ الظاهر	٣٢٠	حروف الزاي - الزين
١٥٣ العادة	٤٢٢	الزائل العائد
١٨٦ العقد الفاسد	٤٢٦	زعم الزاعم
٢٢٦، ١٩٥ العلة	٤٢٧	الزعيم
٢٠١ العلة ذات الوصفين	٤٢٩	زيادة الصفة
٢٠٩ عود الحكم	٤٢٤	الزيادة على الواجب
١٦٣ العوض	٤٣٠	الزيادة في الثمن والمبيع
٣٠٦، ٢١٢ الغالب	٤٣١	الزيادة في الموهوب
١٣٨ الغنية	٤٣٢	الزيادة المتولدة

٣١٥	المفاسد	١٦٦	الفرضة
٣١٥	المنافع	٢٤٩	فعل المسلم
٣٦٧	منعة الدار	٣٨٠	الفعل المضاف
٣٠٦، ٢١٢	النادر	٤٠٣	القيمة
٣١١	الوازع الطبيعي	١١٧	الظهر
٣٨٩	الواسع		
١٥٧	وقائع الأعيان	١٤١	الماهيات الجعلية
		٢٤٢	مأيريب
٣٧٥	اليقين	١٤٤	المجانين
٨٣	اليمين	٢٤٢	المشتبه
		٣١٥	المصالح
		٤٠١	المعصية

فهرس الاعلام

- ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ، أبو ثور . (١٦) .
- أبو بكر الصديق رسول الله خليفة رسول الله رسول الله (٢٥٥) .
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الخليل .
- ابن حبان : محمد بن حبان .
- ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي .
- ابن السمعاني : محمد بن ابي المظفر .
- ابن عباس : عبد الله بن عباس .
- ابن عمر : عبد الله بن عمر .
- ابن الغرس : محمد بن محمد .
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم .
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد .
- ابن ماجه : محمد بن يزيد .
- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود .
- ابن ابي ليلى : محمد بن ابي ليلى .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم .
- أبو ثور : ابراهيم بن خالد .
- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
- أبو داود : سليمان بن الاشعث .
- أبو سعيد : سعد بن مالك .
- أبو عبيد : القاسم بن سلام .
- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر .
- أبو يعلى : أحمد بن علي .

- أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم .
 أحمد بن ادريس الصنهاجي - القرافي . (٣٠٧)
 أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي ، الامام البيهقي .
 . ٢٧٤ - ١١٣
- أحمد بن شعيب - الامام النسائي . ٢٧٤ - ٣٢٠ .
 أحمد بن عبد الحليم ، تقى الدين ابن تيمية . ١٨١ - ٣٤٥ .
 أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي الحافظ ، أبو يعلى
 الموصلي . ٣٠٧
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الامام : ١٨ - ١٢٨ - ٣٧ - ١٤٦ .
 ٢١٠ - ٢١٦ - ٢١٦ - ٢٢٥ - ٢٥٦ - ٢٧١ - ٢٧٤ - ٣١٨ - ٣٠٧ - ٢٧٤ .
 ٢١٩ - ٣٤٥ - ٣٥٠ - ٣٦٣ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٣٢٠ .
- الازهري : محمد بن أحمد بن طلحة .
 اسماعيل بن يحيى : الامام المزن尼 . (١٨) .
 البخاري : محمد بن اسماعيل .
 البهقي : أحمد بن الحسين .
 الترمذى : محمد بن عيسى .
 أبو ثور : ابراهيم بن خالد .
 الثورى : سفيان بن سعيد .
- جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم : ١٠٥ .
 الحاكم : محمد بن عبد الله .
 ابن حبان : محمد بن حبان .
- حسان بن ابي سنان البصري . (٢٤٢) .
 الحسن بن علي رضي الله عنهم : ٢٤٢ - ٣٢٠ .
 حكيم بن حزام رضي الله عنه . ٣٤٢ .

حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ، أبو سليمان : الخطابي . ٣٢١ .
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الامام .

الخطابي : حمد بن محمد .

الدارقطني : علي بن عمر .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن .

أبو داود : سليمان بن الاشعث .

الديلمي : شيرويه بن شهرزاد .

الزبيدي : محمد بن محمد .

الزركشي : محمد بن بهادر .

زفر بن الحارث البذلي الامام : ٣٢ - ٣٦٢ - ٣٦١ . ٤٣٠ .

الزهري : محمد بن مسلم الامام .

زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي : ابن نجيم . ٦٣ .

ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي .

سحنون : عبد السلام بن سعيد الامام .

سعد بن مالك بن سنان : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . ٦٣ .

سفيان بن سعيد بن مسروق : الامام الثوري . ٢٧١ .

سليمان بن الاشعث السجستاني - الامام أبو داود : ٢٧٤ - ٢٢٠ -

. ٤٢٧

ابن السمعاني : محمد بن ابي المظفر .

الشافعي : محمد بن ادريس .

الشعبي : عامر بن شراحيل .

شيرويه بن شهرزاد أبو شجاع الديلمي البذاني . ٣٠٣ .

الطيالسي : هشام بن عبد الملك .

عائشة بنت ابى بكر - ام المؤمنين رضى الله عنهم : ١٠٣ - ٢٥٥ . ٢٧٤

عامر بن شراحيل الحميري الراویة - الامام الشعبي . ٢٧٤ .

ابن عباس : عبد الله بن عباس رضى الله عنهم .

عبد الرحمن بن صخر الدوسي : أبو هريرة رضي الله عنه . ٦٣ - ١٠٥ .

عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المالكي : ابن القاسم . (٣٣١) .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي : سحنون . ٣٣١ .

عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي . ابن قدامة . ٣٧ .

عبد الله بن عباس الهاشمي رضى الله عنهم : ابن عباس . ٣٠٢ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الحافظ - الامام الدارمي . (٣٢٥) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی رضى الله عنهم . ابن عمر .

. ١٠٣

عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي رضي الله عنه : ابن مسعود . ٧٣ .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . الامام ابن السبكي . ٢٧٩ .

أبو عبيد : القاسم بن سلام .

عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه . ٣٢٢ .

عروة بن ابى الجعد رضي الله عنه . ٣٤٢ .

عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه . ٣٢١ .

علي بن ابى طالب امير المؤمنين رضي الله عنه . ٣٠٢ .

علي بن عمر البغدادي . الدارقطني الامام . ٢٢ - ٢٧٤ .

- علي بن محمد الريعي ، أبو الحسن اللخمي المالكي . ٣٢٣ .
- عمر بن الخطاب العدوی امير المؤمنین رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٧٣ .
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ٤٩ .
- عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، القاضي عياض . ٣٠٣ .
- ابن الغرس : محمد بن محمد .
- غيلان بن سلمة التقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ١٥٦ .
- القاسم بن سلام البغدادي . الامام أبو عبيد . ٢٧٤ .
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم .
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد .
- القرافي : أحمد بن ادريس .
- القرطبي : محمد بن أحمد .
- اللخمي : علي بن محمد الريعي .
- ابن ابي ليلی : محمد بن عبد الرحمن .
- مالك بن انس الاصبحي الامام : ١٨ - ٩٣ - ١٢٨ - ١٠٤ - ١٨١ -
- ٢٠٤ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢٢٥ - ٢٥٤ - ٢٧١ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٨١ - ٣٠٧ .
- محمد بن أحمد بن ابي بكر الانصاري . الامام القرطبي : (٣٠٣) .
- محمد بن أحمد بن ابي منصور الازهري .
- محمد بن ادريس بن شافع المطليبي : الامام الشافعی : ٤٥ - ٤٣ - ٣٧ -
- ٥٢ - ٦٩ - ١٠٤ - ١٢٢ - ١٤٥ - ١٤٠ - ١٤٦ - ١٥٦ - ١٥٧ - ٢٠٣ -
- ٣٠٧ - ٢٨٨ - ٢٨١ - ٢٧٩ - ٢٧٤ - ٢٧١ - ٢٥٦ - ٢٤٤ - ٢١٦ - ٢١١ - ٢١٠ -
- ٤٠٢ - ٣٦٤ - ٣٤٥ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٤٠١ .

- محمد بن اسماعيل ، الامام البخاري . ٢٤٢ .
- محمد بن بهادر الزركشي . ٢٧٨ - ٤٢٣ .
- محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، أبو حاتم البستي ، الامام ابن حبان . (٣٢٠) .
- محمد بن الحسن بن فرقـ الشيباني ، الامام ٩ - ١٠ - ١٢٩ - ٣٥٠ - ٣٦٣ - ٣٧٣ - ٣٩٢ - ٤١٦ - ٤٣٠ .
- محمد بن عبد الرحمن ، ابن ابـ لـ القـ . ١٣٦ - ١١٦ .
- محمد بن عبد الله بن حمدوـهـ - ابن الـعـ - الـحـافـظـ الـامـامـ الـحـاكـمـ . (٢٧٤) . ٣٢٠
- محمد بن عيسـىـ بنـ سـورـةـ الـحـافـظـ ، الـامـامـ التـرـمـذـيـ . ٢٤٢ - ٢٧٤ - ٣٢١ - ٣٢٠ .
- محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي . (٣٠٣) .
- محمد بن محمد بن خليل ، ابن الفرس الحنفي . (٣٠٣) .
- محمد بن مسلم . الامام الزهري . (٣٠٢) .
- محمد بن ابـ المـظـفـرـ مـنـصـورـ التـمـيـيـيـ المـرـوـزـيـ ، الـامـامـ اـبـ السـمـعـانـيـ . (١٨١) .
- محمد بن يحيـىـ بنـ مـخـتـارـ الـمـالـكـيـ الـوـلـاتـيـ . (٢٧٩) .
- ابـ مـسـعـودـ : عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ .
- معـاوـيـةـ بنـ الـحـكـمـ . ٥١ .
- محمد بن يزيد القرزويني . الامام ابن ماجه . ٢٧٤ - ٤٢٧ .
- ابـ نـجـيمـ : زـينـ الدـيـنـ بنـ اـبـرـاهـيمـ .
- الـنسـائـيـ : أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ .
- الـنـعـمـانـ بنـ بشـيرـ الـانـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ . (٢٢) . ٢٤٢ .

النعمان بن ثابت بن زوطى الجعفى الامام أبو حنيفة : ١٦ - ٢٨ - ٣٧
١٢٩ - ١٤٦ - ١٤٧ - ٢٠٠ - ٢١٣ - ٢٤٤ - ٢٥٦ - ٢٧١ - ٣٠٧ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٨٩ - . ٤٣٠ - ٤١٦ - ٤٠٩ - ٣٦٧ - ٣٦٣ - ٣٦١ - .

النووى : يحيى بن شرف .

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر .

هشام بن عبد الملك الياهلي الحافظ . الامام الطيالسي . (٣٢٠) .

١٠٥ . النورى ، الامام بين مرى ، بين شرف .

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري . الامام أبو يوسف القاضي

- ۴۱۷ - ۳۹۲ - ۲۷۲ - ۲۶۲ - ۳۵۰ - ۲۴۷ - ۲۴۶ - ۱۲۹ - ۹۲ - ۱۷ - ۹ :

. ۳۲ .

یعلی بن امیه رَضِیَ اللہُ عَنْہُ . ۵۱ .

أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي .

يوسف بن يعقوب - الكريمة بن الكريمة عليهما السلام . ٤٥ .

أبو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم .

٦- فهرس المصادر والمراجع

- يشتمل على .
- ١- اسم الكتاب كاملاً .
 - ٢- اسم المؤلف وكتيته ولقبه وشهرته وتاريخ وفاته ، اذا وجد .
 - ٣- اسم المحقق اذا كان الكتاب محققاً .
 - ٤- المطبعة او دار النشر وبلد الطبع ورقم الطبعة وتاريخها اذا توافرت كلها ، والا بحسب الموجود منها .

١. الإبهاج شرح النهاج الأصوئي : تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ، وولده الإمام عبد الوهاب بن علي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .

طبع دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٢. أخبار أصبهان : تأليف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ . نشره عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي .

الناشر : الدار العلمية دلهي - الهند الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

٣. اعداد المهج للاستفادة من المنهج . في قواعد الفقه المالكي .
تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي . مراجعة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الانصاري .

منشورات ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٤. الأعلام قاموس تراجم . تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفي سنة ١٣٩٦ م - .
الطبعة السادسة . طبع دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٩٨٤ .

٥. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية .
تأليف الشيخ عبد الهادي ضياء الدين بن ابراهيم بن محمد بن القاسم الأهل .
٦. نشر مكتبة جدة الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
الأم ، طبعة جديدة .
٧. للإمام محمد بن ادريس بن شافع المطليبي الشافعي رحمة الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق د/ أحمد بدر الدين حسون .
طبع دار قتبة - بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ .
التلويح شرح التنقیح في الأصول ، طبعة جديدة .
٨. تأليف الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ تحقيق الشيخ ذكرياء عميرات .
طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
٩. تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
تهذيب اللغة .
١٠. تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
تحقيق عبد السلام محمد هارون .
طبع دار القومية العربية - القاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
شرح الولاتي لمنظومة أصول الإمام مالك . مخطوط . بدون تاريخ .
تأليف محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي المالكي المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ

١١. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : تأليف الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي .
نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .
١٢. غاية المتنهى مع شرحها مطالب أولي النهى .
تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٣ . والمطالب للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ
- منشورات المكتب الإسلامي - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٨٠ - ١٩٦١ .
١٣. الغياثي : غياث الأمم في التياش الظلم . تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوياني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق د/ مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، دار الدعوة - الاسكندرية .
١٤. الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية .
تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة مصورة سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
١٥. فتح الغفار شرح المنار : تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، مراجعة الشيخ محمود أبو دققة مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م .
١٦. الفروع في الفقة الحنبلي : تأليف الشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
طبع عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة مصورة ١٤٠٢ .

١٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : تأليف محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .
علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٦ .
١٨. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية : تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
طبع دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية ، الطبعة الاولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
١٩. كشف الخفاء ومزيل الالباس : تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
دار احياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الثالثة - مصورة عن طبعة سنة ١٣٥١ هـ .
٢٠. الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية : تأليف اببي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوبي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ .
قابلة واعده للطبع د/ عدنان درويش ، محمد المصري
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣ .
٢١. معرفة السنن والآثار : تأليف الامام اببي بكر أحمد بن الحسين البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق د/ عبد المعطي امين قلعجي
نشر : جامعة الدراسات الاسلامية - كراتشي - باكستان .
ودار قتبية - دمشق - ودار الوعي - حلب .
ودار الوفاء القاهرة - والمنصورة الطبعة الاولى ١٤١١ - ١٩٩١ .

٢٢. المغني : تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض : السعودية .
٢٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الآلسنة :
تأليف الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
٢٤. الموطأ : للإمام مالك بن أنس تبرع بكتابه تقديم فاروق سعد
منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .
٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق على محمد البخاري .
نشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٢ - ١٩٦٣ .
٢٦. نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المطبوع مع شرح البدخشي المسمى مناهج العقول .
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .
٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .
٢٨. الهدایة مع شرحها فتح القدیر : مؤلف الهدایة شیخ الاسلام برهان الدين علي بن ابی بکر المرغینانی المتوفی سنة ٥٩٣ هـ .

ومؤلف فتح القدير الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
طبع شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
الطبعة الاولى ١٣٨٩ - ١٩٧٠ م .

-٧ فهرس الفهارس

الصفحات

الموضوع

٤ - ٣	القديم
٦٥ - ٧	قواعد حرف الجيم
٢٥٦ - ٦٦	قواعد حرف الخاء
٢٠٣ - ٢٥٧	قواعد حرف الخاء
٣٦٨ - ٣٠٦	قواعد حرف الدال
٣٨٠ - ٣٧١	قواعد حرف الذال
٤١٩ - ٣٨٣	قواعد حرف الراء
٤٢٢ - ٤٢٢	قواعد حرف الزاي
٤٣٧ - ٤٣٥	فهرس الآيات الكريمة
٤٣٩ - ٤٣٨	فهرس الأحاديث والآثار
٤٦٢ - ٤٤١	فهرس القواعد
٤٧٢ - ٤٦٥	فهرس المصطلحات
٤٨٠ - ٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٨٦ - ٤٨١	فهرس المصادر والمراجع
٤٨٧	فهرس الفهارس

وإليه قواعد حروف

السين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين .

إِن شاء الله

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ